

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمدخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		ستة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة .....
		200 درهم	-	نشرة مداوات مجلس النواب .....
		200 درهم	-	نشرة مداوات مجلس المستشارين .....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية .....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري .....
		200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية .....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
	<b>نصوص عامة</b>
	إعفاء بعض أعضاء الحكومة من مهامهم.
6180	ظهير شريف رقم 1.17.72 صادر في 5 صفر 1439 (25 أكتوبر 2017) بإعفاء بعض أعضاء الحكومة من مهامهم .....
	المجلس الوطني للأرشيف. - إحداث.
6181	مرسوم رقم 2.17.384 صادر في 15 من ذي القعدة 1438 (8 أغسطس 2017) بإحداث المجلس الوطني للأرشيف .....
	مجلس النواب. - انتخابات جزئية.
6182	مرسوم رقم 2.17.627 صادر في 4 صفر 1439 (24 أكتوبر 2017) يحدد بموجبه تاريخ انتخابات جزئية للماء مقعدين شاغرين بمجلس النواب برسم الدائرتين الانتخابيتين المحليتين «المضيق - الفنديق» و«سيدي إفني».
	<b>نصوص خاصة</b>
	إقليم تاونات. - نزاع ملكية قطع أرضية.
6183	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1948.17 صادر في 10 ذي القعدة 1438 (3 أغسطس 2017) بتغيير قرار وزير المالية والخصوصية رقم 2302.05 الصادر في 8 شوال 1426 (11 نوفمبر 2005) بتحديد الأجل التي تدفع فيها، بواسطة قروض لحيازة البضائع، الرسوم والمكوس والغرامات وكل المبالغ الأخرى المستحقة التي يرجع استيفؤها لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة وكذا أسعار العمولة المطبقة عليها.....
6184	مرسوم رقم 2.17.357 صادر في 13 من محرم 1439 (4 أكتوبر 2017) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتشييد قناة الري الرئيسية الرابطة بين سد الساهلة وحوض الساهلة لسقي 3240 هكتار وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة مزراوة، إقليم تاونات.....

صفحة	صفحة
قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2335.17 صادر في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	إقليم الناظور. - نزع ملكية قطع أرضية.
6217	مرسوم رقم 2.17.571 صادر في 13 من محرم 1439 (4 أكتوبر 2017) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد لحماية ميناء الناظور غرب المتوسط من الفيضانات وتبزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الناظور.....
6217	6202
قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2336.17 صادر في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	إقليم الفحص - أنجرة. - نزع ملكية قطعة أرضية.
6217	مرسوم رقم 2.17.572 صادر في 13 من محرم 1439 (4 أكتوبر 2017) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد عين مشلاوة وتبزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الفحص - أنجرة.....
6218	6210
قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2337.17 صادر في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	الموافقة على تصاميم وأنظمة التهيئة.
6218	مرسوم رقم 2.17.562 صادر في 13 من محرم 1439 (4 أكتوبر 2017) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مدينة المضيق بعمالة المضيق - الفنيدق وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....
6218	6211
قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2338.17 صادر في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	مرسوم رقم 2.17.563 صادر في 13 من محرم 1439 (4 أكتوبر 2017) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة دار بن قريش بإقليم تطوان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....
6219	6211
قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2339.17 صادر في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	مرسوم رقم 2.17.564 صادر في 13 من محرم 1439 (4 أكتوبر 2017) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة الطلوح بإقليم الرحامنة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....
6219	6212
قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2340.17 صادر في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	عمالة سلا. - إخراج قطعة أرضية من الملك العمومي البحري وضمها إلى الملك الخاص.
6219	مرسوم رقم 2.17.593 صادر في 14 من محرم 1439 (5 أكتوبر 2017) يتعلق بإخراج قطعة أرضية من الملك العمومي البحري بالضفة اليمنى لنهر «أبي رقراق» وضمها إلى الملك الخاص للدولة بعمالة سلا.....
6220	6213
قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2341.17 صادر في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	إقليم جرسيف. - تعيين مستفيد جديد من قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة.
6220	مرسوم رقم 2.17.492 صادر في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) يقضي بتعيين مستفيد جديد من قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بإقليم جرسيف.....
6220	6214
قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2342.17 صادر في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	المعادلات بين الشهادات.
6220	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2343.17 صادر في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
6221	6214
قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2344.17 صادر في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2331.17 صادر في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
6221	6215
قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2345.17 صادر في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2332.17 صادر في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
6222	6215
قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2346.17 صادر في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2333.17 صادر في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
6222	6216
قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2347.17 صادر في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2334.17 صادر في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
6223	6216

صفحة	صفحة
قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2362.17 صادر في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2348.17 صادر في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
6231	6223
قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2363.17 صادر في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2349.17 صادر في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
6231	6224
<b>إقليمياً ورزازات وشفشاون - إحداث الشباك الوحيد لرخص التعمير.</b>	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2350.17 صادر في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
قرار مشترك لوزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية رقم 2383.17 صادر في 20 من ذي الحجة 1438 (11 سبتمبر 2017) بإحداث الشباك الوحيد لرخص التعمير على مستوى جماعة ترميكت بإقليم ورزازات وجماعة شفشاون بإقليم شفشاون.	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2351.17 صادر في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
6232	6225
<b>إحداث وتحديد مناطق للحفاظ الجماعي.</b>	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2352.17 صادر في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2402.17 صادر في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة البساسا بقيادة أولاد عليان بدائرة تيسة بإقليم تاونات.	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2353.17 صادر في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
6232	6226
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2403.17 صادر في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة الولجة بقيادة شراكة بني اعمر بدائرة قرية با محمد بإقليم تاونات.	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2354.17 صادر في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
6232	6227
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2404.17 صادر في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة يوشابل بقيادة شراكة بدائرة قرية با محمد بإقليم تاونات.	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2355.17 صادر في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
6233	6227
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2405.17 صادر في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة بئر مزوي بقيادة بولنوار- بئر مزوي بدائرة خريكة بإقليم خريكة.	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2356.17 صادر في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
6233	6228
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2406.17 صادر في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة المعادنة بقيادة السماعيل بدائرة وادي زم بإقليم خريكة.	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2357.17 صادر في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
6234	6228
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2407.17 صادر في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة لكناديز بقيادة بني خيران بدائرة وادي زم بإقليم خريكة.	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2358.17 صادر في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
6234	6229
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2408.17 صادر في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة البراكسة بقيادة السماعيل بدائرة وادي زم بإقليم خريكة.	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2359.17 صادر في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
6235	6229
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2409.17 صادر في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة تشرافت بقيادة الشكران بدائرة أبي الجعد بإقليم خريكة.	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2360.17 صادر في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
6235	6230
	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2361.17 صادر في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
	6230

صفحة	صفحة
6241	6236
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2432.17 صادر في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة مصمودة بقيادة امزفرون بدائرة وزان بإقليم وزان.	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2410.17 صادر في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة لعجاجة بقيادة لعجاجة بدائرة أولاد جمعة - لمطة بإقليم مولاي يعقوب.
6242	6236
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2433.17 صادر في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة عين اللوح بقيادة عين اللوح بدائرة أزرو بإقليم إفران.	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2411.17 صادر في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة عين بوعلي بقيادة عين بوعلي بدائرة أولاد جمعة - لمطة بإقليم مولاي يعقوب.
6242	6237
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2434.17 صادر في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة سيدي غانم بقيادة بيزضاض بدائرة تمنار بإقليم الصويرة.	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2412.17 صادر في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة آيت سعدلي بقيادة كروشن بدائرة القباب بإقليم خنيفرة.
6243	6237
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2436.17 صادر في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة سي احسان بن عبد الرحمان بقيادة أولاد فرج بدائرة سيدي اسماعيل بإقليم الجديدة.	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2413.17 صادر في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة أكلموس بقيادة أكلموس بدائرة أكلموس بإقليم خنيفرة.
6243	6238
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2437.17 صادر في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة أولاد عيسى بقيادة أولاد عيسى بدائرة الجديدة بإقليم الجديدة.	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2435.17 صادر في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة سيدي عمرو بقيادة كهف النسور بدائرة خنيفرة بإقليم خنيفرة.
6244	6238
مقرر لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 2638.17 صادر في 11 من محرم 1439 (2 أكتوبر 2017) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بين ن.ك 6+593 و ن.ك 8+252 بجماعة طنجة بعمالة طنجة - أصيلة.	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2426.17 صادر في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة لعونات بقيادة لعونات بدائرة سيدي بنور بإقليم سيدي بنور.
6262	6239
مقرر لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 2746.17 صادر في 21 من محرم 1439 (12 أكتوبر 2017) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتوسيع محرم الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بين ن.ك 25+070 و ن.ك 25+450 بجماعة حجر النحل بعمالة طنجة - أصيلة.	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2427.17 صادر في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة الغنادرة بقيادة أولاد عامر الغنادرة بدائرة زمامرة بإقليم سيدي بنور.
6262	6239
إقليم القنيطرة. - إذن بالتخلي عن ملكية قطع أرضية.	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2428.17 صادر في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة خميس القصيبة بقيادة مطران بدائرة سيدي بنور بإقليم سيدي بنور.
6262	6240
مقرر لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 2654.17 صادر في 14 من محرم 1439 (5 أكتوبر 2017) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإقامة محطة الصيانة بين ن.ك 185+450 و ن.ك 187+000 من مشروع الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بجماعة أولاد سلامة بإقليم القنيطرة.	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2429.17 صادر في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة أمرصيد بقيادة أبت اوفلا بدائرة املشيل بإقليم ميدلت.
6262	6240
الإذن بممارسة الهندسة المعمارية.	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2430.17 صادر في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة إيتزر بقيادة إيتزر بدائرة ميدلت بإقليم ميدلت.
6263	6241
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2646.17 صادر في 5 محرم 1439 (26 سبتمبر 2017) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2431.17 صادر في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة ترميكت بقيادة أهل ورزازات بدائرة ورزازات بإقليم ورزازات.

## نظام موظفي الإدارات العامة

### نصوص عامة

مرسوم رقم 2.17.410 صادر في 29 من ذي الحجة 1438 (20 سبتمبر 2017)  
بتحديد كفايات الإسهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها.....

6265

### نصوص خاصة

#### وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي.

مرسوم رقم 2.17.487 صادر في 6 محرم 1439 (27 سبتمبر 2017)  
بتغيير المرسوم رقم 2.75.898 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395  
(30 ديسمبر 1975) بشأن إقامة وتنقل أعوان وزارة الشؤون الخارجية  
العاملين بالخارج.....

6266

#### وزارة الصحة.

مرسوم رقم 2.17.535 صادر في 7 محرم 1439 (28 سبتمبر 2017) في شأن  
النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين وتقنيي الصحة المشتركة  
بين الوزارات.....

6266

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2647.17 صادر في 7 محرم 1439  
(28 سبتمبر 2017) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة  
الهندسة المعمارية.....

6263

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2648.17 صادر في 5 محرم 1439  
(26 سبتمبر 2017) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة  
الهندسة المعمارية.....

6264

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2649.17 صادر في 7 محرم 1439  
(28 سبتمبر 2017) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة  
الهندسة المعمارية.....

6264

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2650.17 صادر في 7 محرم 1439  
(28 سبتمبر 2017) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة  
الهندسة المعمارية.....

6264

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2651.17 صادر في 7 محرم 1439  
(28 سبتمبر 2017) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة  
الهندسة المعمارية.....

6264

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2652.17 صادر في 5 محرم 1439  
(26 سبتمبر 2017) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة  
الهندسة المعمارية.....

6264

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2653.17 صادر في 7 محرم 1439  
(28 سبتمبر 2017).....

6264

## نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.17.72 صادر في 5 صفر 1439 ( 25 أكتوبر 2017 )

بإعفاء بعض أعضاء الحكومة من مهامهم

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 47 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبعد استشارة رئيس الحكومة ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

## المادة الأولى

ابتداء من 4 صفر 1439 ( 24 أكتوبر 2017 ) يعفى :

- السيد محمد نبيل بنعبد الله من مهام وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

- السيد محمد حصاد من مهام وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ؛

- السيد الحسين الوردي من مهام وزير الصحة ؛

- السيد العربي بنشيخ من مهام كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

المكلف بالتكوين المهني.

## المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1439 ( 25 أكتوبر 2017 ).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

## المادة الثانية

يتألف المجلس الذي يرأسه رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية التي ينتدبها لهذا الغرض، من السلطات الحكومية المكلفة بالقطاعات التالية أو من يمثلها من درجة كاتب عام على الأقل :

- الداخلية :

- الشؤون الخارجية والتعاون :

- العدل :

- الأوقاف والشؤون الإسلامية :

- الأمانة العامة للحكومة :

- الاقتصاد والمالية :

- التعليم العالي والبحث العلمي :

- التجهيز :

- النقل :

- الثقافة :

- الاتصال :

- الاقتصاد الرقمي :

- إدارة الدفاع الوطني :

- إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية.

بالإضافة إلى :

- رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي أو من يمثله :

- رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أو من يمثله :

- المندوب السامي للتخطيط أو من يمثله :

- مدير مؤسسة أرشيف المغرب.

يمكن لرئيس المجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته، بصفة استشارية، كل سلطة حكومية أخرى وكل شخص اعتباري أو ذاتي يرى فائدة في حضوره.

## المادة الثالثة

يجتمع المجلس في دورة عادية واحدة كل سنة حسب جدول أعمال يحدده رئيس المجلس باقتراح من مدير مؤسسة «أرشيف المغرب»، كما يمكن له أن يجتمع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بدعوة من رئيسه بوجهها إلى كافة أعضائه، وذلك خمسة عشر يوما قبل تاريخ الاجتماع.

## مرسوم رقم 2.17.384 صادر في 15 من ذي القعدة 1438 (8 أغسطس 2017) بإحداث المجلس الوطني للأرشيف

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 90 منه :

وبعد الاطلاع على القانون رقم 69.99 المتعلق بالأرشيف، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.167 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) :

وعلى المرسوم رقم 2.14.267 الصادر في 21 من محرم 1437 (4 نوفمبر 2015) المتعلق بتحديد شروط وإجراءات تدبير وفرز وإتلاف الأرشيف العادي والوسيط وشروط وإجراءات تسليم الأرشيف النهائي :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 3 ذي القعدة 1438 (27 يوليو 2017)،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تحدث لدى رئيس الحكومة هيئة استشارية تسمى «المجلس الوطني للأرشيف» يشار إليها بعده باسم «المجلس»، يتولى القيام بتتبع تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال تكوين الأرشيف وحفظه وتنظيمه وحمايته وتمثينه، وذلك بتنسيق وثيق مع مؤسسة «أرشيف المغرب» المحدثة بموجب القانون رقم 69.99 المشار إليه أعلاه.

ولهذا الغرض، يقوم المجلس بما يلي :

- اقتراح التدابير الكفيلة بضمان حسن تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال تكوين الأرشيف وحفظه وتنظيمه وحمايته وتمثينه، على الصعيدين الوطني والجهوي :

- السهر على ضمان التقائية وتناسق البرامج والمشاريع التي تهدف إلى النهوض بالأرشيف الوطني، وإغناؤه وترشيد أنظمة استغلاله :

- التداول بشأن البرامج التي تقترحها السلطات الحكومية في مجال تنظيم الأرشيف المتعلق بالقطاعات التابعة لها، بتنسيق مع مؤسسة أرشيف المغرب :

- اقتراح كل تدبير ذي طابع تشريعي أو تنظيمي من شأنه تطوير الإطار القانوني المرجعي المنظم للأرشيف :

- دراسة التقرير السنوي الذي يعرضه مدير مؤسسة أرشيف المغرب على رئيس الحكومة بشأن حصيلة نشاط المؤسسة وأفاق عملها.

وعلى قرار المحكمة الدستورية رقم 41.17 الصادر في 5 محرم 1439 (26 سبتمبر 2017) الذي قضت فيه بإلغاء انتخاب السيد محمد بلفقيه عضواً بمجلس النواب، على إثر الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «سيدي إفني» بإقليم سيدي إفني، وأمرت فيه بتنظيم انتخابات جزئية في هذه الدائرة بخصوص المقعد الذي كان يشغله، عملاً بمقتضيات المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يدعى ناخبو كل من الدائرة الانتخابية المحلية «المضيق - الفينديق» التابعة لعمالة المضيق - الفينديق والدائرة الانتخابية المحلية «سيدي إفني» التابعة لإقليم سيدي إفني، كل فيما يخصه، يوم الخميس 21 ديسمبر 2017 لانتخاب نائب عن دائرتهم بمجلس النواب خلفاً للنائبين اللذين قضت المحكمة الدستورية بإلغاء انتخابهما.

#### المادة الثانية

تودع التصريحات بالترشيح في شكل تصريحات فردية من يوم الأحد 3 ديسمبر 2017 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الخميس 7 ديسمبر 2017 بمقر العمالة أو الإقليم التابعة له الدائرة الانتخابية المعنية.

#### المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الجمعة 8 ديسمبر 2017 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلاً من يوم الأربعاء 20 ديسمبر 2017.

#### المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1439 (24 أكتوبر 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية.

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

تتولى مؤسسة «أرشيف المغرب» كتابة المجلس، وتقوم لهذه الغاية بما يلي :

- إعداد مشروع جدول أعمال اجتماعات المجلس الذي يعرضه على رئيس الحكومة ؛

- إعداد محاضر اجتماعات المجلس ؛

- إعداد الملفات والقضايا التي ستعرض على المجلس طبقاً لجدول أعماله ؛

- تتبع تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن المجلس.

#### المادة الرابعة

يمكن للمجلس، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، أن يحدث لجاناً متخصصة لديه، يحدد مهامها وتأليفها.

#### المادة الخامسة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1438 (8 أغسطس 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

مرسوم رقم 2.17.627 صادر في 4 صفر 1439 (24 أكتوبر 2017)

يحدد بموجبه تاريخ انتخابات جزئية لملء مقعدين شاغرين بمجلس النواب برسم الدائرتين الانتخابيتين المحليتين «المضيق - الفينديق» و«سيدي إفني».

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 1 و 21 و 23 و 91 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 39.17 الصادر في 27 من ذي الحجة 1438 (18 سبتمبر 2017) الذي قضت فيه بإلغاء انتخاب السيد علي أمينول عضواً بمجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «المضيق - الفينديق» بعمالة المضيق - الفينديق، وأمرت فيه بتنظيم انتخابات جزئية في هذه الدائرة بخصوص المقعد الذي كان يشغله، عملاً بمقتضيات المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ؛



«1- تحدد..... أو تسعين أو مائة وعشرين أو مائة وثمانين يوما  
«الأجال التي ..... الصادر في 25 من شوال 1397  
«(9 أكتوبر 1977):

«2- تحدد كما يلي أسعار ..... الصادر في  
«25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977):

«- 0.21% إذا أجل الأداء لمدة 15 يوما؛

«.....»

«.....»

«- 2.47% إذا أجل الأداء لمدة 180 يوما.»

المادة الثانية

يسند إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة  
تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1438 (3 أغسطس 2017).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 17.1948 الصادر في 10 ذي القعدة  
1438 (3 أغسطس 2017) بتغيير قرار وزير المالية والخصوصية  
رقم 2302.05 الصادر في 8 شوال 1426 (11 نوفمبر 2005)  
بتحديد الأجال التي تدفع فيها، بواسطة قروض لحيازة  
البضائع، الرسوم والمكوس والغرامات وكل المبالغ الأخرى  
المستحقة التي يرجع استيفاؤها لإدارة الجمارك والضرائب  
غير المباشرة وكذا أسعار العمولة المطبقة عليها.

وزير الاقتصاد والمالية.

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة  
الجمارك والضرائب غير المباشرة، المصادق عليها بالظهير الشريف  
المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397  
(9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييرها وتتميمها، ولا سيما الفصلين 1.93  
و 96 منها؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397  
(9 أكتوبر 1977) بتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة،  
الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، كما تم تغييره  
وتتميمه، ولا سيما الفصلين 64 المكرر و 216 - 1 (الفقرة الأولى) منه،  
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الأولى من قرار وزير المالية  
والخصوصية المشار إليه أعلاه رقم 2302.05 الصادر في 8 شوال 1426  
(11 نوفمبر 2005):

## نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.17.357 صادر في 13 من محرم 1439 (4 أكتوبر 2017) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتشديد قناة الري الرئيسية الرابطة بين سد الساهلة وحوض الساهلة لسقي 3240 هكتار وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة مزراوة، إقليم تاونات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

وعلى البحث الإداري المباشر من 6 يونيو إلى 6 أغسطس 2012 بجماعة مزراوة، عمالة إقليم تاونات :

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الأوقاف والشؤون

الإسلامية ووزير الداخلية،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتشديد قناة الري الرئيسية الرابطة بين سد الساهلة وحوض الساهلة لسقي 3240 هكتار بجماعة مزراوة، إقليم تاونات.

## المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم :

## جماعة مزراوة - إقليم تاونات

رقم القطع	المرجع العقاري	إسم وعنوان الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة بالمترا المربع	ملاحظات
146	غير محفظة	الحلايسي علي بن العربي دوار احجر معبد جماعة مزراوة	514	أزيتونة
147	T.39356	محمد بن العربي المزياتي علي بن العربي المزياتي الخمارين العربي المزياتي دوار احجر معبد جماعة مزراوة	70	ارض فلاحيه
147 مكرر	غير محفظة	محمد بن العربي المزياتي دوار احجر معبد جماعة مزراوة	347	ارض فلاحيه
148	T.39363	محمد قلوبى بن احمد بن الحاج حمان عبد الإله قلوبى بن احمد بن الحاج حمان عبد الرحيم قلوبى بن احمد بن الحاج حمان جواد قلوبى بن احمد بن الحاج حمان فطيمة قلوبى بن احمد بن الحاج حمان نعيم قلوبى بن احمد بن الحاج حمان امال قلوبى بن احمد بن الحاج حمان رشيدة قلوبى بن احمد بن الحاج حمان مليقة القلوبى بنت احمد بن الحاج حمان راضية السعيدى بنت الحاج عبد الله ثورية القلوبى بنت احميدو دوار احجر معبد جماعة مزراوة	16	ارض فلاحيه عقار منقول برهون رسمية متعددة
148 مكرر	غير محفظة	محمد قلوبى بن احمد بن الحاج حمان دوار احجر معبد جماعة مزراوة	241	ارض فلاحيه
149	T.39368	نجية القلوبى بنت عبد السلام وصال القلوبى بنت البشير فهد قلوبى بن البشير نوفل قلوبى بن البشير لبنى قلوبى بنت البشير دوار احجر معبد جماعة مزراوة	1575	ارض فلاحيه عقار منقول برهون رسمية متعددة
149 مكرر	غير محفظة	نجية القلوبى بنت عبد السلام دوار احجر معبد جماعة مزراوة	1697	
150	T.39342	عبد الرحيم القلوبى بن حمان التهامي القلوبى بن حمان محمد القلوبى بن حمان ادريس القلوبى بن حمان بدرية القلوبى بن حمان سلواه القلوبى بن حمان ربيعة القلوبى بن حمان فاطمة القلوبى بن حمان عبد اللطيف القلوبى بن حمان عمر القلوبى بن حمان فضيلة بنت علي بن عمار المزياتي زهرة بنت عميار احمد القلوبى بن عبو راضية السعيدى بنت عبد الله محمد قلوبى بن احميدو عبد الاله قلوبى بن احميدو عبد الرحيم قلوبى بن احميدو جواد قلوبى بن احميدو فطيمة قلوبى بنت احميدو نعيم قلوبى بنت احميدو امال قلوبى بنت احميدو رشيدة قلوبى بنت احميدو مليقة قلوبى بنت احميدو ثورية قلوبى بنت احميدو عمر افاش بن محمد محمد قلوبى بن احمد	47	ارض فلاحيه - عقار منقول برهون رسمية متعددة - تقييد احتياطي لفائدة عبد الرحيم القلوبى بن حمان ضد نزوية الطاموس البقالي

			رشيد قلوبي بن احمد مصطفى قلوبي بن احمد عبد المالك القلوبي بن احمد نزيهة الطاوس البقالي عائشة القلوبي بنت حمان نجية القلوبي بنت عبد السلام وصال القلوبي بنت البشير فهد القلوبي بن البشير نوفل القلوبي البشير لبنى القلوبي بنت البشير دوار احجر معبد جماعة مزاوارة		
150 مكرر	غير محفظة	418	عبد الرحيم القلوبي بن حمان دوار احجر معبد جماعة مزاوارة	ارض فلاحيه	الطريشة عمر: مشتري
151	غير محفظة	137	القلوبي عمر دوار احجر معبد جماعة مزاوارة	ارض فلاحيه	
152	غير محفظة	959	القلوبي عمر دوار احجر معبد جماعة مزاوارة	ارض فلاحيه	
154	غير محفظة	29	القلوبي خديجو دوار اشريطات جماعة مزاوارة	ارض فلاحيه	
155	غير محفظة	1068	الحسن نعيم دوار اشريطات جماعة مزاوارة	ارض فلاحيه	
156	غير محفظة	455	السنثي شي عبد القادر بن احمدو دوار اشريطات جماعة مزاوارة	اريتونة، 2 كاليبتوس، هندي وميط	
157	غير محفظة	242	نعيم محمد بن احمد دوار اشريطات جماعة مزاوارة	ارض فلاحيه	
158	غير محفظة	192	بوكتيبة محمد بن محمد بن علي دوار اشريطات جماعة مزاوارة	ارض فلاحيه	
159	غير محفظة	248	السلالي فاطمة دوار اشريطات جماعة مزاوارة	ارض فلاحيه	
160	T.664	3	سعاد ابن الخياط زكاري بنت الطيب محمد ابن الخياط زكاري بن الطيب مليقة بنموسى بنت الطاهر رشيد ابن الخياط زكاري بن الطيب احمد ابن الخياط زكاري بن الطيب فواد ابن الخياط زكاري بن الطيب ليلي ابن الخياط زكاري بنت الطيب فاطمة الزهراء ابن الخياط زكاري بنت الطيب حرية ابن الخياط زكاري بنت الطيب بهية ابن الخياط زكاري بنت الطيب ادريس ابن الخياط زكاري بن عمر دوار اشريطات جماعة مزاوارة	ارض فلاحيه	عقار منقل بتحملات عقارية وارتفاقات
160 مكرر	غير محفظة	216	سعاد بن الخياط الزكاري بنت الطيب دوار اشريطات جماعة مزاوارة	ارض فلاحيه	
161	غير محفظة	13	سعاد بن الخياط الزكاري بنت الطيب دوار اشريطات جماعة مزاوارة	ارض فلاحيه	
161 مكرر	T.664	124	سعاد ابن الخياط زكاري بن الطيب محمد ابن الخياط زكاري بن الطيب مليقة بنموسى بنت الطاهر رشيد ابن الخياط زكاري بن الطيب احمد ابن الخياط زكاري بن الطيب فواد ابن الخياط زكاري بن الطيب ليلي ابن الخياط زكاري بنت الطيب فاطمة الزهراء ابن الخياط زكاري بنت الطيب حرية ابن الخياط زكاري بنت الطيب بهية ابن الخياط زكاري بنت الطيب ادريس ابن الخياط زكاري بن عمر دوار اشريطات جماعة مزاوارة	ارض فلاحيه	
162	غير محفظة	682	سعاد بن الخياط الزكاري بنت الطيب دوار اشريطات جماعة مزاوارة	ارض فلاحيه	
162 مكرر	T.664	159	سعاد ابن الخياط زكاري بن الطيب محمد ابن الخياط زكاري بن الطيب مليقة بنموسى بنت الطاهر رشيد ابن الخياط زكاري بن الطيب احمد ابن الخياط زكاري بن الطيب فواد ابن الخياط زكاري بن الطيب ليلي ابن الخياط زكاري بنت الطيب فاطمة الزهراء ابن الخياط زكاري بنت الطيب حرية ابن الخياط زكاري بنت الطيب بهية ابن الخياط زكاري بنت الطيب ادريس ابن الخياط زكاري بن عمر	ارض فلاحيه	

			دوار اشريطات جماعة مزراوة		
	ارض فلاحيه	202	سعاد ابن الخياط زكاري بن الطيب محمد ابن الخياط زكاري بن الطيب ملیكة بنموسی بنت الطاهر رشید ابن الخياط زكاري بن الطيب احمد ابن الخياط زكاري بن الطيب فواد ابن الخياط زكاري بن الطيب ليلی ابن الخياط زكاري بنت الطيب فلطمة الزهراء ابن الخياط زكاري بنت الطيب حرية ابن الخياط زكاري بنت الطيب بهية ابن الخياط زكاري بنت الطيب ادريس ابن الخياط زكاري بن عمر دوار اشريطات جماعة مزراوة	T.664	163
	ارض فلاحيه	107	سعاد بن الخياط الزكاري بنت الطيب دوار اشريطات جماعة مزراوة	غير محفظة	163 مكرر
	ارض فلاحيه	72	أحباس تاوانات جماعة مزراوة	غير محفظة	164
	ارض فلاحيه	36	أحباس تاوانات جماعة مزراوة	غير محفظة	166
	ارض فلاحيه	95	الكبدة محمد دوار اشريطات جماعة مزراوة	غير محفظة	169
	ارض فلاحيه	236	العثماني محمد دوار اشريطات مزراوة تاوانات	غير محفظة	170
مثقل برهن رسمي	ارض فلاحيه	28	مصطفى سعدي بن سعدي دوار اشريطات جماعة مزراوة	T.3994/37	171
	رض فلاحيه	833	مصطفى سعدي بن سعدي دوار اشريطات جماعة مزراوة	غير محفظ	171 مكرر
	ارض فلاحيه	58	السعدي عبد الله دوار اشريطات جماعة مزراوة	غير محفظة	172
	5 زيتون + 3 كاليبتوس	277	ورثة مطيع اعمر بن قاسم دوار شريطات جماعة مزراوة	غير محفظة	173
	2 زيتون + 22 كاليبتوس + الهندي 10 مط + بنر ميني غير مجهز (عمق: 90.3م)	592	السعدي عبد الله دوار اشريطات جماعة مزراوة	غير محفظة	174
	ارض فلاحيه	2035	القلوبي محمد دوار اولاد بوسلطان جماعة مزراوة	غير محفظة	175
	ارض فلاحيه	146	السلايكي بوشتي بن حماني دوار اولاد بوسلطان جماعة مزراوة	غير محفظة	176
	ارض فلاحيه	261	الخممار الرياشي دوار اولاد بوسلطان جماعة مزراوة	غير محفظة	178
	ارض فلاحيه	102	البراهمي احمد دوار اولاد بوسلطان جماعة مزراوة	غير محفظة	179
	ارض فلاحيه	98	الرياشي الخممار دوار اولاد بوسلطان جماعة مزراوة	غير محفظة	180
	ارض فلاحيه	11	السليكي احمد دوار اولاد بوسلطان جماعة مزراوة	غير محفظة	181
	ارض فلاحيه	290	عبد السلام القصري دوار اولاد بوسلطان جماعة مزراوة	غير محفظة	182
	ارض فلاحيه	19	فهمي عبد العزيز دوار احجر معبد جماعة مزراوة	غير محفظة	183
	ارض فلاحيه	P1=436 P2=329	بوزيد العثماني دوار احجر معبد جماعة مزراوة	غير محفظة	184
	ارض فلاحيه	P1=188 P2=54	سعيد العثماني دوار احجر معبد جماعة مزراوة	غير محفظة	185
	ارض فلاحيه	134	عبد الحق العثماني دوار احجر معبد جماعة مزراوة	غير محفظة	186
	ارض فلاحيه	98	العثماني عياد بن الحسن دوار احجر معبد جماعة مزراوة	غير محفظة	187
	ارض فلاحيه	2	الزكاري احمد بن بوزيد دوار احجر معبد جماعة مزراوة	غير محفظة	188
	ارض فلاحيه	47	العثماني علي بن عب الرحمان دوار احجر معبد جماعة مزراوة	غير محفظة	189

189 b	غير محفظة	القصري بوشتي بن ادريس دوار احجر معبد جماعة مزاوارة	33	ارض فلاحيه
190	غير محفظة	ورثة النحلي محمد بن طاهر دوار احجر معبد جماعة مزاوارة	445	ارض فلاحيه
191	غير محفظة	ورثة العثماني ادريس بن الخمار دوار احجر معبد جماعة مزاوارة	318	ارض فلاحيه
192	غير محفظة	البيوي ادريس بن احمد دوار احجر معبد جماعة مزاوارة	326	ارض فلاحيه
193	غير محفظة	البيوي بوشتي بن احمد دوار احجر معبد جماعة مزاوارة	303	ارض فلاحيه
194	غير محفظة	المفضل العثماني عبد الرحيم القلوبي بن حمان دوار احجر معبد جماعة مزاوارة	602	ارض فلاحيه
195	غير محفظة	البشير قصري دوار احجر معبد جماعة مزاوارة	195	ارض فلاحيه
196	غير محفظة	عبد الله الزخوني دوار احجر معبد جماعة مزاوارة	15	ارض فلاحيه
197	غير محفظة	عبد السلام الزخوني مع الحسن الزخوني دوار مزاوارة جماعة مزاوارة	105	ارض فلاحيه
198	غير محفظة	ادريس المرنيسي دوار مزاوارة جماعة مزاوارة	57	ارض فلاحيه
199	غير محفظة	العربي المرنيسي دوار امزاوارة جماعة مزاوارة	59	ارض فلاحيه
200	غير محفظة	المرنيسي علال دوار مزاوارة جماعة مزاوارة	40	ارض فلاحيه
201	غير محفظة	احمد المرنيسي دوار مزاوارة جماعة مزاوارة	40	ارض فلاحيه
202	غير محفظة	عبد السلام زخوني دوار مزاوارة جماعة مزاوارة	12	ارض فلاحيه
203	غير محفظة	محمد العكشوي دوار مزاوارة جماعة مزاوارة	23	ارض فلاحيه
204	غير محفظة	رحمة المعروفي دوار مزاوارة جماعة مزاوارة	33	ارض فلاحيه
206	غير محفظة	ورثة محمد بن موح العكشوي دوار مزاوارة جماعة مزاوارة	224	ارض فلاحيه
207	غير محفظة	فاطمو المرنيسي دوار مزاوارة جماعة مزاوارة	189	ارض فلاحيه
208	غير محفظة	العكشوي رقية دوار مزاوارة جماعة مزاوارة	230	ارض فلاحيه
208b	غير محفظة	العمارتي بوشتي دوار مزاوارة جماعة مزاوارة	140	ارض فلاحيه
209b	غير محفظة	محمد الزخوني دوار مزاوارة جماعة مزاوارة	116	ارض فلاحيه
210	غير محفظة	العمارتي بوشتي دوار مزاوارة جماعة مزاوارة	726	ارض فلاحيه
210b	غير محفظة	الخمار العكشوي دوار مزاوارة جماعة مزاوارة	234	ارض فلاحيه
211	غير محفظة	العمارتي عبد اله بن علال دوار مزاوارة جماعة مزاوارة	1034	ارض فلاحيه
212	غير محفظة	داود الحاجي دوار مزاوارة جماعة مزاوارة	188	ازيتون
213	غير محفظة	عبد الناصر العمراني دوار مزاوارة جماعة مزاوارة	269	1 كاليبتوس
214	غير محفظة	حميد الجكار دوار مزاوارة جماعة مزاوارة	614	ارض فلاحيه
215	غير محفظة	امغار نحمد بن بوشتي دوار مزاوارة جماعة مزاوارة	237	ارض فلاحيه
216	غير محفظة	نعيم مصطفى دوار اقوار جمعان جماعة مزاوارة	51	كزيتون

217	غير محفظة	علي خريش دوار اقوار جعوان جماعة مزراوة	PI :284 P2 :29	ارض فلاحيه
219	غير محفظة	علي خريش دوار اقوار جعوان جماعة مزراوة	392	ارض فلاحيه
222	غير محفظة	اسمار محمد بن موح دوار اقوار جعوان جماعة مزراوة	17	2 زيتون
223	غير محفظة	اسمار عيد الله دوار اقوار جعوان جماعة مزراوة	186	ارض فلاحيه
224	غير محفظة	محمد اغماهري دوار اقوار جعوان جماعة مزراوة	214	ارض فلاحيه
225	غير محفظة	اسمار علال دوار اقوار جعوان جماعة مزراوة	409	5 زيتون
226	غير محفظة	احمد اسمار دوار اقوار جعوان جماعة مزراوة	135	ارض فلاحيه
227	غير محفظة	راضية اكيدال دوار هواة جماعة مزراوة	P1 :99 P2 :87	ارض فلاحيه
229	غير محفظة	عياد الحموشي دوار هواة جماعة مزراوة	82	ارض فلاحيه
231	غير محفظة	محمد المكودي دوار هواة جماعة مزراوة	146	ارض فلاحيه
232	غير محفظة	الخمار الملودي دوار هواة جماعة مزراوة	84	ارض فلاحيه
233	غير محفظة	الخمار المكودي دوار هواة جماعة مزراوة	105	ارض فلاحيه
234	غير محفظة	بويردان الحسن دوار هواة جماعة مزراوة	106	ارض فلاحيه
236	غير محفظة	الحموشي عيد الله دوار هواة جماعة مزراوة	554	ارض فلاحيه
237	غير محفظة	احمد الكويزة دوار هواة جماعة مزراوة	177	ارض فلاحيه
238	غير محفظة	الحموشي لحسن دوار هواة جماعة مزراوة	128	1 كليبتوس
239	غير محفظة	اسمار ناصر دوار هواة جماعة مزراوة	51	ارض فلاحيه
240	غير محفظة	سمري فاطمة دوار هواة جماعة مزراوة	44	ارض فلاحيه
241	غير محفظة	الحموشي بوشتي د دوار هواة جماعة مزراوة	59	ارض فلاحيه
242	غير محفظة	الحموشي محمد دوار هواة جماعة مزراوة	78	ارض فلاحيه
243	غير محفظة	امغار عبد العزيز دوار هواة جماعة مزراوة	64	ارض فلاحيه
244	غير محفظة	كنبور إدريس مع كنبور لطيفة دوار هواة جماعة مزراوة	107	11 زيتون
246	غير محفظة	كنبور إدريس مع كنبور لطيفة دوار هواة جماعة مزراوة	79	2 زيتون
247	غير محفظة	الحمومي إدريس دوار هواة جماعة مزراوة	231	ارض فلاحيه
248	غير محفظة	كنبور إدريس مع كنبور لطيفة دوار هواة جماعة مزراوة	310	ارض فلاحيه
249	غير محفظة	الحمومي ادريس دوار هواة جماعة مزراوة	1308	ارض فلاحيه
250	غير محفظة	اسمار عبد القادر بن علال دوار هواة جماعة مزراوة	117	ارض فلاحيه
251	غير محفظة	الحموشي محمد دوار هواة جماعة مزراوة	37	ارض فلاحيه
252	غير محفظة	اسمار محمد دوار غمارة جماعة مزراوة	120	ارض فلاحيه
253	غير محفظة	اسمار الخمار دوار غمارة جماعة مزراوة	91	ارض فلاحيه
254	غير محفظة	احمد اسمار دوار غمارة جماعة مزراوة	P1 :94 P2 :129	ارض فلاحيه

255	غير محفظة	الحمومي عادل+الحمومي عبد الله+الحمومي كريم ينوب عنهم الحمومي عادل دوار غمارة جماعة مزرارة	344	ارض فلاحيه
256	غير محفظة	الحمومي سناء+الحمومي رجاء ينوب عنهم الحمومي عادل دوار غمارة جماعة مزرارة	P1 :7 P2 :4	ارض فلاحيه
257	غير محفظة	الحمومي ابراهيم دوار غمارة جماعة مزرارة	128	ارض فلاحيه
258	غير محفظة	اسمار ادريس دوار غمارة جماعة مزرارة	32	ارض فلاحيه
259	غير محفظة	اسمار ادريس دوار غمارة جماعة مزرارة	26	ارض فلاحيه
260	غير محفظة	الغيوان لحسن دوار غمارة جماعة مزرارة	218	ارض فلاحيه
261	غير محفظة	بوشتي بوكطبية دوار غمارة جماعة مزرارة. معارضة: ورثة بوكتبية محمد بن محمد	227	أرضية فلاحيه
262	غير محفظة	بوشتي خريش دوار غمارة جماعة مزرارة	P1 :50 P2 :3	ارض فلاحيه
263	غير محفظة	الحجامي محمد دوار غمارة جماعة مزرارة	P1 :6 P2 :12 P3 :7	ارض فلاحيه
264	غير محفظة	بوشتي بوكطبية دوار غمارة جماعة مزرارة	771	ارض فلاحيه
265	غير محفظة	العمارتى محمد دوار غمارة جماعة مزرارة	229	ارض فلاحيه
266	غير محفظة	العمارتى محمد دوار غمارة جماعة مزرارة	P1 :14 P2 :6	ارض فلاحيه
267	غير محفظة	العمارتى محمد دوار غمارة جماعة مزرارة	18	ارض فلاحيه
268	غير محفظة	اسمار محمد دوار غمارة جماعة مزرارة	47	ارض فلاحيه
269	غير محفظة	الغيوان احمد بن محمد دوار غمارة جماعة مزرارة	47	ارض فلاحيه
270	غير محفظة	الحموشي احمد دوار غمارة جماعة مزرارة	90	ارض فلاحيه
271	غير محفظة	الحموشي احمد دوار غمارة جماعة مزرارة	15	ارض فلاحيه
272	غير محفظة	بوشتي الصقر دوار غمارة جماعة مزرارة	368	ارض فلاحيه
273	غير محفظة	امغار عبد السلام دوار غمارة جماعة مزرارة	98	ارض فلاحيه
274	غير محفظة	محمد جاي منصوري دوار غمارة جماعة مزرارة	166	ارض فلاحيه
275	غير محفظة	النعمانى احمد بن سي مسعود دوار غمارة جماعة مزرارة	95	ارض فلاحيه
276	غير محفظة	ورثة اسمار اسماعيل بن مسعود دوار غمارة جماعة مزرارة	170	ارض فلاحيه
276 b	R.4372	اسمار اسماعيل بن مسعود دوار غمارة جماعة مزرارة	8	ارض فلاحيه
278	غير محفظة	الطبيب اليوسفي بن عبد السلام دوار غمارة جماعة مزرارة	39	ارض فلاحيه
278b	T.27041P	الطبيب اليوسفي بن عبد السلام الادريس اليوسفي بن عبد السلام تهامي اليوسفي بن عبد السلام عبد الخالق اليوسفي بن عبد السلام محمد اليوسفي بن عبد السلام عبد الكريم اليوسفي بن عبد السلام مصطفى اليوسفي بن عبد السلام دوار غمارة جماعة مزرارة	147	رض فلاحيه عقار منقول بارتفاقات ورهن رسمية
279	T.320	محمد بن جدي بن عمرو ادريس بن جدي بن محمد دوار غمارة جماعة مزرارة	70	ارض فلاحيه
280	غير محفظة	الحموشي حسن دوار غمارة جماعة مزرارة	304	ارض فلاحيه



281	غير محفظة	الحموشي الحسن دوار غمارة جماعة مزاوارة	580	ارض فلاحيه
282	غير محفظة	محمد الشاهدي الوزاني دوار غمارة جماعة مزاوارة	185	ارض فلاحيه
284	غير محفظة	عبد السلام اللنجاص دوار غمارة جماعة مزاوارة	147	ارض فلاحيه
285	غير محفظة	دحموني عبد الله دوار اولاد الطاهر جماعة مزاوارة	22	ارض فلاحيه
286	غير محفظة	محمد المعزوزي دوار اولاد الطاهر جماعة مزاوارة	68	ارض فلاحيه
872	غير محفظة	عبد السلام اللنجاص دوار غمارة جماعة مزاوارة	75	ارض فلاحيه
289	غير محفظة	محمد اسمار دوار غمارة جماعة مزاوارة	706	ارض فلاحيه
290	غير محفظة	محمد الشاهدي الوزاني دوار غمارة جماعة مزاوارة	994	ارض فلاحيه
291	غير محفظة	محمد اسمار دوار غمارة جماعة مزاوارة	4044	ارض فلاحيه
293	غير محفظة	محمد الشاهدي الوزاني دوار غمارة جماعة مزاوارة	162	ارض فلاحيه
294	غير محفظة	محمد العمارتي دوار غمارة جماعة مزاوارة	P1 :171 P2 :200 P3 :76	ارض فلاحيه
295	غير محفظة	جيلالي الغيوان دوار غمارة جماعة مزاوارة	308	ارض فلاحيه
296	غير محفظة	الحموشي احمد دوار غمارة جماعة مزاوارة	13	ارض فلاحيه
297	غير محفظة	ورثة الحموشي عبد الرحمان دوار غمارة جماعة مزاوارة	P1 :82 P2 :208	ارض فلاحيه
298	غير محفظة	الحموشي محمد دوار غمارة جماعة مزاوارة	107	ارض فلاحيه
299	غير محفظة	ارض الجموع دوار غمارة جماعة مزاوارة	869	ارض فلاحية
301	غير محفظة	عبد القادر اسمار دوار غمارة جماعة المزاوارة	166	ارض فلاحيه
302	غير محفظة	الحموشي احمد دوار غمارة جماعة مزاوارة	274	ارض فلاحيه
303	غير محفظة	اسمار محمد دوار غمارة جماعة مزاوارة	46	ارض فلاحيه
304	غير محفظة	الحموشي احمد دوار غمارة جماعة مزاوارة	122	ارض فلاحيه
305	غير محفظة	عبد السلام الحمداني دوار غمارة جماعة مزاوارة	49	ارزيتون + 1 كليبتوس
306	غير محفظة	ورثة اسمار عبد السلام مسعود دوار غمارة جماعة مزاوارة	457	ارض فلاحيه
307	غير محفظة	اسمار علال دوار غمارة جماعة مزاوارة	283	ارض فلاحيه
308	غير محفظة	ورثة الغيوان عبد الرحمان دوار غمارة جماعة مزاوارة	128	ارض فلاحيه
309	غير محفظة	محمد اسمار دوار غمارة جماعة مزاوارة	67	ارض فلاحية
310	غير محفظة	اسمار عبد الرحيم بن محمد دوار غمارة جماعة مزاوارة	163	ارض فلاحيه
311	غير محفظة	الاعرج عبد القادر دوار غمارة جماعة مزاوارة	35	ارض فلاحيه
312	غير محفظة	عبد السلام مسكينني دوار غمارة جماعة مزاوارة معارض النحيلي احمد	103	ارض فلاحيه
73	غير محفظة	محمد النحيلي دوار غمارة جماعة مزاوارة	195	ارض فلاحية
74	غير محفظة	احمد النحيلي دوار غمارة جماعة مزاوارة	237	ارض فلاحيه
167	غير محفظة	محمد النحيلي دوار غمارة جماعة مزاوارة	104	ارض فلاحيه
168	غير محفظة	العربي جاي المنصوري	417	ارض فلاحيه

			دوار غمارة جماعة مزرارة		
	ارض فلاحيه	407	الأعرج عبد القادر دوار غمارة جماعة مزرارة	غير محفظة	331
	ارض فلاحيه	38	الغيوان احمد بن محمد دوار غمارة جماعة مزرارة	غير محفظة	314
	ارض فلاحيه	75	اسمار علال دوار غمارة جماعة مزرارة	غير محفظة	315
	ارض فلاحيه	1025	بوكتيبة احمد دوار غمارة جماعة مزرارة	غير محفظة	316
	ارض فلاحيه	425	اسمار محمد مع اسمار الحسان دوار غمارة جماعة المزرارة	غير محفظة	317b
	ارض فلاحيه	463	اسمار ادريس دوار غمارة جماعة مزرارة	غير محفظة	318
	ارض فلاحيه	264	الغيوان عبد السلام دوار غمارة جماعة مزرارة	غير محفظة	319
	ارض فلاحيه	602	محمد الغيوان دوار غمارة جماعة مزرارة	غير محفظة	320
	ارض فلاحيه	168	جاي منصورى احمد دوار غمارة جماعة مزرارة	غير محفظة	322
	ارض فلاحيه	47	جاي منصورى احمد دوار غمارة جماعة مزرارة	غير محفظة	233
	ارض فلاحيه	28	الحمداني ادريس دوار غمارة	غير محفظة	324
	ارض فلاحيه	516	عبد السلام الحمداني دوار غمارة جماعة مزرارة	غير محفظة	325
	بئر مبني بالحجر غير مجهز H=10.00m o=1.50m	696	بوشتى النحيلي دوار غمارة جماعة مزرارة	غير محفظة	326
	بئر مبني بالحجر غير مجهز H=10.00m o=1.50m 3 زيتون + 2 الرمان	531	عبد السلام الحمداني دوار غمارة جماعة مزرارة	غير محفظة	327
	ارض فلاحيه	214	سعيد الحمداني دوار غمارة جماعة مزرارة	غير محفظة	328
	ارض فلاحيه	16	الحمداني عبد القادر دوار غمارة جماعة مزرارة	غير محفظة	329
	ارض فلاحيه	166	احمد النحيلي دوار غمارة جماعة مزرارة	غير محفظة	330
	ارض فلاحيه	151	احمد الغيوان دوار غمارة جماعة مزرارة	غير محفظة	331
	ارض فلاحيه	187	ورثة الغيوان محمد بن لزعر دوار غمارة جماعة مزرارة	غير محفظة	332
	ارض فلاحيه	75	ورثة الغيوان زهرة بنت محمد دوار غمارة جماعة مزرارة	غير محفظة	333
	ارض فلاحيه	12	ورثة الصقر عبد السلام دوار غمارة جماعة مزرارة	غير محفظة	334
	ارض فلاحيه	45	العيساوي احمد دوار غمارة جماعة مزرارة	غير محفظة	336
	ارض فلاحيه	357	للحسن الدحموني دوار اولاد الطاهر جماعة المزرارة	غير محفظة	337
	ارض فلاحيه	85	أسية الحمومي بنت الحسن دوار اولاد الطاهر جماعة مزرارة	غير محفظة	338 مكرر
ممثل بارتقاقات عمومية	ارض فلاحيه	11	أسية الحمومي بنت الحسن ام الفيث الحمومي بنت العباس محمد اقاش بن عبد السلام احمد اقاش بن عبد السلام ميلود اقاش بن عبد السلام محمد اعيش بن عبد اللطيف عبد اللطيف اعيش بن عبد اللطيف امحمد اعيش بن عبد اللطيف عبد السلام العزوزي بن امحمد دوار اولاد الطاهر جماعة مزرارة	T.2073	338
	ارض فلاحيه	PI :97 P2 :421	ورثة الدحموني بوشتى ابن المحجوب دوار اولاد الطاهر جماعة مزرارة	غير محفظة	339

	ارض فلاحيه	32	لحسن النحموني دوار غمارة جماعة مزرارة	غير محافظة	340
متقل بارتفاقات عمومية	ارض فلاحيه	466	أسية الحمومي بنت الحسن ام الغيث الحمومي بنت العباس محمد اقاش بن عبد السلام احمد اقاش بن عبد السلام ميلود اقاش بن عبد السلام محمد اعيش بن عبد اللطيف عبد اللطيف اعيش بن عبد اللطيف امحمد اعيش بن عبد اللطيف عبد السلام العزوزي بن امحمد دوار اولاد الطاهر جماعة مزرارة	T.2073	342
	ارض فلاحيه	34	أسية الحمومي بنت الحسن دوار اولاد الطاهر جماعة مزرارة	غير محافظة	342 مكرر
	ارض فلاحيه	653	صبار ادريس دوار اولاد الطاهر جماعة مزرارة	غير محافظة	343
عقار متقل برهون رسمية متعددة	ارض فلاحيه	43	محمد بن ادريس بن محمد عبد السلام صبار بن محمد بن قدور الخمار بن محمد بن قدور الصنهاجي محمد عميلة بن حماد عبد السلام الغزوالي ولد الغزواني محمد الصبار بن العربي احمد بن محمد بن عبد السلام محمد ولد احمد مني ولد قدور عمرو ولد مسعود الريفي مسعود المتسعد بن حمان عبد السلام بن عمرو بن المنني علال بن الخمار بن قدور علال المستعد بن بوشنة بن ادريس ادريس النحموني بن قدور بن احمد محمد النحموني بن امحمد المختار بن عبد السلام بن المنني علال بن العربي بن قدور عبد السلام بن بوشنة بن احمد احمد النحموني بن امحمد بو عبيد بن ستوتي بن حمان محمد الحراش بن الحياتي سعدية بنت علال بن محمد بوشنة بن المختار بن عبد السلام احمد معروز بن محمد بن علي محمد ولد العويشي بوشنة بن ادريس بن الحسن قدور حنيود بن الجليلي بن محمد عبد السلام حنيود بن الجليلي محمد النحموني بن عليو قاسم المستعد بن حمان فاطمي المستعد بن ادريس راضية العمارتي بنت محمد عائشة بنت العربي بن قدور رقية الصبار بنت العربي بن قدور عبد السلام الصبار بن العربي بن قدور نجية بنت العربي بن قدور الياقوت بنت العربي بن قدور فاطمة بنت العربي بن قدور ادريس الصبار بن العربي بن قدور صفية بنت العربي بن قدور زهرة بنت العربي بن قدور فاطمة بنت العربي بن قدور خدوج بنت العربي بن قدور علي الصباري بن العربي بن قدور التهامي النحموني بن مسعود مصطفى نحموني بن قدور احمد النحموني بن بوشنة عبد القادر النحموني بن بوشنة الخمار صبار بن عبد السلام احمد احنيود بن محمد بن الجليلي	T.7529	344

			الجلالي احديود بن محمد بن الجليلي ادريس احديود بن محمد بن الجليلي طامو بنت مسعود مليقة المستعد بنت محمد بن ادريس عبد القادر المستعد بنت محمد بن ادريس احمد المستعد بنت محمد بن ادريس محمد المستعد بنت محمد بن ادريس عبد القادر دحمزني بن محمد منانة المنصوري بنت احمدو بوشنة حديود بن احمد السعدية حديود بن احمد خديجة حديود بن احمد حادة حديود بن احمد فاطمة حديود بن احمد محمد الصبار بن عبد السلام فضيلة السنيد بنت عياد مصطفى الاخضر بن بوشنة رحمة البكوري بن محمد محمد دحموني بن علال رحمة دحموني بنت علال لحسن دحموني بن علال عبد الله دحموني بن علال زهرة بنت علال رحمة الصبار بنت عبد السلام فاطمة العمومري بنت لحسن فتيجة العمومري بنت لحسن الغالية العمومري بنت لحسن خديجة العمومري بنت لحسن سهام العمومري بنت لحسن محمد العمومري بن لحسن احمد العمومري بن لحسن نور الدين العمومري بن لحسن رشيد العمومري بن لحسن حسن العمومري بن لحسن بوشنة العمومري بن لحسن محسن العمومري بن لحسن يامنة بنت علال حبيبة شهبوني بنت بوشنتي لحسن اعويلة بن محمد العربي اعويلة بن محمد محمد اعويلة بن محمد حميد اعويلة بن محمد زهور اعويلة بن محمد حادة اعويلة بن محمد لحسن دحموني بن علال الحسن الدحموني بن لحسن بن المحجوب عبد الله احديود بن لحسن دوار اولاد الطاهر جماعة مزاوة		
	ارض فلاحيه	6	محمد بن ادريس بن محمد دوار اولاد الطاهر جماعة مزاوة	غير محفظة	344 مكرر
	ارض فلاحيه	5	محمد بن ادريس بن محمد دوار اولاد الطاهر جماعة مزاوة	غير محفظة	345 مكرر
عقار مئثل برهون رسمية متعددة	ارض فلاحيه	198	محمد بن ادريس بن محمد عبد السلام صبار بن محمد بن قدور الخمار بن محمد بن قدور الصنهاجي محمد عميلة بن حماد عبد السلام الغزواني ولد الغزواني محمد الصبار بن العربي احمد بن محمد بن عبد السلام محمد ولد احمد مني ولد قدور عمرو ولد مسعود الريفي مسعود المتسعد بن حمان عبد السلام بن عمرو بن المدني علال بن الخمار بن قدور علال المستعد بن بوشنتي بن ادريس ادريس الدحموني بن قدور بن احمد محمد الدحموني بن احمد	T.7529	345

			المختار بن عبد السلام بن المدني علال بن العربي بن قدور عبد السلام بن بوشنة بن احمد احمد الدحموني بن احمد بوعبيد بن ستوتي بن حمان محمد الحراش بن الحياني سعدية بنت علال بن محمد بوشنة بن المختار بن عبد السلام احمد معزوز بن محمد بن علي محمد ولد العويشي بوشنة بن ادريس بن الحسن قدور حديود بن الجيلالي بن محمد عبد السلام حديود بن الجيلالي محمد الدحموني بن عيلو قاسم المستعد بن حمان فاطمي المستعد بن ادريس راضية العمارتي بنت محمد عائشة بنت العربي بن قدور رقية الصبار بنت العربي بن قدور عبد السلام الصبار بن العربي بن قدور نجية بنت العربي بن قدور الياقوت بنت العربي بنم قدور فاطمة بنت العربي بن قدور ادريس الصبار بن العربي بن قدور صفية بنت العربي بن قدور زهرة بنت العربي بن قدور فاطمة بنت العربي بن قدور خدوج بنت العربي بن قدور علي الصباري بن العربي بن قدور التهامي الدحموني بن مسعود مصطفى دحموني بن قدور احمد الدحموني بن بوشنة عبد القادر الدحموني بن بوشنة الخمير صبار بن عبد السلام احمد احديود بن محمد بن الجيلالي الجلالي احديود بن محمد بن الجيلالي ادريس احديود بن محمد بن الجيلالي طامو بنت مسعود مليقة المستعد بنت محمد بن ادريس عبد القادر المستعد بنت محمد بن ادريس احمد المستعد بنت محمد بن ادريس محمد المستعد بنت محمد بن ادريس عبد القادر دحموني بن محمد منانة المنصوري بنت احميدو بوشنة حديود بن احمد السعدية حديود بن احمد خديجة حديود بن احمد حادة حديود بن احمد فاطمة حديود بن احمد محمد الصبار بن عبد السلام فضيلة السديد بنت عياد مصطفى الاخضر بن بوشنة رحمة البكوري بن محمد محمد دحموني بن علال رحمة دحموني بنت علال لحسن دحموني بن علال عبد الله دحموني بن علال زهرة بنت علال رحمة الصبار بنت عبد السلام فاطمة العمومري بنت لحسن فتيحة العمومري بنت لحسن الغالية العمومري بنت لحسن خديجة العمومري بنت لحسن سهام العمومري بنت لحسن محمد العمومري بن لحسن احمد العمومري بن لحسن نور الدين العمومري بن لحسن	
--	--	--	--	--

			<p>رشيد العموري بن لحسن  حسن العموري بن لحسن  بوشنة العموري بن لحسن  محسن العموري بن لحسن  يامنة بنت علال  حبيبة شهبوني بنت بوشتي  لحسن اعميلة بن محمد  العربي اعميلة بن محمد  محمد اعميلة بن محمد  حميد اعميلة بن محمد  زهور اعميلة بن محمد  حادة اعميلة بن محمد  لحسن دحموني بن علال  الحسن الدحموني بن لحسن بن المحجوب  عبد الله احنويود بن لحسن  دوار اولاد الطاهر جماعة مزراوة</p>		
	ارض فلاحية	2	<p>محمد بن ادريس بن محمد  نوار اولاد الطاهر جماعة مزراوة</p>	غير محفظة	346 مكرر
عقار متقل برهون رسمية متعددة	ارض فلاحية	207	<p>محمد بن ادريس بن محمد  عبد السلام صبار بن محمد بن قدور  الخممار بن محمد بن قدور الصنهاجي  محمد عميلة بن حماد  عبد السلام الغزوالي ولد الغزواني  محمد الصبار بن العربي  احمد بن محمد بن عبد السلام  محمد ولد احمد مني ولد قدور  عمرو ولد مسعود الريفي  مسعود المتسعد بن حمان  عبد السلام بن عمرو بن المدني  علال بن الخممار بن قدور  علال المستعد بن بوشتي بن ادريس  ادريس الدحموني بن قدور بن احمد  محمد الدحموني بن احمد  المختار بن عبد السلام بن المدني  علال بن العربي بن قدور  عبد السلام بن بوشنة بن احمد  احمد الدحموني بن احمد  بوعبيد بن ستوتي بن حمان  محمد الحراش بن الحياتي  سعدية بنت علال بن محمد  بوشنة بن المختار بن عبد السلام  احمد معزوز بن محمد بن علي  محمد ولد العويشي  بوشنة بن ادريس بن الحسن  قدور حديود بن الجيلالي بن محمد  عبد السلام حديود بن الجيلالي  محمد الدحموني بن عليلو  قاسم المستعد بن حمان  فاطمي المستعد بن ادريس  راضية العمارتي بنت محمد  عائشة بنت العربي بن قدور  رقية الصبار بنت العربي بن قدور  عبد السلام الصبار بن العربي بن قدور  نجية بنت العربي بن قدور  الياقوت بنت العربي بنم قدور  فاطمة بنت العربي بن قدور  ادريس الصبار بن العربي بن قدور  صفية بنت العربي بن قدور  زهرة بنت العربي بن قدور  فاطمة بنت العربي بن قدور  خدوج بنت العربي بن قدور  علي الصباري بن العربي بن قدور  التهامي الدحموني بن مسعود  مصطفى دحموني بن قدور  احمد الدحموني بن بوشنة  عبد القادر الدحموني بن بوشنة  الخممار صبار بن عبد السلام</p>	T.7529	346

			<p>امحمد احيود بن محمد بن الجليلي الجلالي احيود بن محمد بن الجليلي ادريس احيود بن محمد بن الجليلي طامو بنت مسعود مليكة المستعد بنت محمد بن ادريس عبد القادر المستعد بنت محمد بن ادريس احمد المستعد بنت محمد بن ادريس محمد المستعد بنت محمد بن ادريس عبد القادر نجمزني بن محمد منانة المنصوري بنت احميدو بوشة حديدود بن احمد السعدية حديدود بن احمد خديجة حديدود بن احمد حادة حديدود بن احمد فاطمة حديدود بن احمد محمد الصبار بن عبد السلام فضيلة السديد بنت عياد مصطفى الاخضر بن بوشة رحمة البكوري بن محمد محمد دحموني بن علال رحمة دحموني بنت علال لحسن دحموني بن علال عبد الله دحموني بن علال زهرة بنت علال رحمة الصبار بنت عبد السلام فاطمة العمومري بنت لحسن فتيحة العمومري بنت لحسن الغالية العمومري بنت لحسن خديجة العمومري بنت لحسن سهام العمومري بنت لحسن محمد العمومري بن لحسن احمد العمومري بن لحسن نور الدين العمومري بن لحسن رشيد العمومري بن لحسن حسن العمومري بن لحسن بوشة العمومري بن لحسن محسن العمومري بن لحسن يامنة بنت علال حبيبة شهبوني بنت بوشة لحسن اعيلة بن محمد العربي اعيلة بن محمد محمد اعيلة بن محمد حميد اعيلة بن محمد زهور اعيلة بن محمد حادة اعيلة بن محمد لحسن دحموني بن علال الحسن الدحموني بن لحسن بن المحجوب عبد الله احيود بن لحسن دوار اولاد الطاهر جماعة مزراوة</p>		
عقار متقل برهون رسمية متعددة	ارض فلاحيه	229	<p>محمد بن ادريس بن محمد عبد السلام صبار بن محمد بن قنور الخمار بن محمد بن قنور الصنهاجي محمد عميلة بن حماد عبد السلام الغزواني ولد الغزواني محمد الصبار بن العربي احمد بن محمد بن عبد السلام محمد ولد احمد مني ولد قنور عمرو ولد مسعود الريفي مسعود المتسعد بن حمان عبد السلام بن عمرو بن المدني علال بن الخمار بن قنور علال المستعد بن بوشة بن ادريس ادريس الدحموني بن قنور بن احمد محمد الدحموني بن احمد المختار بن عبد السلام بن المدني علال بن العربي بن قنور عبد السلام بن بوشة بن احمد</p>	T.7529	347

			<p> احمد الدحموني بن احمد  بوعبيد بن ستوتي بن حمان  محمد الحراش بن الحياني  سعدية بنت علال بن محمد  بوشنة بن المختار بن عبد السلام  احمد معزوز بن محمد بن علي  محمد ولد العويشي  بوشنة بن ادريس بن الحسن  قدور حديود بن الجليلي بن محمد  عبد السلام حديود بن الجليلي  محمد الدحموني بن عليو  قاسم المستعد بن حمان  فاطمي المستعد بن ادريس  راضية العمارتي بنت محمد  عائشة بنت العربي بن قدور  رقية الصبار بنت العربي بن قدور  عبد السلام الصبار بن العربي بن قدور  نجية بنت العربي بن قدور  الياقوت بنت العربي بنم قدور  فاطمة بنت العربي بن قدور  ادريس الصبار بن العربي بن قدور  صفية بنت العربي بن قدور  زهرة بنت العربي بن قدور  فاطمة بنت العربي بن قدور  خدوج بنت العربي بن قدور  علي الصباري بن العربي بن قدور  التهامي الدحموني بن مسعود  مصطفى دحموني بن قدور  احمد الدحموني بن بوشنة  عبد القادر الدحموني بن بوشنة  الخمير صبار بن عبد السلام  احمد احديود بن محمد بن الجليلي  الجلالي احديود بن محمد بن الجليلي  ادريس احديود بن محمد بن الجليلي  طامو بنت مسعود  مليكة المستعد بنت محمد بن ادريس  عبد القادر المستعد بنت محمد بن ادريس  احمد المستعد بنت محمد بن ادريس  محمد المستعد بنت محمد بن ادريس  عبد القادر دحموني بن محمد  منانة المنصوري بنت احميدو  بوشنة حديود بن احمد  السعدية حديود بن احمد  خديجة حديود بن احمد  حادة حديود بن احمد  فاطمة حديود بن احمد  محمد الصبار بن عبد السلام  فضيلة السديد بنت عياد  مصطفى الاخضر بن بوشنة  رحمة البكوري بن محمد  محمد دحموني بن علال  رحمة دحموني بنت علال  لحسن دحموني بن علال  عبد الله دحموني بن علال  زهرة بنت علال  رحمة الصبار بنت عبد السلام  فاطمة العمومري بنت لحسن  فتيحة العمومري بنت لحسن  الغالية العمومري بنت لحسن  خديجة العمومري بنت لحسن  سهام العمومري بنت لحسن  محمد العمومري بن لحسن  احمد العمومري بن لحسن  نور الدين العمومري بن لحسن  رشيد العمومري بن لحسن  حسن العمومري بن لحسن  بوشنة العمومري بن لحسن </p>		
--	--	--	---	--	--



			محسن العمومري بن لحسن يامنة بنت علل حبيبة شهبوني بنت بوشتي لحسن اعميلة بن محمد العربي اعميلة بن محمد محمد اعميلة بن محمد حميد اعميلة بن محمد زهور اعميلة بن محمد حادة اعميلة بن محمد لحسن دحموني بن علل الحسن الدحموني بن لحسن بن المحجوب عبد الله احدىود بن لحسن دوار اولاد الطاهر جماعة مزاوارة		
	ارضي فلاحيه	52	محمد بن ادريس بن محمد دوار اولاد الطاهر جماعة مزاوارة	غير محفظة	347 مكرر
	ارضي فلاحيه	420	ارض جماعة دوار اولاد الطاهر جماعة مزاوارة	غير محفظة	348
	ارضي فلاحيه	123	المستعد حياة والمستعد الفاطمي دوار اولاد الطاهر جماعة مزاوارة	غير محفظة	349
	ارضي فلاحيه	106	المستعد سلطانة مع المستعد قاسم دوار اولاد الطاهر جماعة مزاوارة	غير محفظة	350
	ارضي فلاحيه	187	المستعد قاسم دوار اولاد الطاهر جماعة مزاوارة	غير محفظة	352
	ارضي فلاحيه	62	عميل ادريس دوار اولاد الطاهر جماعة مزاوارة	غير محفظة	353
	ارضي فلاحيه	124	العربي هب الريح دوار اولاد الطاهر جماعة مزاوارة	غير محفظة	355
	ارضي فلاحيه	8	عبد الله احدىود دوار اولاد الطاهر جماعة مزاوارة	غير محفظة	357
	ارضي فلاحيه	50	مستعد محمد دوار اولاد الطاهر جماعة مزاوارة	غير محفظة	359
	11 زيتونة كبيرة + منزل بالطين + صور بالطين 4,27م 3	96	مستعد محمد دوار اولاد الطاهر جماعة مزاوارة	غير محفظة	359 مكرر
	ارضي فلاحيه	111	ورثة ادريس احدىود دوار اولاد الطاهر جماعة مزاوارة	غير محفظة	360
	ارضي فلاحيه	414	اعميلة محمد دوار اولاد الطاهر جماعة مزاوارة	غير محفظة	361
	ارضي فلاحيه	422	العمومري احمد دوار اولاد الطاهر جماعة مزاوارة	غير محفظة	362
عقار منقل برهون رسمية متعددة	ارضي فلاحية	438	عبد الكريم الحمومي بن محمد زهرة الحمومي بن محمد عبد الرزاق الحمومي بن العباس عبد السلام الحمومي بن العباس نفيسة بنت الحسين محمد الحمومي بن محمد بن علل فاطمة الحمومي بن محمد بن علل سعيدة الحمومي بن محمد بن علل الحسين الحمومي بن محمد بن علل عبد الواحد الحمومي بن محمد بن علل فاطمة انوار بنت الطاهر خدوج بنت المزياتي احمد صبور عبد الحي الحمومي بن المدني عبد الله الحمومي بن محمد عبد القادر الحمومي بن محمد احمد الحمومي بن محمد ربيعة الحمومي بنت محمد ادريس بكور بن محمد عزيز بكور بن محمد امحمد بكور بن محمد المفضل بكور بن محمد عبد الله بكور بن محمد العياشي دحموني بن عبد السلام رقية الحمومي بنت علل عبد الطيف الحمومي بن علل	T.4305	363

			بهية الحمومي بنت علال نجية الحمومي بنت علال فؤاد الحمومي بنت علال دوار اولاد الطاهر جماعة مزاوارة		
363 مكرر	غير محفظة	عبد الكريم الحمومي بن محمد ومن معه دوار اولاد الطاهر جماعة مزاوارة	1150	ارض فلاحيه	
364	غير محفظة	ورثة الحمومي بن إدريس دوار اولاد الطاهر جماعة مزاوارة	461	ارض فلاحية	
365	غير محفظة	ورثة الحمومي محمد بن إدريس دوار اولاد الطاهر جماعة مزاوارة	30	ارض فلاحيه	
366 مكرر	غير محفظة	عبد الكريم الحمومي بن محمد دوار اولاد الطاهر جماعة مزاوارة	13	ارض فلاحيه	
366	T.4305	عبد الكريم الحمومي بن محمد زهرة الحمومي بن محمد عبد الرزاق الحمومي بن العباس عبد السلام الحمومي بن العباس نفيسة بنت الحسين محمد الحمومي بن محمد بن علال فاطمة الحمومي بن محمد بن علال سميدة الحمومي بن محمد بن علال الحسين الحمومي بن محمد بن علال عبد الواحد الحمومي بن محمد بن علال فاطمة انوار بنت الطاهر خدوج بنت المزياتي احمد صبور عبد الحي الحمومي بن المدني عبد الله الحمومي بن محمد عبد القادر الحمومي بن محمد احمد الحمومي بن محمد ربيعة الحمومي بنت محمد ادريس بكور بن محمد عزيز بكور بن محمد امحمد بكور بن محمد المفضل بكور بن محمد عبد الله بكور بن محمد العياشي دحموني بن عبد السلام رقية الحمومي بنت علال عبد الطيف الحمومي بن علال بهية الحمومي بنت علال نجية الحمومي بنت علال فؤاد الحمومي بنت علال دوار اولاد الطاهر جماعة مزاوارة	1085	ارض فلاحيه	عقار منقل برهون رسمية متعددة
367	غير محفظة	العمارتى محمد والعمارتى عبد الله دوار وزارارة جماعة مزاوارة	649	ارض فلاحيه	
368	غير محفظة	علي دوار مزاوارة جماعة مزاوارة	82	ارض فلاحية	
388	غير محفظة	القصري عبد السلام دوار اولاد بوسلطان جماعة مزاوارة	505	ارض فلاحيه	
389	غير محفظة	محمد الشباني دوار جماعة مزاوارة	84	ارض فلاحية	
390	غير محفظة	ورثة نحيل محمد دوار اولاد بوسلطان جماعة مزاوارة	503	ارض فلاحيه	
391	غير محفظة	كبنو ادريس دوار هوارة جماعة مزاوارة	P1 :358 P2 :185	ارض فلاحيه	
392	غير محفظة	ابويردن الحسن دوار هوارة جماعة مزاوارة	140	ارض فلاحيه 46 زيتونية 6 سنوات	
393	غير محفظة	ابويردن الحسن دوار هوارة جماعة مزاوارة	175	ارض فلاحية	
394	غير محفظة	العكشوي عبد السلام دوار هوارة جماعة مزاوارة	418	ارض فلاحيه	
395	غير محفظة	النقيسي بوشتى دوار اغمارة جماعة مزاوارة	713	ارض فلاحيه	
396	غير محفظة	مستعد عبد السلام تعاونية الوحدة دائرة تاونات جماعة مزاوارة	977	ارض فلاحية	تعاونية الوحدة
397	غير محفظة	عصيلة عبد القادر تعاونية الوحدة دائرة تاونات جماعة مزاوارة	709	ارض فلاحيه	تعاونية الوحدة

تعاونية الوحدة	ارض فلاحية	681	المختار الدريف تعاونية الوحدة دائرة تاونات جماعة مزاووة	T.990/37	398
تعاونية الوحدة ممر عمومي	ارض فلاحية	638	تزروتي عمر تعاونية الوحدة دائرة تاونات جماعة مزاووة	T991/37	399
تعاونية الوحدة	ارض فلاحية	595	كرباش خديجة تعاونية الوحدة دائرة تاونات جماعة مزاووة	غير محفظة	400
تعاونية الوحدة	ارض فلاحية	564	الشكري حسن تعاونية الوحدة دائرة تاونات جماعة مزاووة	غير محفظة	401
تعاونية الوحدة	ارض فلاحيه	547	بكوري محمد تعاونية الوحدة دائرة تاونات جماعة مزاووة	غير محفظة	402
تعاونية الوحدة	ارض فلاحيه	739	دحموني محمد تعاونية الوحدة دائرة تاونات جماعة مزاووة	غير محفظة	403
تعاونية الوحدة	ارض فلاحية	767	مستعد عبد السلام تعاونية الوحدة دائرة تاونات جماعة مزاووة	غير محفظة	404
تعاونية الوحدة	ارض فلاحيه	53	عميلة عبد القادر تعاونية الوحدة دائرة تاونات جماعة مزاووة	غير محفظة	405
تعاونية الوحدة	ارض فلاحيه	951	كرباش خديجة تعاونية الوحدة دائرة تاونات جماعة مزاووة	غير محفظة	406
تعاونية الوحدة	ارض فلاحية	37	الشكيري حسن تعاونية الوحدة دائرة تاونات جماعة مزاووة	غير محفظة	407
	ارض فلاحيه	95	العثماني احمد بن محمد بوشتي بن عبد السلام دوار احجر معبد جماعة مزاووة	غير محفظة	412
	ارض فلاحيه	606	شميسة عبد السلام دوار اولاد بوسلطان جماعة مزاووة	غير محفظة	413
	ارض فلاحية	238	قصري عبد السلام بن عبد السلام دوار اولاد بوسلطان جماعة مزاووة	غير محفظة	414
	ارض فلاحية	116	شميسة إدريس بن محمد بن عبد السلام دوار اولاد بوسلطان جماعة مزاووة	غير محفظة	415
	ارض فلاحية	235	الوردي مصطفى دوار غمارة جماعة مزاووة	غير محفظة	416
	ارض فلاحية	1007	أحباس تاونات جماعة مزاووة	غير محفظة	417

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمدير الإقليمي للفلاحة بتاونات، كل واحد منهما فيما يخصه .

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1439 (4 أكتوبر 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

مرسوم رقم 2.17.571 صادر في 13 من محرم 1439 (4 أكتوبر 2017) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد لحماية

ميناء الناظور غرب المتوسط من الفيضانات وبتزاع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الناظور

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بتزاع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه

الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 11 يناير و13 مارس 2017 بجماعة إيعزانن بإقليم الناظور :

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء :

وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يعلن أنه من المنفعة العامة بناء سد لحماية ميناء الناظور غرب المتوسط من الفيضانات (جماعة إيعزانن) بإقليم الناظور.

#### المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها في التصميم التجزيئي

ذي المقياس 1/1.000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

أقليم الناظور

سد لحماية ميناء الناظور غرب المتوسط من الفيضانات

المسالك

رقم الحساب	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	رقم القطعة	رقم التصميم	نوع التربة	الرسم العقاري	المساحة			الأغراس والمنشآت السطحية		
						هك	أر	س	العدد	الوحدة	
1	ورثة حدو محمد حدو بجدي دوار إيمزانن جماعة إيمزانن قهادة إيمزانن إقليم الناظور	1	1	بوربة	غير محفظة	00	01	98			
		7	1	بوربة	غير محفظة	00	01	87	1	الزيتون كبير	
		12	1	بوربة	غير محفظة	00	03	00	2	الزيتون كبير	
		22	1	بوربة	غير محفظة	00	06	27	2	البري كبير	
		24	1	بوربة	غير محفظة	00	03	35	3	البري كبير	
		30	1	بوربة	غير محفظة	00	05	72	3	الزيتون كبير	
									1	التين كبير	
									1	النخل متوسط	
		42	1	بوربة	غير محفظة	00	01	49	2	الزيتون كبير	
		44	1	بوربة	غير محفظة	00	10	45	2	الدرو كبير	
		46	1	بوربة	غير محفظة	00	01	11	2	البري كبير	
		50	1	بوربة	غير محفظة	00	02	21			
		51	1	بوربة	غير محفظة	00	01	26			
		56	1	بوربة	غير محفظة	00	15	75			
		59	1	بوربة	غير محفظة	00	00	87	1	السيبري كبير	
									1	شجر متوحش كبير	
		62	1	بوربة	غير محفظة	00	01	98	1	الزيتون كبير	
		64	1	بوربة	غير محفظة	00	02	63	1	البري كبير	
									3	الدرو كبير	
		69	1	بوربة	غير محفظة	00	01	10			
		72	1	بوربة	غير محفظة	00	00	80			
		77	1	بوربة	غير محفظة	00	01	04			
		78	1	بوربة	غير محفظة	00	01	32			
		83	1	بوربة	غير محفظة	00	00	63			
		93	1	بوربة	غير محفظة	00	02	83	2	الزيتون كبير	
									2	البري كبير	
		99	1	بوربة	غير محفظة	00	01	63	4	الزيتون كبير	
		108	1	بوربة	غير محفظة	00	00	76			
		111	1	بوربة	غير محفظة	00	01	53	3	الزيتون كبير	
		116	1	بوربة	غير محفظة	00	01	16	1	الزيتون كبير	
		119	1	بوربة	غير محفظة	00	11	19	1	الزيتون كبير	
									1	الخروب كبير	
									1	البري كبير	
		120	1	بوربة	غير محفظة	00	04	38	3	التين متوسط	
									1	البري كبير	
									4	الصبار	2م
129	1	بوربة	غير محفظة	00	01	52					
137	1	بوربة	غير محفظة	00	00	57					
143	1	بوربة	غير محفظة	00	00	29	1	البري كبير			
158	1	بوربة	غير محفظة	00	06	54					
162	1	بوربة	غير محفظة	00	06	47					
172	1	بوربة	غير محفظة	00	06	65					
174	1	بوربة	غير محفظة	00	07	66	2	السيبري كبير			
							4	السيبري متوسط			
182	1	بوربة	غير محفظة	00	08	98	1	البري كبير			
2	بجدي حدو دوار إيمزانن جماعة إيمزانن قهادة إيمزانن إقليم الناظور	2	1	بوربة	غير محفظة	00	01	06			
		8	1	بوربة	غير محفظة	00	01	76	2	الزيتون كبير	
		10	1	بوربة	غير محفظة	00	01	29			
		26	1	بوربة	غير محفظة	00	03	06			
		37	1	بوربة	غير محفظة	00	10	91	1	الزيتون كبير	
									5	الدرو كبير	
		49	1	بوربة	غير محفظة	00	10	23	1	الرمان كبير	
									5	البري كبير	
									12	الدرو كبير	
		63	1	بوربة	غير محفظة	00	02	30			
		94	1	بوربة	غير محفظة	00	01	40	1	النخل كبير	
									1	النخل متوسط	
									1	النخل صغير	
96	1	بوربة	غير محفظة	00	01	09					
110	1	بوربة	غير محفظة	00	01	73	42	القصب	2م		

رقم الحساب	رقم القطعة	رقم التصميم	نوع التربة	الرسم العقاري	المساحة			الأغراس والمنشآت السطحية		رقم الوحدة		
					هك	أر	س	النوعية	العدد			
	152	1	بورية	غير محفظة	00	18	01					
	171	1	بورية	غير محفظة	00	05	69					
3	ورثة بوحب شعيب دوار إيعزانن جماعة إيعزانن قيادة إيعزانن اقليم الناظور	1	بورية	غير محفظة	00	05	26	التين كبير	3			
		1	بورية	غير محفظة	00	05	09	الزيتون كبير	3			
		1	بورية	غير محفظة	00	04	71	الرمان كبير	3			
		1	بورية	غير محفظة	00	04	00	الدرو كبير	2			
		1	بورية	غير محفظة	00	04	00	البري كبير	3			
		1	بورية	غير محفظة	00	04	00	الزيتون كبير	1			
		1	بورية	غير محفظة	00	05	00	الدرو كبير	1			
		1	بورية	غير محفظة	00	05	00	الزيتون كبير	2			
		1	بورية	غير محفظة	00	02	23	البري كبير	1			
		1	بورية	غير محفظة	00	00	73	الرمان كبير	2			
		1	بورية	غير محفظة	00	00	75	البري كبير	1			
		1	بورية	غير محفظة	00	00	77	القصب	26	م <sup>2</sup>		
		1	بورية	غير محفظة	00	00	80	الزيتون متوسط	2			
		1	بورية	غير محفظة	00	04	80	الزيتون الصغير	26			
		1	بورية	غير محفظة	00	00	48	التين كبير	1			
		1	بورية	غير محفظة	00	00	71	اللوز كبير	1			
		م <sup>2</sup>	م <sup>2</sup>	1	بورية	غير محفظة	00	00	48	القصب	5	
				1	بورية	غير محفظة	00	00	71	القصب	1	
				1	بورية	غير محفظة	00	01	25	البري كبير	1	
				1	بورية	غير محفظة	00	00	55	القصب	1	
				1	بورية	غير محفظة	00	00	77	البري كبير	1	
				1	بورية	غير محفظة	00	00	78	الزيتون كبير	1	
				1	بورية	غير محفظة	00	01	80	الزيتون كبير	1	
				1	بورية	غير محفظة	00	04	93	الزيتون كبير	1	
				1	بورية	غير محفظة	00	00	69	القصب	69	م <sup>2</sup>
				1	بورية	غير محفظة	00	01	39	الإجاص كبير	1	
م <sup>2</sup>	م <sup>2</sup>	1	بورية	غير محفظة	00	02	10	اللوز كبير	1			
		1	بورية	غير محفظة	00	02	00	السفرجل كبير	1			
		1	بورية	غير محفظة	00	01	50	القصب	5	م <sup>2</sup>		
		1	بورية	غير محفظة	00	09	45	القصب	5			
		1	بورية	غير محفظة	00	01	84	القصب	5			
4	أقديم لحسن S10560 دوار إيعزانن جماعة إيعزانن قيادة إيعزانن اقليم الناظور	1	بورية	غير محفظة	00	05	11	الزيتون كبير	1			
		1	بورية	غير محفظة	00	03	03	البري كبير	3			
		1	بورية	غير محفظة	00	12	50	الدرو كبير	6			
		1	بورية	غير محفظة	00	00	17	الزيتون كبير	1			
		1	بورية	غير محفظة	00	01	19	البري كبير	3			
		1	بورية	غير محفظة	00	01	17	الدرو كبير	6			
		1	بورية	غير محفظة	00	11	49	القصب	10	م <sup>2</sup>		
		1	بورية	غير محفظة	00	21	66	الزيتون كبير	5			
		1	بورية	غير محفظة	00	02	03	الزيتون صغير	17			
		1	بورية	غير محفظة	00	00	98	البري كبير	1			
		1	بورية	غير محفظة	00	01	03	القصب	4	م <sup>2</sup>		
		1	بورية	غير محفظة	00	01	03	الصبار	10	م <sup>2</sup>		
		1	بورية	غير محفظة	00	01	60	الزيتون كبير	2			
		1	بورية	غير محفظة	00	01	68	البري كبير	1			
		1	بورية	غير محفظة	00	18	68	الدرو كبير	6			
		1	بورية	غير محفظة	00	04	37	القصب	10	م <sup>2</sup>		
		1	بورية	غير محفظة	00	04	00	الزيتون كبير	2			
		1	بورية	غير محفظة	00	01	03	البري كبير	1			
		1	بورية	غير محفظة	00	01	03	الدرو كبير	4			
		1	بورية	غير محفظة	00	00	44	القصب	3	م <sup>2</sup>		
		1	بورية	غير محفظة	00	00	72	القصب	44	م <sup>2</sup>		
		1	بورية	غير محفظة	00	06	00	القصب	44	م <sup>2</sup>		
		1	بورية	غير محفظة	00	06	00	القصب	44	م <sup>2</sup>		



رقم الحساب	رقم القطعة	رقم التصميم	نوع التربة	الرسم العقاري	المساحة			الأغراس والمنشآت السطحية		رقم الوحدة
					س	آر	هك	النوعية	العدد	
	29	1	بوربة	غير محفظة	00	04	37	الزيتون كبير	4	
	79	1	بوربة	غير محفظة	00	00	58	التين كبير	1	
	115	1	بوربة	غير محفظة	00	01	65	الدرو كبير	1	
	126	1	بوربة	غير محفظة	00	32	66			
	177	1	بوربة	غير محفظة	00	03	48	السيبري كبير	1	
8	15	1	بوربة	غير محفظة	00	05	73	البري كبير	2	ورثة نونو الطاهر دوار إيعزانن جماعة إيعزانن قيادة إيعزانن اقليم الناظور
	95	1	بوربة	غير محفظة	00	01	17	الدرو كبير	3	
	122	1	بوربة	غير محفظة	00	12	77	السيبري كبير	4	
	125	1	بوربة	غير محفظة	00	01	14			
	128	1	بوربة	غير محفظة	00	00	90	الرمان كبير	3	
	131	1	بوربة	غير محفظة	00	02	35	النخل متوسط	1	
	150	1	بوربة	غير محفظة	00	20	13	الدرو كبير	1	
	178	1	بوربة	غير محفظة	00	01	87	القصب	18	
9	20	1	بوربة	غير محفظة	00	13	73	الدرو كبير	1	ورثة أشلحي دوار إيعزانن جماعة إيعزانن قيادة إيعزانن اقليم الناظور
	33	1	بوربة	غير محفظة	00	04	83			
	65	1	بوربة	غير محفظة	00	02	84			
	75	1	بوربة	غير محفظة	00	01	26			
	100	1	بوربة	غير محفظة	00	02	02			
10	43	1	بوربة	غير محفظة	00	05	73	البري كبير الزيتون كبير الرمان كبير التين كبير الدرو كبير	7 2 1 1 10	ورثة موموح الطاهر دوار إيعزانن جماعة إيعزانن قيادة إيعزانن اقليم الناظور
	48	1	بوربة	غير محفظة	00	07	61			
	57	1	بوربة	غير محفظة	00	05	39			
	130	1	بوربة	غير محفظة	00	01	88			
	61	1	بوربة	غير محفظة	00	02	47			
12	67	1	بوربة	غير محفظة	00	00	67	الدرو كبير البري متوسط القصب	2 1 28	ورثة بوحب ميمون دوار إيعزانن جماعة إيعزانن قيادة إيعزانن اقليم الناظور
	91	1	بوربة	غير محفظة	00	00	80			
	104	1	بوربة	غير محفظة	00	01	07			
	112	1	بوربة	غير محفظة	00	01	73			
	142	1	بوربة	غير محفظة	00	00	28			
	145	1	بوربة	غير محفظة	00	00	68			
	146	1	بوربة	غير محفظة	00	01	81			
	156	1	بوربة	غير محفظة	00	02	32			
	166	1	بوربة	غير محفظة	00	02	63			
	13	88	1	بوربة	غير محفظة	00	01			
102		1	بوربة	غير محفظة	00	01	27			
114		1	بوربة	غير محفظة	00	00	81			
117		1	بوربة	غير محفظة	00	00	28			
123		1	بوربة	غير محفظة	00	04	80			
132		1	بوربة	غير محفظة	00	02	68			
136		1	بوربة	غير محفظة	00	00	54			
138		1	بوربة	غير محفظة	00	00	23			
م <sup>2</sup>	159	1	بوربة	غير محفظة	00	21	34	القصب	23	م <sup>2</sup>



رقم الحساب	رقم القطعة	رقم التصميم	نوع التربة	الرسم العقاري	المساحة			الأغراس والمنشآت السطحية		رقم الوحدة
					هك	أر	س	النوعية	العدد	
	175	1	بوربة	غير محفظة	00	07	35			
	180	1	بوربة	غير محفظة	00	04	68			
	184	1	بوربة	غير محفظة	00	13	85			
14	121	1	بوربة	غير محفظة	00	35	45	الزيتون كبير	1	
	149	1	بوربة	غير محفظة	00	78	28	السيبري كبير	1	
15	173	1	بوربة	غير محفظة	00	16	23	التين كبير السيبري كبير السيبري متوسط السيبري صغير القصب	4 1 5 26 م <sup>2</sup> 18	
16	185	1	بوربة	غير محفظة	00	04	32	النخل كبير الصبار	1 م <sup>2</sup> 108	
17	186	1	بوربة	غير محفظة	00	03	04	الصبار	م <sup>2</sup> 20	
	188	1	بوربة	غير محفظة	00	02	28			
	191	1	بوربة	غير محفظة	00	03	23	الصبار	م <sup>2</sup> 92	
	193	1	بوربة	غير محفظة	00	01	10			
	202	1	بوربة	غير محفظة	00	02	13			
18	187	1	بوربة	غير محفظة	00	05	31	الصبار	م <sup>2</sup> 24	
	197	1	بوربة	غير محفظة	00	01	47	الأجاص كبير	1	
19	189	1	بوربة	غير محفظة	00	02	73	الزيتون كبير	12	
20	190	1	بوربة	غير محفظة	00	03	26	الصبار	م <sup>2</sup> 81	
	192	1	بوربة	غير محفظة	00	03	80			
	199	1	بوربة	غير محفظة	00	01	10			
21	194	1	بوربة	غير محفظة	00	01	64	القصب	م <sup>2</sup> 8	
	200	1	بوربة	غير محفظة	00	01	06			
22	195	1	بوربة	غير محفظة	00	00	66			
	201	1	بوربة	غير محفظة	00	03	11			
23	196	1	بوربة	غير محفظة	00	01	45	شجر متوحش كبير	1	
24	198	1	بوربة	غير محفظة	00	02	17	الصبار القصب	م <sup>2</sup> 4 م <sup>2</sup> 3	
25	203	1	بوربة	غير محفظة	00	03	79			

رقم الحساب	رقم القطعة	رقم التصميم	نوع التربة	الرسم العقاري	المساحة			الأغراس والمنشآت السطحية			
					هك	أر	س	الوحدة	العدد	النوعية	
27	3	1	بورية	غير محفظة	00	01	25				مجهول دوار إيعزانن جماعة إيعزانن قيادة إيعزانن اقليم الناظور
28	4	1	بورية	غير محفظة	00	00	73				مجهول دوار إيعزانن جماعة إيعزانن قيادة إيعزانن اقليم الناظور
29	5	1	بورية	غير محفظة	00	00	71				مجهول دوار إيعزانن جماعة إيعزانن قيادة إيعزانن اقليم الناظور
30	19	1	بورية	غير محفظة	00	01	48				مجهول دوار إيعزانن جماعة إيعزانن قيادة إيعزانن اقليم الناظور
31	21	1	بورية	غير محفظة	00	06	56				مجهول دوار إيعزانن جماعة إيعزانن قيادة إيعزانن اقليم الناظور
32	27	1	بورية	غير محفظة	00	02	00				مجهول دوار إيعزانن جماعة إيعزانن قيادة إيعزانن اقليم الناظور
33	32	1	بورية	غير محفظة	00	01	31				مجهول دوار إيعزانن جماعة إيعزانن قيادة إيعزانن اقليم الناظور
34	34	1	بورية	غير محفظة	00	03	70	1		الزيتون كبير	مجهول دوار إيعزانن جماعة إيعزانن قيادة إيعزانن اقليم الناظور
35	40	1	بورية	غير محفظة	00	01	07	1		البري كبير	مجهول دوار إيعزانن جماعة إيعزانن قيادة إيعزانن اقليم الناظور
36	85	1	بورية	غير محفظة	00	00	47				مجهول دوار إيعزانن جماعة إيعزانن قيادة إيعزانن اقليم الناظور
37	89	1	بورية	غير محفظة	00	01	54	1	1	البري كبير الدرو كبير	مجهول دوار إيعزانن جماعة إيعزانن قيادة إيعزانن اقليم الناظور
38	103	1	بورية	غير محفظة	00	00	19				مجهول دوار إيعزانن جماعة إيعزانن قيادة إيعزانن اقليم الناظور
39	118	1	بورية	غير محفظة	00	03	50				مجهول دوار إيعزانن جماعة إيعزانن قيادة إيعزانن اقليم الناظور
40	139	1	بورية	غير محفظة	00	00	55				مجهول دوار إيعزانن جماعة إيعزانن قيادة إيعزانن اقليم الناظور

رقم الحساب	رقم القطعة	رقم التصميم	نوع التربة	الرسم العقاري	المساحة			الأغراس والمنشآت السطحية	
					هك	أر	س	العدد	الوحدة
41	148	1	بوربة	غير محفظة	00	02	24		
42	155	1	بوربة	غير محفظة	00	04	60		
43	169	1	بوربة	غير محفظة	00	12	61		
44	170	1	بوربة	غير محفظة	00	04	79		
45	181	1	بوربة	غير محفظة	00	06	40		

المادة الثالثة - يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1439 (4 أكتوبر 2017).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل

واللوجستيك والماء،

الإمضاء: عبد القادر اعمارة.

مرسوم رقم 2.17.572 صادر في 13 من محرم 1439 (4 أكتوبر 2017) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد عين مشلاوة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الفحص - أنجرة

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت :

وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر الذي أجري فيما بين 22 يونيو و 22 أغسطس 2016 بجماعة البحراويين بإقليم الفحص - أنجرة :

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء :

وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد عين مشلاوة بإقليم الفحص - أنجرة.

#### المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم الملف	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	رقم القطعة	رقم التصميم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة			الأغراس والمنشآت السطحية
						س	أر	هـ	
13	عبد العزيز حنين بنسية 1/2 محمد الفيلالي ب ت و L105662 بنسية 1/2 دواربي واسين، جماعة البحراويين. قيادة البحراويين، إقليم الفحص- أنجرة.	15	1	غ محفظة	حمري بوري	1	28	55	أرض مبلطة بالإسمنت. أرض مبلطة بالإسمنت المسلح. هبو إسمنت. سكن بالإسمنت المسلح من النوع المتوسط. سكن بالقصدير. سكن حجر سقف قصدير. صهدرج مرتفع بالإسمنت المسلح. بازمبي. سياج قصب. زيتون كبير. التين كبير. التوت كبير. العرعار كبير.
									عدد
									500,00 م <sup>2</sup>
									117,00 م <sup>2</sup>
									16,00 م <sup>2</sup>
									43,00 م <sup>2</sup>
									11,61 م <sup>2</sup>
									23,80 م <sup>2</sup>
									57,75 م <sup>3</sup>
									13,20 م ع
									67 م ط
									14
									9
									2
									72

المادة الثالثة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1439 (4 أكتوبر 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

## المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي للمضيق تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1439 (4 أكتوبر 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة .

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

مرسوم رقم 2.17.563 صادر في 13 من محرم 1439 (4 أكتوبر 2017) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة دارين قريش بإقليم تطوان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة.

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) :

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه :

وعلى المرسوم رقم 2.17.198 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة :

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 4 نوفمبر 2015 :

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة دار بن قريش خلال الفترة الممتدة من 3 أبريل إلى غاية 2 ماي 2017 :

وعلى مداوات المجلس الجماعي لدار بن قريش المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 4 ماي 2017 :

مرسوم رقم 2.17.562 صادر في 13 من محرم 1439 (4 أكتوبر 2017) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مدينة المضيق بعمالة المضيق - الفنيدق وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة.

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) :

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه :

وعلى المرسوم رقم 2.17.198 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة :

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 19 أبريل 2016 :

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة المضيق خلال الفترة الممتدة من 27 ديسمبر 2016 إلى غاية 30 يناير 2017 :

وعلى مداوات المجلس الجماعي للمضيق المجتمع خلال دورته العادية بتاريخ 14 فبراير 2017 :

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 27 يوليو 2017 :

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم PA09/ 2016 AUTE والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مدينة المضيق بعمالة المضيق - الفنيدق وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

وعلى المرسوم رقم 2.17.198 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة :

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 11 يونيو 2015 :

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة الطلوح خلال الفترة الممتدة من 24 يناير إلى غاية 22 فبراير 2017 :

وعلى مداوات المجلس الجماعي للطلوح المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 20 مارس 2017 :

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 18 ماي 2017 :

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم PA/02/2016 والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة الطلوح بإقليم الرحامنة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

#### المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي للطلوح تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1439 (4 أكتوبر 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة ،

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 28 يوليو 2017 :

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم PA02/2017 AUTE والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة دار بن قريش بإقليم تطوان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

#### المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي لدار بن قريش تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1439 (4 أكتوبر 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة ،

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

مرسوم رقم 2.17.564 صادر في 13 من محرم 1439 (4 أكتوبر 2017)

بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة الطلوح بإقليم الرحامنة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) :

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه :

مرسوم رقم 2.17.593 صادر في 14 من محرم 1439 (5 أكتوبر 2017) يتعلق بإخراج قطعة أرضية من الملك العمومي البحري بالضفة اليمنى لنهر «أبي رقرق» وضمها إلى الملك الخاص للدولة بعمالة سلا

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العمومي كما وقع تغييره وتتميمه وخاصة الفصل الخامس منه :

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية ،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تخرج من الملك العمومي البحري وتضم إلى الملك الخاص للدولة القطعة الأرضية الكائنة بالضفة اليمنى لنهر «أبي رقرق»، والبالغة مساحتها هكتار واحد (1) وسبعة وخمسون (57) آرا وتسعة وأربعون (49) سنتيارا، والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 المرفق بأصل هذا المرسوم والمحددة حدودها بالإحداثيات المبينة في الجدول أسفله :

Y	X	أرقام الأوتاد
381740.54	369540.21	C.1
381772.26	369556.04	C.2
381733.90	369608.89	C.3
381702.94	369654.58	C.4
381683.18	369684.23	C.5
381669.54	366706.23	C.6
381659.55	369723.35	C.7
381648.85	369742.51	C.8
381635.08	369768.68	C.9
381617.04	369806.29	C.10
381602.82	369839.16	C.11
381589.47	369872.76	C.12
381525.32	369799.50	C.13
381536.86	369781.32	C.14
381540.36	369777.56	C.15
381548.11	369770.86	C.16
381564.68	369756.32	C.17
381580.49	369742.47	C.18
381591.92	369732.49	C.19
381623.93	369707.58	C.20
381652.67	369677.72	C.21
381667.69	369661.34	C.22
381675.71	369650.95	C.23
381684.18	369638.43	C.24
381693.65	369624.34	C.25
381704.59	369608.12	C.26
381711.75	369592.88	C.27
381717.61	369583.62	C.28
381721.10	369574.27	C.29

المادة الثانية. - يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1439 (5 أكتوبر 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وباقترح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ،  
رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يمنح السيد قنق بومدين القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 4 م المحدثة بتجزئة صاكة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «واد الذهب» بجماعة صاكة، بإقليم جرسيف، الممنوحة سابقا للسيد احمد بن محمد فدي بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.784 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

#### المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه. وحرر بالرباط في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية ،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.17.492 صادر في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017)  
يقضي بتعيين مستفيد جديد من قطعة أرضية فلاحية  
أوقبله للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر إسقاط  
حق الممنوحة له سابقا بإقليم جرسيف.

رئيس الحكومة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابله للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول 7 و 8 و 24 و 25 و 26 و 28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.784 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم تازة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.214 الصادر في 11 من محرم 1423 (26 مارس 2002) بإسقاط حق السيد احمد بن محمد فدي في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة عند توزيع أراضي الدولة الفلاحية أو القابلة للفلاحة خلال سنة 1976 ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها بتاريخ 15 يوليو 1987 و 15 مارس 2012 ؛



قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2332.17 صادر في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية و التكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 22 يونيو 2017،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

- Diplôme du baccalauréat général «série : D, sciences de la vie et de la terre-mathématiques», délivré par le ministère de l'éducation nationale-République gabonaise.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2331.17 صادر في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية و التكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 22 يونيو 2017،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

- Attestation de réussite au baccalauréat « option : RI production végétale », délivrée par le ministère de l'enseignement technique, professionnel, de la formation qualifiante et de l'emploi - République du Congo.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2334.17 صادر في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية و التكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 22 يونيو 2017،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

- Diplôme du baccalauréat de l'enseignement secondaire général «série : BAD mathématiques et sciences de la vie et de la terre», délivré par le ministère des enseignements secondaires - République du Cameroun.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2333.17 صادر في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية و التكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 22 يونيو 2017،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم الاقتصادية والتدبير - مسلك العلوم الاقتصادية» الشهادة التالية :

- Certificat des études «sciences économiques et juridiques», délivré par le ministère de l'éducation- République d'Angola.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2336.17 صادر في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية و التكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 22 يونيو 2017،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

- Certificat de l'enseignement secondaire, délivré par le ministère de l'éducation nationale - République de Guinée-Bissau,

مشفوعة ببيان النقط للمواد المقررة لنيل الشهادة المذكورة أعلاه، والمشار إليها أسفله :

Matières			
- Portugais ;	- Biologie ;	- Physique ;	- Dessin.
- Philosophie ;	- Chimie ;	- Mathématiques ;	

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2335.17 صادر في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية و التكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 22 يونيو 2017،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك العلوم الفيزيائية»، الشهادة التالية :

- Diplôme du baccalauréat de l'enseignement secondaire général «série : BAC mathématiques et sciences physiques», délivré par le ministère des enseignements secondaires - République du Cameroun.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2338.17 صادر في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية و التكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي :

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 22 يونيو 2017،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «فرع : العلوم - شعبة العلوم التجريبية»، الشهادة التالية :

– Certificat de fréquence de l'enseignement secondaire, délivré par le ministère de l'éducation nationale - République de Guinée - Bissau,

مشفوعة ببيان النقط للمواد المقررة لنيل الشهادة المذكورة أعلاه، والمشار إليها أسفله :

Matières	
- Philosophie ;	- Physique ;
- Biologie ;	- Chimie ;
- Mathématiques ;	- Dessin ;
	- Philosophie.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2337.17 صادر في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية و التكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي :

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 22 يونيو 2017،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «فرع : العلوم - شعبة العلوم التجريبية»، الشهادة التالية :

– Certificat délivré par le ministère de l'éducation nationale, de la culture, de la science, de la jeunesse et des sports - République de Guinée-Bissau,

مشفوعة ببيان النقط للمواد المقررة لنيل الشهادة المذكورة أعلاه، والمشار إليها أسفله :

Matières	
- Portugais ;	- Physique ;
- Philosophie ;	- Chimie ;
- Sciences naturelles.	- Mathématiques.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017).

الإمضاء : محمد حصاد.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2340.17 صادر في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية و التكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 22 يونيو 2017،  
قرر ما يلي:

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الآداب والعلوم الإنسانية - مسلك الآداب»، الشهادة التالية :

- Certificat de sélectivité «filière : sciences sociales et humaines», délivré par l'Université nationale-République de Guinée-équatoriale.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2339.17 صادر في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية و التكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 22 يونيو 2017،  
قرر ما يلي:

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض، الشهادة التالية :

- Certificat de l'enseignement secondaire, délivré par le ministère de l'éducation nationale, culture, sciences, jeunesse et des sports - République de Guinée-Bissau,

مشفوعة ببيان النقط للمواد المقررة لنيل الشهادة المذكورة أعلاه، والمشار إليها أسفله :

Matières		
- Portugais ;	- Anglais ;	- Philosophie/psychologie ;
- Géographie ;	- Mathématiques/Math Appl.aux sc.soc.	- Introduction à l'économie.
- Histoire.		

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2342.17 صادر في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية و التكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 22 يونيو 2017،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

- Diplôme de réussite à l'examen d'Etat de fin d'études secondaires «série : expert pour le tourisme», délivré par le ministère de l'instruction, de l'université et de la recherche-République italienne.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017).

الإمضاء : محمد حصاد.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2341.17 صادر في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية و التكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 22 يونيو 2017،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «فرع العلوم - شعبة العلوم التجريبية»، الشهادة التالية :

- Título de bachiller modalidad de ciencias de la naturaleza y de la salud, délivré par le Conseil de l'éducation et sciences de la Junte d'Andalousie - Espagne.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2344.17 صادر في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية و التكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 22 يونيو 2017،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

- Diplôme de réussite à l'examen d'Etat de fin d'études secondaires «série : scientifique», délivré par le ministère de l'instruction, de l'université et de la recherche - République italienne.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2343.17 صادر في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية و التكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 22 يونيو 2017،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «فرع هندسة الاقتصاد والتسيير - شعبة العلوم الاقتصادية»، الشهادة التالية :

- Diplôme attestant la réussite à l'examen d'Etat de fin d'études secondaires «série : comptable expert commercial sirio IGEA», délivré par le ministère de l'instruction publique - République italienne.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2346.17 صادر في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية و التكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي :

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 22 يونيو 2017.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «فرع هندسة الاقتصاد والتسيير - شعبة تقنيات التسيير المحاسباتي»، الشهادة التالية :

- Baccalauréat technique «filier de formation économie, administration et administration de la justice», délivré par l'Ecole technique secondaire en Bavière - Munich - Allemagne.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2345.17 صادر في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية و التكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 22 يونيو 2017.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم الاقتصادية والتدبير - مسلك علوم التدبير المحاسباتي»، الشهادة التالية :

- Diplôme de réussite à l'examen d'Etat de fin d'études secondaires « série : technicien de la gestion entrepreneuriale INF », délivré par le ministère de l'instruction, de l'université et de la recherche - République italienne.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017).

الإمضاء : محمد حصاد.



قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2348.17 صادر في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية و التكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 22 يونيو 2017.

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم الاقتصادية والتدبير - مسلك العلوم الاقتصادية»، الشهادة التالية :

- Diplôme d'études collégiales « technique de comptabilité et de gestion », délivré par le ministère de l'éducation, du loisir et du sport - Québec - Canada.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2347.17 صادر في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية و التكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 22 يونيو 2017.

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «فرع الهندسة الكهربائية - شعبة الإلكترونيك»، الشهادة التالية :

- Certificat d'enseignement secondaire supérieur «enseignement secondaire technique, section de qualification, subdivision : électronique et télécommunication», délivré par la communauté française de Belgique.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017).

الإمضاء : محمد حصاد.

Matières			
- English 11 ;	- Chemistry ;	- AP english 12 ;	- AP french 12 ;
- Algebra II ;	- French 11 ;	- AP precal/analy ;	- Arabic 12 ;
- US history ;	- Arabic 11 ;	- Physics II ;	- Music ;
	- P.E. ;		- P.E.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث

العلمي رقم 2350.17 صادر في 13 من ذي الحجة 1438

(4 سبتمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية و التكوين المهني والتعليم العالي والبحث

العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 22 يونيو 2017،

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث

العلمي رقم 2349.17 صادر في 13 من ذي الحجة 1438

(4 سبتمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية و التكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 22 يونيو 2017،  
قرر ما يلي:

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الآداب والعلوم الإنسانية - مسلك الآداب»، الشهادة التالية :

– High school diploma, délivré par American school of Tangier - Maroc,

مشفوعة ببيان النقط للمواد المقررة لنيل الشهادة المذكورة أعلاه، والمشار إليها أسفله :

قرر ما يلي:

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الآداب والعلوم الإنسانية - مسلك الآداب»، الشهادة التالية:

- Diploma (session : juin 2015), délivré par long Island city high School - Etat de New-York - U.S.A.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017).

الإمضاء: محمد حصاد.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2351.17 صادر في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية و التكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 22 يونيو 2017.

قرر ما يلي:

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الآداب والعلوم الإنسانية - مسلك الآداب»، الشهادة التالية:

- High School diploma (session : juin 2013), délivré par George Washington Academy - Casablanca Maroc,

مشفوعة ببيان النقط للمواد المقررة لنيل الشهادة المذكورة أعلاه، والمشار إليها أسفله:

Matières			
- English 10 ;	- Performing arts.	- English 12 ;	- UsS history ;
- English 11 ;	Theater ;	- Algebra 1 ;	- Environnemental science ;
- Algebra 1 ;	- Film studies ;	- Geometry ;	- Arabic literature ;
- US history ;	- University	- Capstone	- 12th grade community
- Biology ;	preparation ;	ressarch	involvement ;
- Histoire du	- Computer	project .;	- Economics and
Maroc.	application 2.		comparative government ;
			- World history ;

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017).

الإمضاء: محمد حصاد.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2352.17 صادر في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية و التكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات؛

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2353.17 صادر في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية و التكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي :

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 22 يونيو 2017،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «فرع العلوم - شعبة العلوم التجريبية»، الشهادة التالية :

- Attestation de fin d'études secondaires complètes générales «session : juin 2004», délivrée par l'établissement d'Etat de l'enseignement général (complet) n° 1828 «sabouovo», de la ville de Moscou - Fédération de Russie.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017).

الإمضاء : محمد حصاد.

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 22 يونيو 2017،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الآداب والعلوم الإنسانية - مسلك الآداب»، الشهادة التالية :

- High school diploma (session : juin 2016), délivré par George Washington Academy - Casablanca - Maroc,

مشفوعة ببيان النقط للمواد المقررة لنيل الشهادة المذكورة أعلاه، والمشار إليها أسفله :

Matières			
- Consumer math ;	- Comparative government ;	Physics recovery ;	- Physical education 2 ;
- Teacher assistant ;	- AP macro economics ;	- English 11 ;	- AP french language and culture.
- English 12 ;	- Environmental science ;	- Non linear functions and statistics ;	
- Capstone research projet ;	- Physical education 11 ;	- US history ;	
- AP statistics ;	- Photography ;	- Chemistry ;	
	- Web design.		

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2355.17 صادر في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية و التكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 22 يونيو 2017،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك العلوم الفيزيائية»، الشهادة التالية :

- Certificat de l'enseignement secondaire (complet) général «session : juin 2008», délivré par l'Ecole secondaire d'enseignement général n° 54, établissement municipal d'enseignement, ville de Tcheboksary - République de Tchouvachie - Fédération de Russie.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2354.17 صادر في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية و التكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي :

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 22 يونيو 2017،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «فرع العلوم - شعبة العلوم التجريبية»، الشهادة التالية :

- Attestation de fin d'études secondaires complètes générales «session : 1993», délivrée par l'Ecole secondaire armyansk n° 1 de la ville de krasnoperekopsk - République de Crimée - Fédération de Russie.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2357.17 صادر في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية و التكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي :

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 22 يونيو 2017،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «فرع العلوم - شعبة العلوم التجريبية»، الشهادة التالية:

- Attestation d'études secondaires complètes générales «session : juin 2002», délivrée par l'Ecole municipale d'enseignement secondaire complet général n° 2 de la ville de Lipetsk - Fédération de Russie.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2356.17 صادر في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية و التكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي :

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 22 يونيو 2017،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «فرع العلوم - شعبة العلوم التجريبية»، الشهادة التالية:

- Diplôme de fin d'études secondaires générales «session : 2005», délivré par l'établissement d'enseignement général municipal «Ecole secondaire d'enseignement général n° 12 au nom de A.I Vinogradov.de Briansk - Fédération de Russie.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2359.17 صادر في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية و التكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 22 يونيو 2017،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

- Diplôme d'études secondaires générales complètes «session : mai 2010», délivré par le ministère de l'éducation et de la science - Ukraine.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2358.17 صادر في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية و التكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي :

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 22 يونيو 2017،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «فرع العلوم - شعبة العلوم التجريبية»، الشهادة التالية :

- Attestation d'études secondaires «session : juin 1991», délivrée par le ministère de l'éducation, ex. U.R.S.S.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2361.17 صادر في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية و التكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي :

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 22 يونيو 2017،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «فرع العلوم - شعبة العلوم التجريبية»، الشهادة التالية :

- Diplôme «session : juin 2004», délivré par le département d'éducation de la province du Shandong - République populaire de Chine.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2360.17 صادر في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية و التكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي :

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 22 يونيو 2017،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «فرع العلوم - شعبة العلوم التجريبية»، الشهادة التالية :

- Diplôme d'études secondaires - ligne mathématique «année : 2003», délivré par le lycée Rysenstein Gymnasium à Copenhague - Danemark.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017).

الإمضاء : محمد حصاد.



قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2362.17 صادر في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي :

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 22 يونيو 2017،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «فرع العلوم - شعبة العلوم التجريبية»، الشهادة التالية :

- Diploma di maturita professionale per odontotecnici «année scolaire 1985-1986». délivré par le ministère de l'enseignement public - République italienne.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2362.17 صادر في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 22 يونيو 2017،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك العلوم الفيزيائية»، الشهادة التالية :

- Diplôme de baccalauréat «session première : 2010», délivré par le ministère de l'éducation, de la recherche, de la jeunesse et du sport-Roumanie.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017).

الإمضاء : محمد حصاد.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الأول منه :

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة البسابسا خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 3 ماي 2016 ،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تحدد منطقة للتحفيظ الجماعي المدعوة «البسابسا» الكائنة بجماعة البسابسا بقيادة أولاد عليان بدائرة تيسة بإقليم تاونات.

#### المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2403.17 صادر في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة الولجة بقيادة شراكة بني امربدائرة قرية با محمد بإقليم تاونات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) :

قرار مشترك لوزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية رقم 2383.17 صادر في 20 من ذي الحجة 1438 (11 سبتمبر 2017) بإحداث الشباك الوحيد لرخص التعمير على مستوى جماعة ترميكت بإقليم ورزازات وجماعة شفشاون بإقليم شفشاون.

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،  
ووزير الداخلية،

بناء على المرسوم رقم 2.13.424 الصادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها ولا سيما المادتين 11 و 16 من هذا الضابط،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

عملا بأحكام المادة 16 من ضابط البناء العام المذكور أعلاه، الموافق عليه بالمرسوم السالف الذكر رقم 2.13.424، يحدث الشباك الوحيد لرخص التعمير على مستوى جماعة شفشاون (إقليم شفشاون) وعلى مستوى جماعة ترميكت (إقليم ورزازات).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1438 (11 سبتمبر 2017).

وزير إعداد التراب الوطني  
والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،  
الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.  
وزير الداخلية،  
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2402.17 صادر في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة البسابسا بقيادة أولاد عليان بدائرة تيسة بإقليم تاونات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) :

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة بوشابل خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 31 مارس 2016 ،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تحدد منطقة للتحفيظ الجماعي المدعوة «بوشابل» الكائنة بجماعة بوشابل بقيادة شراكة بدائرة قرية با محمد بإقليم تاونات.

#### المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2405.17 صادر في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة بئر مزوي بقيادة بولنوار - بئر مزوي بدائرة خريبكة بإقليم خريبكة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الأول منه :

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة بئر مزوي خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2015 ،

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الأول منه :

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة الولجة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 3 ماي 2016 ،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تحدد منطقة للتحفيظ الجماعي المدعوة «الولجة» الكائنة بجماعة الولجة بقيادة شراكة بني اعمر بدائرة قرية با محمد بإقليم تاونات.

#### المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2404.17 صادر في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة بوشابل بقيادة شراكة بدائرة قرية با محمد بإقليم تاونات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الأول منه :

قرر ما يلي:

## المادة الأولى

تحدث منطقة للحفاظ الجماعي المدعوة «بئر مزوي» الكائنة بجماعة بئر مزوي بقيادة بولنوار - بئر مزوي بدائرة خربكة بإقليم خربكة.

## المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

## المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

## المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

## المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2407.17 صادر في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة لكناديز بقيادة بني خيران بدائرة وادي زم بإقليم خربكة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الأول منه :

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة لكناديز خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 30 أبريل 2015 ،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تحدث منطقة للحفاظ الجماعي المدعوة «لكناديز» الكائنة بجماعة لكناديز بقيادة بني خيران بدائرة وادي زم بإقليم خربكة.

## المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

## المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2406.17 صادر في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة المعادنة بقيادة السماعلة بدائرة وادي زم بإقليم خربكة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الأول منه :

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة المعادنة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 15 فبراير 2016 ،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تحدث منطقة للحفاظ الجماعي المدعوة «المعادنة» الكائنة بجماعة المعادنة بقيادة السماعلة بدائرة وادي زم بإقليم خربكة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2409.17 صادر في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة تشرافت بقيادة الشكران بدائرة أبي الجعد بإقليم خريبكة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الأول منه :

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة تشرافت خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 17 فبراير 2015 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة للحفاظ الجماعي المدعوة «تشرافت» الكائنة بجماعة تشرافت بقيادة الشكران بدائرة أبي الجعد بإقليم خريبكة.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2408.17 صادر في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة البراكسة بقيادة السماعلة بدائرة وادي زم بإقليم خريبكة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الأول منه :

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة البراكسة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 22 أبريل 2014 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة للحفاظ الجماعي المدعوة «البراكسة» الكائنة بجماعة البراكسة بقيادة السماعلة بدائرة وادي زم بإقليم خريبكة.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2411.17 صادر في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة عين بوعلي بقيادة عين بوعلي بدائرة أولاد جمعة - لمطة بإقليم مولاي يعقوب.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الأول منه :

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة لعجاجة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 5 ماي 2016 ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تحدث منطقة للتحفيظ الجماعي المدعوة «عين بوعلي» الكائنة بجماعة عين بوعلي بقيادة عين بوعلي بدائرة أولاد جمعة - لمطة بإقليم مولاي يعقوب.

#### المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2410.17 صادر في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة لعجاجة بقيادة لعجاجة بدائرة أولاد جمعة - لمطة بإقليم مولاي يعقوب.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الأول منه :

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة لعجاجة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 23 أبريل 2015 ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تحدث منطقة للتحفيظ الجماعي المدعوة «لعجاجة» الكائنة بجماعة لعجاجة بقيادة لعجاجة بدائرة أولاد جمعة - لمطة بإقليم مولاي يعقوب.

#### المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2413.17 صادر في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيز الجماعي بجماعة أكموس بقيادة أكموس بدائرة أكموس بإقليم خنيفرة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيز العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيز الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الأول منه :

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة أكموس خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 5 فبراير 2016 ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تحدث منطقة للتحفيز الجماعي المدعوة «أكموس» الكائنة بجماعة أكموس بقيادة أكموس بدائرة أكموس بإقليم خنيفرة.

#### المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2412.17 صادر في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيز الجماعي بجماعة آيت سعدي بقيادة كروشن بدائرة القباب بإقليم خنيفرة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيز العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيز الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الأول منه :

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة آيت سعدي خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 23 ديسمبر 2015 ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تحدث منطقة للتحفيز الجماعي المدعوة «آيت سعدي» الكائنة بجماعة آيت سعدي بقيادة كروشن بدائرة القباب بإقليم خنيفرة.

#### المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2426.17 صادر في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة لعونات بقيادة لعونات بدائرة سيدي بنور بإقليم سيدي بنور.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن الحفاظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالحفاظ الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الأول منه :

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة لعونات خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 13 نوفمبر 2015 ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تحدث منطقة للحفاظ الجماعي المدعوة «لعونات» الكائنة بجماعة لعونات بقيادة لعونات بدائرة سيدي بنور بإقليم سيدي بنور.

#### المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2435.17 صادر في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة سيدي عمرو بقيادة كهف النسور بدائرة خنيفرة بإقليم خنيفرة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن الحفاظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالحفاظ الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الأول منه :

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة سيدي عمرو خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 29 أكتوبر 2014 ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تحدث منطقة للحفاظ الجماعي المدعوة «سيدي عمرو» الكائنة بجماعة سيدي عمرو بقيادة كهف النسور بدائرة خنيفرة بإقليم خنيفرة.

#### المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017).

الإمضاء : عزيز أخنوش.



قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2428.17 صادر في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة خميس القصبية بقيادة مطران بدائرة سيدي بنور بإقليم سيدي بنور.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الأول منه :

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة خميس القصبية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 18 يوليو 2013 ،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تحدث منطقة للتحفيظ الجماعي المدعوة «خميس القصبية» الكائنة بجماعة خميس القصبية بقيادة مطران بدائرة سيدي بنور بإقليم سيدي بنور.

#### المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2427.17 صادر في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة الغنادرة بقيادة أولاد عامر الغنادرة بدائرة زمامرة بإقليم سيدي بنور.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الأول منه :

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة الغنادرة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 6 فبراير 2013 ،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تحدث منطقة للتحفيظ الجماعي المدعوة «الغنادرة» الكائنة بجماعة الغنادرة بقيادة أولاد عامر بدائرة زمامرة بإقليم سيدي بنور.

#### المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2430.17 صادر في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيز الجماعي بجماعة إيتزر بقيادة إيتزر بدائرة ميدلت بإقليم ميدلت.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيز العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيز الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الأول منه؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة إيتزر خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 28 أبريل 2015،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تحدث منطقة للتحفيز الجماعي المدعوة «إيتزر» الكائنة بجماعة إيتزر بقيادة إيتزر بدائرة ميدلت بإقليم ميدلت.

#### المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2429.17 صادر في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيز الجماعي بجماعة أمرصيد بقيادة آيت اوفلا بدائرة املشيل بإقليم ميدلت.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيز العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيز الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الأول منه؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة أمرصيد خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 14 فبراير 2008،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تحدث منطقة للتحفيز الجماعي المدعوة «أمرصيد» الكائنة بجماعة أمرصيد بقيادة آيت اوفلا بدائرة املشيل بإقليم ميدلت.

#### المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2432.17 صادر في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة مصمودة بقيادة امزفرون بدائرة وزان بإقليم وزان.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الأول منه :

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة مصمودة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 23 أبريل 2014 ،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تحدث منطقة للحفاظ الجماعي المدعوة «مصمودة» الكائنة بجماعة مصمودة بقيادة امزفرون بدائرة وزان بإقليم وزان.

#### المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2431.17 صادر في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة ترميكت بقيادة أهل ورزازات بدائرة ورزازات بإقليم ورزازات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الأول منه :

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة ترميكت خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2014 ،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تحدث منطقة للحفاظ الجماعي المدعوة «ترميكت» الكائنة بجماعة ترميكت بقيادة أهل ورزازات بدائرة ورزازات بإقليم ورزازات.

#### المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2434.17 صادر في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة سيدي غانم بقيادة بيزضاض بدائرة تمنار بإقليم الصويرة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن الحفاظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالحفاظ الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة عين اللوح خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 4 فبراير 2016 ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تحدث منطقة للحفاظ الجماعي المدعوة «سيدي غانم» الكائنة بجماعة سيدي غانم بقيادة بيزضاض بدائرة تمنار بإقليم الصويرة.

#### المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2433.17 صادر في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة عين اللوح بقيادة عين اللوح بدائرة أزرو بإقليم إفران.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن الحفاظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالحفاظ الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة عين اللوح خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 22 أكتوبر 2013 ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تحدث منطقة للحفاظ الجماعي المدعوة «عين اللوح» الكائنة بجماعة عين اللوح بقيادة عين اللوح بدائرة أزرو بإقليم إفران.

#### المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2437.17 صادر في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة أولاد عيسى بقيادة أولاد عيسى بدائرة الجديدة بإقليم الجديدة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن الحفاظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالحفاظ الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الأول منه :

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة أولاد عيسى خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 18 أغسطس 2016 ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تحدث منطقة للحفاظ الجماعي المدعوة «أولاد عيسى» الكائنة بجماعة أولاد عيسى بقيادة أولاد عيسى بدائرة الجديدة بإقليم الجديدة.

#### المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2436.17 صادر في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة سي احساين بن عبد الرحمان بقيادة أولاد فرج بدائرة سيدي اسماعيل بإقليم الجديدة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن الحفاظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالحفاظ الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الأول منه :

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة سي احساين بن عبد الرحمان خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 5 أغسطس 2014 ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تحدث منطقة للحفاظ الجماعي المدعوة «سي احساين بن عبد الرحمان» الكائنة بجماعة سي احساين بن عبد الرحمان بقيادة أولاد فرج بدائرة سيدي اسماعيل بإقليم الجديدة.

#### المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

مقرر لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 2638.17 صادر في 11 من محرم 1439 (2 أكتوبر 2017) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بين ن.ك 6+593 ون.ك 8+252 بجماعة طنجة بعمالة طنجة - أصيلة.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.09.515 الصادر في 13 من رمضان 1430 (3 سبتمبر 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال بناء الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان وولاية الغرب - الشراة - بني احسن :

وعلى المرسوم رقم 2.11.468 الصادر في 29 من شوال 1432 (28 سبتمبر 2011) بتجديد المنفعة العامة قصد أشغال بناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان وولاية الغرب - الشراة - بني احسن :

وعلى المرسوم رقم 2.13.748 الصادر في 12 من ذي القعدة 1434 (19 سبتمبر 2013) بتجديد المنفعة العامة قصد القيام بأشغال بناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان وولاية الغرب - الشراة - بني احسن :

وعلى المرسوم رقم 2.15.711 الصادر في 2 محرم 1437 (16 أكتوبر 2015) بتجديد المنفعة العامة قصد القيام بأشغال بناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة وولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة :

وبعد الاطلاع على البحث الإداري فيما بين 10 أكتوبر و 10 ديسمبر 2012 بجماعة طنجة بعمالة طنجة - أصيلة :

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بين ن.ك 6+593 ون.ك 8+252 بجماعة طنجة بعمالة طنجة - أصيلة، والواردة في الجدول بعده والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 المضاف إلى أصل هذا المقرر :

ملاحظات	المساحة			إسم الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المرجع العقاري	أرقام القطع الأرضية بالتصميم
	س	أر	هـ			
الملاحظة رقم 399 بوجبال عبد الرحمان يطلب بالتعويض	16	28	00	1. مويرس بنطو الياس بنسبة 864/8 2. الدولة (المالك الخاص) بنسبة 864/132 3. شركة فال نور طنجة ش.م.م بنسبة 864/724 بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	ر ع عدد G/730	2
الملاحظة رقم 237 محمد امزو يطلب بالتعويض عن الارض المنزعة و تصحيح المساحة.	29	00	00	محمد امزو بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	5
	64	00	00	عبد الناصر امزو بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	6
الملاحظة رقم 69 عبدالرحمان الزاهر طلب التعويض ب 3500 د/م	80	00	00	عبدالرحمان الزاهر بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	7
	55	00	00	يمينة ازواغ بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	8
الملاحظة رقم 382 حليلة بنرابحة تطالب بقطعة ارضية مماثلة	63	00	00	حليلة بنرابحة بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	9
الملاحظة رقم 420 محمد بن عفا البرقي يطلب باصلاح المساحة مع احتساب المساحة الخصصة للطريق	67	00	00	محمد ابرقي بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	10
	82	00	00	محمد العائل بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	11
الملاحظة رقم 14 يونس امزو يطلب التعويض ب 3500 د/م عن نزاع الملكية مع تصحيح المساحة	57	00	00	يونس امزو بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	12
الملاحظة رقم 281 عائشة اليوسفي تطالب بالتعويض عن مساحة 60,5 م	53	00	00	عائشة اليوسفي بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	13
الملاحظة رقم 293 المصطفى الخنوس يطلب التعويض و تصحيح المساحة	50	00	00	المصطفى الخنوس بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	14
الملاحظة رقم 62 رحمة القطراني المليحي تطالب بالتعويض و تصحيح المساحة	50	00	00	رحمة القطراني المليحي بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	15
الملاحظة رقم 405 فاطيمة جوادي تطالب باصلاح المساحة مع احتساب المساحة الخصصة للطريق	58	00	00	فاطيمة جوادي بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	16
الملاحظة رقم 24 فتحية نحو تطالب باصلاح المساحة خاصة احتساب المساحة الخصصة لطريق	60	00	00	فتحية نحو بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	17
الملاحظة رقم 223 ليلي نحو تطالب بالتعويض بالارض او أداء 5000 د/م	70	00	00	ليلى نحو بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	18
	29	01	00	الزهرة المتنبى بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	19
الملاحظة رقم 168 عيادة المودن تطالب بالتعويض	70	00	00	عيادة المودن بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	20
	50	00	00	العربي الشافعي بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	21
	60	00	00	مصطفى الحمدي بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	22
الملاحظة رقم 206 العلمي الزباخ يطلب اصلاح المساحة مع ادراج اسمه بالرسوم	48	00	00	العلمي الزباخ بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	23
الملاحظة رقم 255 مصطفى مروان يطلب اصلاح النقص الحاصل مع احتساب مساحة الطريق	65	00	00	مصطفى مروان بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	24
	86	00	00	عبدالقادر الحداد و احمد الحداد بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	25
	72	00	00	المصباحي عمر بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	26
	00	01	00	احمد السويدي و عبدالهادي السويدي بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	27
الملاحظة رقم 322 العلمي بنسرغين و السعدية اجانا يطالبان بالتعويض حسب السومة الحالية او المقايضة وتصحيح المساحة بإدخال مساحة الطريق	79	00	00	العلمي بنسرغين بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	28
الملاحظة رقم 187 جميلة السباعي شكاية حول نزاع العقار دون أشعار أو تعويض	82	00	00	جميلة السباعي بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	29
الملاحظة رقم 251 محمد الحجى طلب بمسكن محترم	72	00	00	محمد الحجى بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	30
	72	00	00	محمد العمراني بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	31
	72	00	00	الهراس لمفضل بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	32
	60	00	00	محمد العمراني بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	33

ملاحظات	المساحة			إسم الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المرجع العقاري	أرقام القطع الأرضية بالتصميم
	س	آر	هـ			
	55	00	00	فاطمة البقالي بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	34
الملاحظة رقم 1 احمد المرابط يطلب اصلاح المساحة مع احتساب مساحة الطريق	67	00	00	احمد المرابط بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	35
الملاحظة رقم 80 احمد الخليلي يطلب بتصحيح المساحة	61	00	00	احمد الخليلي بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	36
	73	00	00	عبدالعزیز بغوز بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	37
الملاحظة رقم 78 الحسين صديقي و رشيدة المسياح يطلبان التعويض وتصحيح المساحة	50	00	00	الحسين صديقي و رشيدة المسياح بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	38
	50	00	00	عبدالسلام المصلوحي بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	39
	81	00	00	محبوبة مواني بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	40
الملاحظة رقم 179 حفيظة الخلطي يطلب بتصحيح المساحة	42	00	00	حفيظة الخلطي بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	41
	76	00	00	اغبالو يوسف بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	42
الملاحظة رقم 103 احمد اجبار طلب التعويض عن الارض المنزعة أو التعويض بارض اخرى تعادلها ثمنا مع احتساب مساحة الطريق	54	00	00	احمد اجبار بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	43
	72	00	00	محمد الشاوي بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	44
الملاحظة رقم 390 المصطفى ناجم يطلب التعويض	75	00	00	المصطفى ناجم امينة بنت عبد القادر بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	45
	66	00	00	احمد الشركي بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	46
الملاحظة رقم 142 زهرة النميش تطلب التعويض عن الارض والخسارات السطحية مع ادخال مساحة الطريق	85	00	00	زهرة النميش و المختار الشراوي بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	46bis
الملاحظة رقم 350 علال عزوز يطلب التعويض حسب السومة الحالية او المقايضة مع احتساب مساحة الطريق	76	00	00	علال عزوز بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	47
	71	00	00	حسن البروزي بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	48
الملاحظة رقم 256 الويزة السويرتي وعلي الوفراسي يطلبان بتصحيح المساحة وتعويض البناء	62	00	00	الوية السويرتي علي الوفراسي بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	49
	60	00	00	العربي المدن بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	50
الملاحظة رقم 254 محمد الفرجاني يطلب بتصحيح المساحة	62	00	00	محمد الفرجاني بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	51
الملاحظة رقم 109 الرشدي الشنتوف يطلب بالتعويض	60	00	00	الرشدي شنتوف بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	52
	90	00	00	الطاهري علي بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	53
	53	00	00	الخاليل بولعوش الطويل بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	54
	50	00	00	عبدالله الطويل بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	55
الملاحظة رقم 242 محمد العربي زيدان يطلب بتصحيح المساحة وتعويضه بقطعة مماثلة	50	00	00	محمد العربي زيدان بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	56
الملاحظة رقم 330 محمد بنيعل يطلب بالتعويض حسب السومة الحالية او المقايضة مع احتساب مساحة الطريق	50	00	00	محمد بنيعل بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	57
الملاحظة رقم 337 عبدالسلام الكوزي يطلب بالتعويض	67	00	00	عبدالسلام الكوزي بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	58



ملاحظات	المساحة			إسم الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المرجع العقاري	أرقام القطع الأرضية بالتصميم
	س	أر	هـ			
	63	00	00	عبدالله الهراس بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	59
	63	00	00	محمد المصاوي بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	60
	00	01	00	زهرة البصري بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	61
الملاحظة رقم 92 رحمة المسناني تطالب 5000 درهم /م/ 2م كتعويض عن الأرض المنزعة و تصحيح المساحة.	12	04	00	رحمة المسناني بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	62
الملاحظة رقم 341 محمد المتتاني يطلب بالحصول على 5000 درهم في المتر المربع الواحد مع احتساب مساحة الطريق	47	04	00	ورثة محمد المتتاني بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	63
	04	00	00	حسن الفارسي بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	64
الملاحظة رقم 363 المحامي احمد الرغوي الحمزاوي (نيابة عن ورثة الرغوي الحمزاوي ) يطلب 3500 د/م/2	02	01	00	ورثة الرغوي الحمزاوي بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	66
	94	00	00	ورثة الرغوي الحمزاوي بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	67
	00	01	00	احمد الحجوجي بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	68
الملاحظة رقم 383 المهدي اليونسي يطلب 3500 د/م/2	50	00	00	المهدي اليونسي بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	69
	50	00	00	عبد الله بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	70
	60	00	00	عبدالله وحيح بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	71
الملاحظة رقم 86 حسن الباز يطلب التعويض	51	00	00	حسن الباز بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	72
	71	00	00	الزهرة بوتقوب بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	73
الملاحظة رقم 284: ثلاثمائة م سبب تدعي ملكيتها لهذه القطعة الأرضية الملاحظة رقم 363 المحامي احمد الرغوي الحمزاوي (نيابة عن ورثة الرغوي الحمزاوي ) يطلب 3500 د/م/2	73	00	00	ورثة الرغوي الحمزاوي بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	74
الملاحظة رقم 136 عزراء النبوش تطالب 3400 د/م/2	00	01	00	عزراء النبوش بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	75
الملاحظة رقم 363 المحامي احمد الرغوي الحمزاوي (نيابة عن ورثة الرغوي الحمزاوي ) يطلب 3500 د/م/2	60	00	00	ورثة الرغوي الحمزاوي بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	76
الملاحظة رقم 196 مليكة بغوز تطالب تعويض القطعة المنزوعة بقطعة اخرى	50	00	00	مليكة بغوز بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	77
الملاحظة رقم 315: عبد الواحد لحرشني يدعي انه المالك الشرعي لهذه القطعة الأرضية و يطلب التعويض بثمان 3000 د/م/2 او المقايضة	50	00	00	عبد الواحد الحرشي عبد السلام الحرشي بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	78
الملاحظة رقم 363 المحامي احمد الرغوي الحمزاوي (نيابة عن ورثة الرغوي الحمزاوي ) يطلب 3500 د/م/2	77	02	00	ورثة الرغوي الحمزاوي بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	79
الملاحظة رقم 79 تطلب تصحيح الاسم	56	00	00	خديجة المايي بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	80
	50	00	00	عثمان السويبي بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	81
الملاحظة رقم 363 المحامي احمد الرغوي الحمزاوي (نيابة عن ورثة الرغوي الحمزاوي ) يطلب 3500 د/م/2	70	00	00	ورثة الرغوي الحمزاوي بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	82
	80	00	00	ورثة الرغوي الحمزاوي بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	83
الملاحظة رقم 30 و 316 تطلب التعويض حسب السومة الحالية	75	00	00	نعيمه بلا بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	84

ملاحظات	المساحة			إسم الملاك أو المفروض أهم الملاك	المرجع العقاري	أرقام القطع الأرضية بالتصميم
	س	آر	هـ			
الملاحظة رقم 58 السعيد بوجنة تطلب التعويض حسب السومة الحالية	51	00	00	السعيد بوجنة بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	85
الملاحظة رقم 370 عبدالرحيم بنبوكر يطلب التعويض عن الارض المنتزعة او مقايضتها و تصحيح المساحة.	50	00	00	عبدالرحيم بنبوكر بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	86
الملاحظة رقم 363 المحامي احمد الرغوي الحمزاوي(نيابة عن ورثة الرغوي الحمزاوي ) يطلب 3500 د/م	68	00	00	ورثة الرغوي الحمزاوي بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	87
الملاحظة رقم 297 حبيبة علوان المطالبة بتصحيح المساحة 80 بدل 74 بالمرسوم	74	00	00	حبيبة علوان بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	88
الملاحظة رقم 396: عبد العزيز الميموني يدعي ملكيته لهذه القطعة عن طريق الشراء	75	00	00	عبداسلام البراق بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	89
الملاحظة رقم 363 المحامي احمد الرغوي الحمزاوي(نيابة عن ورثة الرغوي الحمزاوي ) يطلب 3500 د/م	64	00	00	ورثة الرغوي الحمزاوي بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	90
	52	00	00	ورثة الرغوي الحمزاوي بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	91
	58	03	00	ورثة الرغوي الحمزاوي بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	92
الملاحظة رقم 106 عبداللطيف القلمي يطلب التعويض عن الارض المنتزعة و تصحيح المساحة.	50	00	00	عبداللطيف القلمي بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	93
الملاحظة رقم 107 اولاد احميدو اسماعيل يطلب التعويض عن الارض المنتزعة و تصحيح المساحة.	50	00	00	اولاد احميدو اسماعيل بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	94
الملاحظة رقم 95 محمد جلم يطلب التعويض عن الارض المنتزعة و تصحيح المساحة.	60	00	00	محمد جلم بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	95
الملاحظة رقم 366 قاسم القوار يطلب بالتعويض حسب الثمن الحالي او المبادلة وتصحيح المساحة	60	00	00	قاسم القوار بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	96
الملاحظة رقم 363 المحامي احمد الرغوي الحمزاوي(نيابة عن ورثة الرغوي الحمزاوي ) يطلب 3500 د/م	80	00	00	ورثة الرغوي الحمزاوي بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	97
الملاحظة رقم 188 عبدالقادر السعود يطلب بالتعويض	53	00	00	عبدالقادر السعود بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	98
الملاحظة رقم 10 تعرض من السيد محمد بن احمد الحمديوي على نزاع ملكية ارضه و خساراته السطحية	67	00	00	الحمديوي بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	99
الملاحظة رقم 120 عبداللطيف الديلال يطلب 3500 درهم /م/ كتعويض عن الارض المنتزعة او مقايضتها بأخرى مماثلة مع احتساب مساحة الطريق	55	00	00	عبداللطيف الديلال بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	100
الملاحظة رقم 363 المحامي احمد الرغوي الحمزاوي(نيابة عن ورثة الرغوي الحمزاوي ) يطلب 3500 د/م	52	00	00	ورثة الرغوي الحمزاوي بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	101
	72	00	00	الطلحاي رشيدة بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	102
	63	00	00	اغبالو لطيفة بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	103
الملاحظة رقم 363 المحامي احمد الرغوي الحمزاوي(نيابة عن ورثة الرغوي الحمزاوي ) يطلب 3500 د/م	70	00	00	ورثة الرغوي الحمزاوي بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	104
	78	00	00	ورثة الرغوي الحمزاوي بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	105
الملاحظة رقم 363 المحامي احمد الرغوي الحمزاوي(نيابة عن ورثة الرغوي الحمزاوي ) يطلب 3500 د/م	79	00	00	ورثة الرغوي الحمزاوي بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	106
	50	00	00	سعيد الزاز بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	107
الملاحظة رقم 25 الصافية الفقيهي تطلب التعويض عن طريق المبادلة	50	00	00	الصافية الفقيهي بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	108

ملاحظات	المساحة			إسم الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المرجع العقاري	أرقام القطع الأرضية بالتصميم
	س	أر	هـ			
	60	00	00	محمد الغداس بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	109
الملاحظة رقم 60 سعاد اعليش تطلب التعويض ب 3500 درهم للمتر المربع عن نزع الملكية او قطعة مماثلة	70	00	00	سعاد اعليش بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	110
الملاحظة رقم 311 العياشي حاجوز المقايضة	70	00	00	العياشي حاجوز بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	111
الملاحظة رقم 48 محمد اعليش التعويض ب 3500 درهم للمتر المربع عن نزع الملكية او المقايضة الملاحظة 346 محمد اعليش يطلب بعدم انجاز المشروع فوق قطعتة	90	00	00	محمد اعليش بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	112
	70	00	00	محمد اعليش بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	113
	91	00	00	عبد القادر القاسمي بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	114
الملاحظة رقم 96 عبد الله شقارة تصحيح الإسم	73	00	00	عبد الله شقارة بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	115
الملاحظة رقم 356 محمد العطلاتي التعويض حسب السومة الحالية او المقايضة مع احتساب مساحة الطريق	46	00	00	محمد العطلاتي بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	116
الملاحظة رقم 376: عبدالعزيز اعزيبو يطلب التعويض حسب السومة الحالية او المقايضة، عقد الشراء المدلى به يثبت تملك كل من عبدالعزيز اعزيبو وزوجته غيثة ريان لهذه القطعة الأرضية	48	00	00	عبدالعزیز اعزيبو غيثة ريان بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	117
الملاحظة رقم 72 رحمة الصرحاني التعويض	60	00	00	رحمة الصرحاني بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	118
	90	00	00	مصطفى مشلاح بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	119
	52	00	00	محمد ازميزم بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	120
الملاحظة رقم 30 نعيمة بلا التعويض	46	01	00	نعيمة بلا بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	121
الملاحظة رقم 262 و رقم 273: احمد بنمسعود البتول بنمسعود تدعيان ان هذه القطعة الارضية في اسم ورثة المرحومة حبيبة العرود مع احتساب مساحة الطريق	70	00	00	حبيبة العرود بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	125
الملاحظة رقم 57 أحمد الزرهوني التعويض حسب السومة الحالية او المقايضة وتصحيح المساحة	61	00	00	احمد الزرهوني بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	126
الملاحظة رقم 369 عبد الحكيم افقير التعويض حسب السومة الحالية او المقايضة مع احتساب مساحة الطريق	51	00	00	عبدالحكيم افقير بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	127
	48	00	00	عبد الحميد بايدة بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	128
	50	00	00	ربيعة مزوار بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	129
الملاحظة رقم 354: سليمان افلاح يدعي ملكته للقطعة 131 بدلا من القطعة رقم 130	57	00	00	سليمان افلاح بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	130
الملاحظة رقم 354: سليمان افلاح يدعي ملكته لهذه القطعة الارضية بدلا من القطعة رقم 130	50	00	00	عبدالسلام الفاس بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	131
	51	00	00	احمد بنمسعود و ارحيمو أزم الباجي بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	132
الملاحظة رقم 274 البتول بنمسعود تصحيح المساحة	11	01	00	البتول بنمسعود بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	133
الملاحظة رقم 97 محمد بنمسعود التعويض وتصحيح المساحة	09	01	00	محمد بنمسعود بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	134
	06	01	00	فطمة بنمسعود بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	135
	93	00	00	فطمة بنمسعود بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	137

ملاحظات	المساحة			إسم الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المرجع العقاري	أرقام القطع الأرضية بالتصميم
	س	ار	هـ			
الملاحظة رقم 21 عبد الحق بوعسول يطلب التعويض مع إصلاح المساحة	01	01	00	عبدالحق بوعسول فضيلة بوعسول ثمارة بوعسول بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفوظة	138
الملاحظة رقم 342: محمد موطني يدعي ملكيته لحصة من هذه القطعة الأرضية	78	00	00	البيوتل بنمسعود بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفوظة	139
الملاحظة رقم 181 فاطمة بنت عبد الحميد تطلب التعويض مع اصلاح المساحة	44	00	00	فاطمة بن عبد الحميد بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفوظة	140
	55	00	00	محمد الشنتوف بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفوظة	141
	12	00	00	عبد الزغواني بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفوظة	143
	93	00	00	محمد بنمسعود بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفوظة	144
	48	00	00	نور الدين بون بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفوظة	145
الملاحظة رقم 374 عبدالاله الزيني يطلب التعويض مع اصلاح المساحة	48	00	00	عبدالاله الزيني بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفوظة	146
الملاحظة رقم 308 لمطيفة بوتفاح تطلب التعويض او المقايضة مع تصحيح المساحة	55	00	00	لمطيفة بوتفاح بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفوظة	147
الملاحظة رقم 87 محسن القصير يطلب التعويض	55	00	00	محسن القصير بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفوظة	148
	90	00	00	ربيعة بنمسعود بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفوظة	149
الملاحظة رقم 88 عبد القادر التهامي بوحرمة ومينة بنمسعود يطالبان بالتعويض وتصحيح المساحة	57	00	00	مينة بنمسعود بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفوظة	150
الملاحظة رقم 165 عبدالاله الكواي يطلب المقايضة مع احتساب مساحة الطريق	07	01	00	بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفوظة	151
	60	00	00	عبد اللطيف بنمسعود بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفوظة	152
الملاحظة رقم 167 عبدالله العمراني يطلب تصحيح المساحة	55	00	00	عبدالله العمراني بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفوظة	153
	00	01	00	فاطمة بنمسعود بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفوظة	154
	00	01	00	احمد زروقي بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفوظة	155
الملاحظة رقم 131 محمد الباز يطلب بالتعويض مع تصحيح المساحة	40	01	00	محمد الباز بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفوظة	156
الملاحظة رقم 221 و 340 احمد عيادي يطلب بالتعويض مع تصحيح المساحة	77	00	00	احمد عيادي بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفوظة	157
الملاحظة رقم 338 عبدالعزيز الخنجي يطلب التعويض حسب السومة الحالية او المقايضة مع احتساب مساحة الطريق	83	00	00	عبدالعزیز الخنجي بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفوظة	158
الملاحظة رقم 132 احمد اكدياح يطلب التعويض مع احتساب مساحة الطريق	00	01	00	احمد اكدياح بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفوظة	159
الملاحظة رقم 70 محمد صحبي يطلب التعويض او المقايضة	99	00	00	صحبي محمد بن الطاهر بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	م ت عدد 61/3064	160
الملاحظة رقم 304 عبد العزيز بن الطاهر الشاقوري يطلب التعويض المعنوي بصفته مكثري	70	00	00	محمد عثمان بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفوظة	161
الملاحظة رقم 64 عمر مزيد يطلب التعويض مع تصحيح المساحة	99	00	00	عمر مزيد بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفوظة	162
الملاحظة رقم 63 احمد مفتاح يطلب التعويض عن الارض المنتزعة مع احتساب مساحة الطريق	00	01	00	احمد مفتاح بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفوظة	163
	50	01	00	مينة بنمسعود بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفوظة	164
	57	00	00	احمد بنمسعود بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفوظة	165
الملاحظة رقم 357 رشيد المربح يطلب التعويض حسب السومة الحالية او المقايضة مع احتساب مساحة الطريق	94	00	00	رشيد المربح بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفوظة	166
الملاحظة رقم 27 يطلب التعويض	97	00	00	المصطفى المودن بن عبد السلام بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفوظة	167

ملاحظات	المساحة			إسم الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المرجع العقاري	أرقام القطع الأرضية بالتصميم
	س	آر	هـ			
الملاحظة رقم 66: محمد الفيلاي يدعي ملكيته لهذه القطعة الأرضية	50	00	00	زينب بنمسعود بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	168
	47	00	00	مينة بنمسعود بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	169
	52	00	00	مينة بنمسعود بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	170
الملاحظة رقم 263: عبد السلام كويز يطلب احتساب مساحة الطريق	50	00	00	عبد السلام كويز بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	171
الملاحظة رقم 110: محمد السهلي يدعي ملكيته لهذه القطعة الأرضية	47	00	00	ورثة محمد الشريف البقالي القاسمي بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	172
الملاحظة رقم 110: محمد السهلي يدعي ملكيته لهذه القطعة الأرضية الملاحظة رقم 174: محمد الفيلاي يدعي ملكيته لهذه القطعة الأرضية	49	00	00	محمد بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	173
الملاحظة رقم 361: الغواتي عبد السلام يطلب بتعويض محترم	75	00	00	عبد السلام الغواتي بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	174
الملاحظة رقم 290: عبد السلام العلمي يطلب ادراج اسم الورثة مع ارسال خبير محلف لتحديد الثمن	75	00	00	ورثة عبد السلام العلمي الزهرة الطويل محمد العلمي منتصر العلمي كوثر العلمي نوفل العلمي بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	175
الملاحظة رقم 389: عبدالحق مليحي يطلب التعويض حسب السومة الحالية او المقايضة مع احتساب مساحة الطريق	75	00	00	عبدالحق مليحي بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	176
الملاحظة رقم 275: البتول بنمسعود تصحيح المساحة	77	00	00	البتول بنمسعود بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	177
الملاحظة رقم 189: عبد العزيز بولين يطلب التعويض	50	00	00	عبد العزيز بولين بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	178
الملاحظة رقم 73: العياشي البقالي يطلب التعويض عن الارض المنزوعة او التعويض بارض اخرى تعادلها ثمنا.	82	00	00	العياشي البقالي الطاهري بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	179
	83	00	00	رحمة العسري بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	180
الملاحظة رقم 40: كريم الحشلافي يطلب تسجيل تعرضه ب م ت التحفيظ	21	02	00	رضوان التاغي بن مصطفى بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	م ت عدد 61/1077	181
	85	00	00	ورثة رحمة العرودي بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	182
الملاحظة رقم 282: احمد كنبور يطلب التعويض حسب السومة الحالية او المبادلة مع تصحيح المساحة	65	00	00	احمد كنبور بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	183
الملاحظة رقم 213: عبد الله برهون يدعي بملكته لهذه القطعة الأرضية	65	00	00	غير معروف	غير محفظة	183bis
	70	00	00	فطمة بنمسعود بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	184
	69	00	00	فطمة بنمسعود بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	185
	00	01	00	عبد العزيز الورياغي بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	186
الملاحظة رقم 299: بلال موعلي يطلب التعويض بثمن المتداول حاليا وتصحيح المساحة	00	01	00	بلال موعلي بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	187
الملاحظة رقم 207: كبور راجي طلب التعويض عن الضرر المعنوي بصفته مكتري محل للتجارة من السيد مصطفى عثمان المستهدف بعملية نزع الملكية	80	00	00	مصطفى عثمان بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	188
الملاحظة رقم 294: طلب التعويض بثمن المتداول حاليا وتصحيح المساحة	64	00	00	السعدية اقليمي بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	189

ملاحظات	المساحة			إسم الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المرجع العقاري	أرقام القطع الأرضية بالتصميم
	س	آر	هـ			
	66	00	00	الزهره العوفي بلدية طنجة، الملحقة الادارية 19	غير محفظة	190
الملاحظة رقم 227: شوكي دغمانبي يدعي ملكيته لهذه القطعة الأرضية	67	00	00	احمد بنمسعود بلدية طنجة، الملحقة الادارية 19	غير محفظة	191
الملاحظة رقم 84 شفيقة الوهابي تطلب التعويض	90	00	00	شفيقة الوهابي بلدية طنجة، الملحقة الادارية 19	غير محفظة	192
	56	00	00	محمد اليسيقي بلدية طنجة، الملحقة الادارية 19	غير محفظة	193
	55	00	00	مصطفى بن عثمان بلدية طنجة، الملحقة الادارية 19	غير محفظة	194
الملاحظة رقم 287 اهلالية بنعمر تطلب التعويض مع تصحيح المساحة	54	00	00	اهلالية بنعمر بلدية طنجة، الملحقة الادارية 19	غير محفظة	195
	51	00	00	احمد بنمسعود بلدية طنجة، الملحقة الادارية 19	غير محفظة	196
الملاحظة رقم 82 فاطنة بوغلاذ تطلب التعويض مع تصحيح المساحة	68	00	00	ورثة الشرشور المفضل بلدية طنجة، الملحقة الادارية 19	غير محفظة	197
الملاحظة رقم 56 و 110 : محمد السهلي يطلب اقتناء مجموع المساحة كما يدعي ملكيته للقطعة الارضية رقم 173 بدلا من هذه القطعة الارضية	44	00	00	محمد السهلي بلدية طنجة، الملحقة الادارية 19	غير محفظة	198
	48	00	00	عبدالرحمن جبرون بلدية طنجة، الملحقة الادارية 19	غير محفظة	199
الملاحظة رقم 339 محمد حمون يطلب التعويض حسب السومة الحالية او المقايضة مع احتساب مساحة الطريق	64	00	00	محمد حمون بلدية طنجة، الملحقة الادارية 19	غير محفظة	200
الملاحظة رقم 143 عبد اللطيف بنمسعود يطلب اصلاح النقص في المساحة	70	00	00	عبد اللطيف بنمسعود بلدية طنجة، الملحقة الادارية 19	غير محفظة	201
الملاحظة رقم 143: عبد الله برهون يطلب اصلاح المساحة	35	01	00	عبد اللطيف بنمسعود بلدية طنجة، الملحقة الادارية 19	غير محفظة	201bis
الملاحظة رقم 52 و 55 امينة بنمسعود تدعي ملكيتها لهذه القطعة كما تطلب التعويض وتصحيح المساحة	25	01	00	فاطمة بنمسعود بلدية طنجة، الملحقة الادارية 19	غير محفظة	202
الملاحظة رقم 228 عبد السلام استايتاي يطلب التعويض عن البناية	89	00	00	عبد السلام استايتاي بلدية طنجة، الملحقة الادارية 19	غير محفظة	203
الملاحظة رقم 408: ليلى الحراق تدعي ملكيتها لهذه القطعة الارضية	58	00	00	زياتي المختار بلدية طنجة، الملحقة الادارية 19	غير محفظة	204
	54	00	00	محمد قنور بلدية طنجة، الملحقة الادارية 19	غير محفظة	205
الملاحظة رقم 145 احمد اعزيبو يطلب اصلاح النقص في المساحة	93	00	00	احمد اعزيبو بلدية طنجة، الملحقة الادارية 19	غير محفظة	209
	70	00	00	محمد اطويهر بلدية طنجة، الملحقة الادارية 19	غير محفظة	210
الملاحظة رقم 250: عبد السلام المراني بدلا من عبد السلام المراني	66	00	00	عبد السلام المراني بلدية طنجة، الملحقة الادارية 19	غير محفظة	211
الملاحظة رقم 226 عب الكريم المرابط يطلب التعويض بالأرض وأداء 5000 درهم للمتر المربع	75	00	00	عبد الكريم بن الحسن المرابط بلدية طنجة، الملحقة الادارية 19	ر ع عدد 42651/61	212
الملاحظة رقم 104 عبد الرحيم الذهبي يطلب التعويض عن الارض المنتزعة و تصحيح المساحة.	72	00	00	محمد الذهبي بلدية طنجة، الملحقة الادارية 19	غير محفظة	213
الملاحظة رقم 9 أحمد الهدار ووعلي الهدار يطبلان ادراج اسم علي الهدار بمقرر التخلي و اصلح النقص في المساحة	72	00	00	احمد الهدار بلدية طنجة، الملحقة الادارية 19	غير محفظة	214
الملاحظة رقم 150 لطيفة بولعيش تطلب التعويض عن الارض المنتزعة و اصلاح النقص في المساحة	90	00	00	لطيفة بولعيش بلدية طنجة، الملحقة الادارية 19	غير محفظة	215
	54	00	00	عبد السلام اعليش بلدية طنجة، الملحقة الادارية 19	غير محفظة	216
الملاحظة رقم 375 امحمد الحمديوي يطلب التعويض حسب السومة الحالية او المقايضة مع احتساب مساحة الطريق	62	00	00	امحمد الحمديوي بلدية طنجة، الملحقة الادارية 19	غير محفظة	217

ملاحظات	المساحة			إسم الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المرجع العقاري	أرقام القطع الأرضية بالتصميم
	س	آر	هـ			
الملاحظة رقم 302 لحسن محفوظ يطلب التعويض أو المبادلة مع احتساب مساحة الطريق	45	00	00	لحسن محفوظ بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	217bls
الملاحظة رقم 114 محمد الصغير يطلب التعويض عن الارض المنتزعة أو التعويض بارض اخرى تعادلها ثمنا مع احتساب مساحة الطريق	65	00	00	الصغير محمد بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	218
الملاحظة رقم 71 عبد العزيز بن علي يطلب التعويض	56	00	00	عبد العزيز بلعلي بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	ر ع عدد 32142/61	219
الملاحظة رقم 395 عزوز مليحي يطلب التعويض أو المقايضة	53	00	00	عزوز مليحي بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	220
الملاحظة رقم 395 عزوز مليحي يطلب بالتعويض أو المقايضة	70	00	00	حسن غني البقالي بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	222
	57	00	00	محمد اعليش بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	223
الملاحظة رقم 201 العياشي الخليفة يطلب التعويض مع تصحيح المساحة	75	00	00	العياشي الخليفة بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	224
الملاحظة رقم 407 ادريس البقالي يطلب تصحيح المساحة	92	00	00	ادريس البقالي بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	225
	50	00	00	المختار البديوي بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	226
	53	00	00	بوخياري يعقوبي بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	227
الملاحظة رقم 4 ادريس بولعيش يطلب اصلاح المساحة	42	00	00	ادريس بولعيش بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	228
الملاحظة رقم 372 نور الدين الحموشي يطلب التعويض أو المبادلة مع تصحيح المساحة	45	00	00	ورثة محمد الحموشي بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	229
الملاحظة رقم 15 محمد السريفي واطمة الزهراء الحساني بنطيش بطلبان تصحيح المساحة	61	00	00	محمد السريفي فاطمة الزهراء بنت العلمي بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	230
الملاحظة رقم 371 بوجمة اليوسفي يطلب التعويض المعنوي بصفته مكثري	70	00	00	محمد ايت ابراهيم بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	231
الملاحظة رقم 413 زينب بودحايح طلب تصحيح المساحة مع احتساب مساحة الطريق	60	00	00	زينب بودحايح بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	232
الملاحظة رقم 2 عبد الرحمان الزكري يطلب التعويض عن الضرر الناتج عن نزع الملكية مع ادراج اسم بنته باللائحة	22	01	00	عبد الرحمان الزكري فاطمة الزهراء الزكري بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	233
الملاحظة رقم 94 عبد الواحد ازروال يطلب ادراج اسمه كمكثري	53	00	00	محمد امسلم بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	234
الملاحظة رقم 288 محمد امسلم يطلب التعويض وتصحيح المساحة	45	00	00	عز الدين بولعيش بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	235

ملاحظات	المساحة			اسم الملاك أو المفروض أهم الملاك	المرجع العقاري	أرقام القطع الأرضية بالتصميم
	س	أر	هـ			
الملاحظة رقم 261 الزهرة الحنيني - فاطمة الحنيني و سلامة الحنيني طلب بطولون التعويض بثمن قدره ثلاثة 3000 درهم للمتر وإضافة اسم فاطم الحنيني كمالكة علي الشياح	08	01	00	الزهرة الحنيني فاطمة الحنيني سلامة الحنيني بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	236
الملاحظة رقم 152 عبد السلام دهبه يطلب التعويض عن الأرض المنتزعة و اصلاح النقص في المساحة	89	01	00	عبد السلام دهبه بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	237
	65	16	00	الحسن البروزي بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	239
الملاحظة رقم 6 ثورية عسراو تطالب بتصحيح المساحة والتعويض	65	01	00	ثورية عسراو بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	240
	18	02	00	ثورية عسراو بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	241
	89	00	00	علي المماري بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	242
	50	00	00	خديجة سهلي بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	243
	60	00	00	سعيدة حمدة بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	244
الملاحظة رقم 243 مصطفى المجدولي نائب عن ميلود هانبة يطلب التعويض	60	00	00	ميلود هانبة بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	245
	80	00	00	عمر واد العربي بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	246
	09	01	00	الحسن البروزي بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	247
الملاحظة رقم 343 رشيد بغداد يطلب التعويض او المبادلة مع احتساب مساحة الطريق	60	00	00	رشيد بغداد بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	248
الملاحظة رقم 153 عبد العزيز بلعلي يطلب التعويض عن المساحة المخصصة للطريق	60	00	00	عبد العزيز بلعلي بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	249
الملاحظة رقم 249 فاطمة المحجوبي تطالب مع احتساب مساحة الطريق	07	01	00	فاطمة المحجوبي بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	250
الملاحظة رقم 331: عائشة برون تدعي ملكيتها لهذه القطعة الأرضية الملاحظة رقم 333: مراد الفتح تدعي ملكيته لهذه القطعة الأرضية	77	08	00	غير معروف	غير محافظة	251
الملاحظة رقم 117 رضوان الدحمان يطلب التعويض مع احتساب مساحة الطريق	86	0	00	رضوان الدحمان بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	252
الملاحظة رقم 118 عبد الحميد الدحمان يطلب التعويض مع احتساب مساحة الطريق	55	00	00	عبد الحميد الدحمان بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	253
الملاحظة رقم 130 الحسن اليوسفي يطلب التعويض عن طريق المبادلة مع احتساب مساحة الطريق	72	00	00	الحسن اليوسفي بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	254
	80	00	00	مناء السلالي بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	255
الملاحظة رقم 115 و 197: لطيفة المعازي تدعي ملكيتها لهذه القطعة الأرضية وتطلب بالتعويض عن الأرض وعن واجب الكراء مع احتساب مساحة الطريق	54	00	00	غير معروف	غير محافظة	256
	66	03	00	رحمة عسراو بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	257
الملاحظة رقم 83 رحمة عسراو تطالب بالتعويض وتصحيح المساحة	64	01	00	حبيبة عسراو بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	258
الملاحظة رقم 235 فاطمة آيت الفقيه تطالب تصحيح المساحة	03	00	00	فاطمة آيت الفقيه بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	259



ملاحظات	المساحة			إسم المالك أو المفروض أنهم الملاك	المرجع العقاري	أرقام القطع الأرضية بالتصميم
	س	أر	هـ			
الملاحظة رقم 76 محمد المزح تطلب التعويض ب 3600 درهم للمتر المربع عن نزع الملكية او قطعة مماثلة الملاحظة 232 محمد المزاح يطلب تصحيح المساحة	03	00	00	محمد المزح بلدية طنجة، الملحقة الادارية 19	غير محافظة	260
الملاحظة رقم 124 - 332 و 355 عبد الرحمان السعدي ي طلب التعويض ب 3500 درهم للمتر المربع او قطعة مماثلة وتصحيح المساحة	53	00	00	عبد الرحمن السعدي البدوي بلدية طنجة، الملحقة الادارية 19	غير محافظة	261
الملاحظة رقم 134 - 388 عبد الرحمان السعدي ي طلب ادماج مساحة الطريق والتعويض	38	02	00	محمد السعدي البدوي بلدية طنجة، الملحقة الادارية 19	غير محافظة	262
الملاحظة رقم 134 - 388 ادماج مساحة الطريق والتعويض	72	00	00	محمد السعدي البدوي بلدية طنجة، الملحقة الادارية 19	غير محافظة	263
الملاحظة رقم 124 - 332 و 355 عبد الرحمان السعدي ي طلب التعويض ب 3500 درهم للمتر المربع او قطعة مماثلة وتصحيح المساحة	72	00	00	عبد الرحمن السعدي البدوي بلدية طنجة، الملحقة الادارية 19	غير محافظة	264
الملاحظة رقم 144 سعيد السعدي البدوي ي طلب التعويض	60	01	00	سعيد السعدي البدوي بلدية طنجة، الملحقة الادارية 19	غير محافظة	265
الملاحظة رقم 252 عبد السلام بن يحيى ي طلب التعويض	60	01	00	عبد السلام بن يحيى بلدية طنجة، الملحقة الادارية 19	غير محافظة	266
الملاحظة رقم 270 رشيدة النويب العطافي تطلب باسراع وثيرة التعويض	60	01	00	رشيدة النويب العطافي بلدية طنجة، الملحقة الادارية 19	غير محافظة	267
الملاحظة رقم 279 العياشي الشريف ي طلب التعويض أو المبادلة مع تصحيح المساحة	16	01	00	العياشي الشريف الحراق بلدية طنجة، الملحقة الادارية 19	غير محافظة	268
	50	00	00	نور الدين السلافي بلدية طنجة، الملحقة الادارية 19	غير محافظة	269
الملاحظتين رقم 225 و 241: عبد الواحد البقيوي يدعي أنه المالك لهذه القطعة الأرضية	77	01	00	غير معروف	غير محافظة	270
	60	00	00	غير معروف	غير محافظة	271
الملاحظة رقم 7 نبيل الجوهرى ي طلب التعويض عن الضرر الناتج عن نزع الملكية مع طلب اصلاح النقص في المساحة	46	00	00	نبيل الجوهرى بلدية طنجة، الملحقة الادارية 19	غير محافظة	272
	68	00	00	عبد الإلاه بولوفة بلدية طنجة، الملحقة الادارية 19	غير محافظة	274
الملاحظة رقم 75 العربي الفتوح ي طلب التعويض عن الارض المنزوعة او التعويض بارض اخرى تعادلها ثمن	50	00	00	العربي الفتوح بلدية طنجة، الملحقة الادارية 19	غير محافظة	275
	58	00	00	غير معروف	غير محافظة	276
الملاحظة رقم 164: هيبه الرغوي تدعي ملكيتها لهذه القطعة الأرضية كما تطلب التعويض	59	00	00	هيبه بلدية طنجة، الملحقة الادارية 19	غير محافظة	277
الملاحظة رقم 323 عبد الرحيم الصيوكي ي طلب ادراج اسم أخيه جلول الصيوكي كمالك وليس اسمه	70	00	00	جلول الصيوكي بلدية طنجة، الملحقة الادارية 19	غير محافظة	278
الملاحظة رقم 93 مصطفى ابن الطالب ي طلب تصحيح المساحة	76	00	00	مصطفى ابن الطالب بلدية طنجة، الملحقة الادارية 19	غير محافظة	279
الملاحظة رقم 415 عبد العزيز الحجري ي طلب التعويض عن الارض المنتزعة او التعويض بارض اخرى تعادلها ثمن.	50	00	00	عبد العزيز الحجري بلدية طنجة، الملحقة الادارية 19	غير محافظة	280
	50	00	00	سعيدة اقديم بلدية طنجة، الملحقة الادارية 19	غير محافظة	281
	66	00	00	محمد الحلبي بلدية طنجة، الملحقة الادارية 19	غير محافظة	282

ملاحظات	المساحة			إسم الملاك أو المفروض أهم الملاك	المرجع العقاري	أرقام القطع الأرضية بالتصميم
	س	أر	هـ			
الملاحظة رقم 140 بهيجة الحليمي تطلب 3500 درهم /م/ كتعويض عن الأرض المنتزعة أو مقابضتها بأخرى مماثلة	50	00	00	بهيجة لكونون بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	283
الملاحظة رقم 324: رحمة الورددي تدعي ملكيتها لهذه القطعة الأرضية	84	00	00	غير معروف	غير محفظة	284
الملاحظة رقم 67 علي العمراني يطلب التعويض عن الأرض المنتزعة و تصحيح المساحة.	60	00	00	علي العمراني بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	285
الملاحظة رقم 85 ام كلثوم المناري تطلب التعويض وتصحيح المساحة	70	00	00	ام كلثوم المناري بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	286
الملاحظة رقم 418 العياشي شامخة تطلب تصحيح المساحة مع احتساب مساحة الطريق	60	00	00	العياشي شامخة بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	287
الملاحظة رقم 199 محمد العاقل يطلب التعويض واصلاح المساحة	06	01	00	محمد العاقل بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	288
الملاحظة رقم 53-50 و 54 امينة بنمسعود تطلب التعويض ب 3500 د/م/ او المقابضة واصلاح المساحة	75	00	00	امينة بنمسعود بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	289
الملاحظة رقم 51 امينة بنمسعود تطلب التعويض واصلاح المساحة	67	00	00	امينة بنمسعود بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	290
الملاحظة رقم 119 عبد السلام بنمسعود يطلب 3500 درهم /م/ كتعويض عن الأرض المنتزعة أو مقابضتها مع احتساب مساحة الطريق	67	00	00	عبد السلام بنمسعود بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	291
الملاحظة رقم 8 عبد السلام زبيح يطلب ب 3000 درهم للمتر المربع عن نزع الملكية	67	00	00	عبد السلام زبيح بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	292
	65	00	00	مصطفى اولاد علي بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	293
الملاحظة رقم 394 محسن السعدي يطلب التعويض	65	00	00	محسن السعدي بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	294
الملاحظة رقم 44 رشيد البقالي يدعي ملكيته لهذه القطعة الأرضية " تم التعرف عليه كمالك اثناء المعاينة"	65	00	00	رشيد البقالي بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	295
	68	00	00	محمد صامد بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	296
الملاحظة رقم 230 محمد العاقل السماح يطلب التعويض	70	00	00	محمد العاقل السماح بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	297
الملاحظة رقم 162 محمد شاكر محجوز عليه من طرف زوجته مليكة الشاوي بمقتضى امر بالحجز عدد 07/5713 بتاريخ 2007/09/25	76	00	00	ملوك الشاوي بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	298
الملاحظة رقم 151 الحسن جمعون يطلب التناكد من المساحة المنزوعة	04	00	00	الحسن جمعون بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	299
الملاحظة رقم 247 عبد الفتاح جكاني يطلب التعويض وتصحيح المساحة	52	00	00	عبد الفتاح جكاني بن البشير بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	ر ع عدد 31587/61	300
الملاحظة رقم 59 حنان حجية تطلب التعويض وتصحيح المساحة	52	00	00	حنان حجية بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	301
	04	00	00	فاطمة الحوات بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	302
	52	00	00	ملانة دكرام بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	303
الملاحظة رقم 154 المختار البدوي يدعي عدم ذكر اسمه	56	00	00	المختار البدوي بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	304
الملاحظة رقم 305 لحسن بلحاج يطلب بتعويض مقبول	56	00	00	بلحاج بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	305
	56	00	00	عبد السلام صابر بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	306
	58	00	00	الحسين حدا بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	307

ملاحظات	المساحة			إسم الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المرجع العقاري	أرقام القطع الأرضية بالتصميم
	س	أر	هـ			
	56	00	00	سعاد الاونسي بلدية طنجة، الملحقة الادارية 19	غير محافظة	308
الملاحظة رقم 160 محمد الحداد يطلب تسوية وضعيته	56	00	00	محمد الحداد بلدية طنجة، الملحقة الادارية 19	غير محافظة	309
	54	00	00	عبد الرحيم بلدية طنجة، الملحقة الادارية 19	غير محافظة	310
	56	00	00	يونس الدول بلدية طنجة، الملحقة الادارية 19	غير محافظة	311
الملاحظة رقم 34 مصطفى بوطينة يطلب المقايضة	52	00	00	مصطفى بوطينة بلدية طنجة، الملحقة الادارية 19	غير محافظة	312
	56	00	00	عبد العالي بن حيدة بلدية طنجة، الملحقة الادارية 19	غير محافظة	313
	54	00	00	الحسين حدا بلدية طنجة، الملحقة الادارية 19	غير محافظة	314
	54	00	00	الحسين حدا بلدية طنجة، الملحقة الادارية 19	غير محافظة	315
الملاحظة رقم 33 و 387 رشيدة الحضورى تطلب التعويض واصلاح المساحة	06	20	00	رشيدة الحضورى بلدية طنجة، الملحقة الادارية 19	غير محافظة	317
	07	00	00	غير معروف	غير محافظة	318
الملاحظة رقم 37-386 تطلب بالتعويض او المقايضة الملاحظة رقم 414 ورثة امينة بنت محمد البكوري يطلبون بالتعويض او المقايضة	17	26	00	خدوج الحضورى بلدية طنجة، الملحقة الادارية 19	غير محافظة	319
	70	00	00	خديجة بلعاشي بلدية طنجة، الملحقة الادارية 19	غير محافظة	320
	81	00	00	حبيبة عقار بلدية طنجة، الملحقة الادارية 19	غير محافظة	321
	82	00	00	حبيبة فاسمي بلدية طنجة، الملحقة الادارية 19	غير محافظة	322
	77	00	00	محمد عثمان بلدية طنجة، الملحقة الادارية 19	غير محافظة	323
	74	00	00	محمد عثمان بلدية طنجة، الملحقة الادارية 19	غير محافظة	324
	70	00	00	فاطمة بن عمر بلدية طنجة، الملحقة الادارية 19	غير محافظة	325
الملاحظة رقم 317 محمد فؤاد اعروض يطلب تعويضه عن مساحة 100 م <sup>2</sup> ب 3000 م <sup>2</sup> /د	99	00	00	محمد فؤاد اعروض بلدية طنجة، الملحقة الادارية 19	م ت عدد 4449/61	327
الملاحظة رقم 244: اخريف يدعي ملكية لحصه من هذه القطعة الارضية ويتناول على القطعة رقم 327 التي هي في طور التحفيظ و يطلب بالتعويض	74	00	00	محمد اخريف بلدية طنجة، الملحقة الادارية 19	غير محافظة	328
الملاحظة رقم 102 جمال الكورر يطلب التعويض عن الارض المنتزعة وعن الخسارات السطحية	50	00	00	جمال الكورر بلدية طنجة، الملحقة الادارية 19	غير محافظة	329
	60	00	00	لحسن احسانين بلدية طنجة، الملحقة الادارية 19	غير محافظة	330
الملاحظة رقم 202: رحمة جابر تدعي ملكيتها لحصه من هذه القطعة الارضية الملاحظة رقم 264 عثمان فقير يطلب بالتعويض وتصحيح المساحة	46	00	00	عثمان فقير بلدية طنجة، الملحقة الادارية 19	غير محافظة	331
الملاحظة رقم 414 ورثة امينة بنت محمد البوكوري يطلبون بالتعويض المادي او المقايضة	75	00	00	فطومة الحضورى بلدية طنجة، الملحقة الادارية 19	غير محافظة	332
الملاحظة رقم 367 محمد الشقاف يطلب بالتعويض	96	00	00	محمد الشقاف بلدية طنجة، الملحقة الادارية 19	غير محافظة	333
الملاحظة رقم 378 كريمة اهروش تطلب باصلاح المساحة	52	00	00	كريم اهروش بلدية طنجة، الملحقة الادارية 19	غير محافظة	334
الملاحظة رقم 12 محمد الحداد المجذوب يطلب التعويض	50	00	00	محمد الحداد المجذوب بلدية طنجة، الملحقة الادارية 19	غير محافظة	335

ملاحظات	المساحة			إسم الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المرجع العقاري	أرقام القطع الأرضية بالتصميم
	س	أر	هـ			
الملاحظة رقم 161 رضوان الخرشاف يطلب التعويض	58	01	00	رضوان الخرشاف بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	336
	70	00	00	غير معروف	غير محفظة	337
	01	01	00	عبد العزيز الوهابي بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	338
الملاحظة رقم 183 ورقم 410: محمد بلحاج يدعي ملكيته لهذه القطعة الأرضية	56	00	00	خديجة الماوي بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	339
الملاحظة رقم 307 تطالب بالتصريح بوجود مسكن فوق القطعة الأرضية	50	00	00	السعيدة الكروودي بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	340
الملاحظة رقم 74 عبد الرحيم اعليوي يطلب التعويض واصلاح المساحة	45	00	00	عبد الرحيم اعليوي بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	341
الملاحظة رقم 224: ارحيمو الصواف تدعي ملكيتها لهذه القطعة الأرضية وتطالب بالتعويض	50	00	00	محمد سعيد قنجاج بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	342
الملاحظة رقم 195 فريدة الهوتي تطلب مع تصحيح المساحة	42	00	00	فريدة الهوتي بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	343
الملاحظة رقم 20: يطلبان تسوية الوضعية	42	00	00	محمد الشاط عزيزة جابر المفتاحي بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	344
الملاحظة رقم 267 و 268 محمد - عبد السلام وعزيز الطاهري يطلبون تسجيل اسمائهم	63	00	00	محمد الطاهري عبد السلام الطاهري عبد العزيز الطاهري بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	345
	72	00	00	محمد بلزيان بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	346
	57	01	00	عائشة الرحي بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	347
	24	02	00	مزميزي زينب بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	348
	59	02	00	محمد المزميزي بن عبد السلام بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	م ت عدد 2395/61	349
الملاحظة رقم 35 نور الدين الزعري يطلب 3500 دلم او المقايضة	00	01	00	نور الدين الزعري بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	351
	52	74	00	1. دينا الصبون بنسبة 2/1 2. فيفيان بنليزراح بنسبة 2/1 بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	ر ع عدد 834/G	355
عفار مقل برهن رسمي من الرتبة الاولى على كافة الملك	45	73	00	الشركة العقارية فاضلية ش.م.م بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	ر ع عدد 4874/61	356
الملاحظة رقم 113 عبد السلام الرحمون يطلب التعويض او المقايضة	07	01	00	عبد السلام المرخوني الصافية الطالبي بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	357
الملاحظة رقم 39 اسماء المطالسي تطلب التعويض مع تصحيح المساحة	85	00	00	اسماء المطالسي بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	358
الملاحظة رقم 18 محمد اعيود يطلب تصحيح المساحة	76	00	00	محمد اعيود بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	359
	74	00	00	غير معروف	غير محفظة	360
الملاحظة رقم 13 محمد الموساوي يطلب التعويض او المقايضة الملاحظة رقم 137 عبد الوهاب الموساوي ومن معه يطلبون التعويض عن الأرض والخسائر السطحية	85	00	00	محمد الموساوي جمال الموساوي عبد الوهاب الموساوي علي الموساوي بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	361
الملاحظة رقم 13 يطلب التعويض او المقايضة الملاحظة رقم 166 عمر ومحمد الموساوي يطلبان التعويض عن الخسائر السطحية حسب الأضرار التي لحقت بكل واحد منهما	46	01	00	محمد الموساوي عمر الموساوي بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	362
الملاحظة رقم 148 المرنيسي عمر يطلب التعويض او المقايضة	93	00	00	عمر المرنيسي بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	363
الملاحظة رقم 260 ثورية موحو تطلب التعويض وتصحيح المساحة	23	03	00	ثورية موحو بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محفظة	364

ملاحظات	المساحة			إسم الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المرجع العقاري	أرقام القطع الأرضية بالتصميم
	س	أر	هـ			
الملاحظة رقم 177 عبد الحميد بنيشو يطلب التعويض	07	01	00	عبد الحميد بنيشو بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	365
الملاحظة رقم 155 عبد السلام الخمرراوي يطلب المقايضة	08	01	00	عبد السلام الخمرراوي رحمة الوهابي بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	366
	10	01	00	محمد بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	367
الملاحظة رقم 184 و 344 محمد الحداد يطلب التعويض وتصحيح المساحة	58	00	00	محمد الحداد بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	368
الملاحظة رقم 121 و 379: رحمة عياد تطالب بالتعويض عن المسكن مع مهلة كما ادلت بوثائق تثبت ان هذه القطعة شياعا مع اختها الزهرة عياد	56	00	00	رحمة عياد الزهرة عياد بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	369
الملاحظة رقم 122 محمد الخلفي يطلب التعويض مع مهلة للبناء الملاحظة رقم 123 ميرة العسال تطالب التعويض مع مهلة للبناء	03	01	00	محمد الخلفي ميرة العسال بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	370
	69	00	00	غير معروف	غير محافظة	371
	94	00	00	عبد السلام المصباحي بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	372
	25	01	00	أحمد المساري بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	373
الملاحظة رقم 90 عبد السلام بنسهول يطلب 3500 د/م2 مع تصحيح المساحة	44	00	00	عبد السلام بنسهول بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	374
الملاحظة رقم 406 حبيبة البقالي الخطاب تطالب بالتعويض	50	00	00	حبيبة البقالي الخطاب بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	375
الملاحظة رقم 182 عبد الله الجملي يطلب التعويض عن المنزل	51	00	00	عبد الله الجملي بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	376
	09	01	00	ادريس اليلماحي بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	377
الملاحظة رقم 303 شعيب موهوب يطلب بالتعويض	56	00	00	شعيب موهوب بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	379
الملاحظة رقم 216 عبد السلام الطالبي يطلب التعويض بما في ذلك الخسارات السطحية	56	00	00	عبد السلام الطالبي بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	380
الملاحظة رقم 116 فاطمة وهابي تطالب التعويض	08	01	00	فاطمة وهابي بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	381
الملاحظة رقم 163 عبد السلام الشريف يطلب التعويض عن الأرض وكذا الخسائر السطحية	89	00	00	عبد السلام الشريف بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	382
	95	00	00	أحمد بلحاج بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	383
	56	00	00	أحمد الشريف العلمي بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	384
الملاحظة رقم 126 أحمد الشريف السلمي يطلب التعويض أو المقايضة	53	00	00	أحمد الشريف السلمي بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	385
	98	00	00	امينة مدغري علوي بنت عبد الرحمن بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	ر ع عدد 34303/61	389
	59	00	00	رشيد العادل بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	390
الملاحظة رقم 77 عبد العزيز الحمياتي يطلب التعويض ب 3500 د/م2 أو المقايضة	59	00	00	عبد العزيز الحمياتي بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	391
الملاحظة رقم 105 عبد العزيز حماني يطلب التعويض أو المقايضة	59	00	00	محمد الصغير ابن ابراهيم بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	392

ملاحظات	المساحة			إسم الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المرجع المقاري	أرقام القطع الأرضية بالتصميم
	س	آر	هـ			
	49	00	00	حبيبة بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	393
الملاحظة رقم 173 لطيفة المقدم تطلب التعويض وتصحيح المساحة	49	00	00	لطيفة المقدم بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	394
الملاحظة رقم 359 احمد الحداد يطلب التعويض المادي أو المقايضة	15	01	00	احمد الحداد بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	395
الملاحظة رقم 99 حسن مقران يطلب التعويض عن الأرض والخسائر السطحية	43	01	00	حسن مقران بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	396
	55	00	00	لجاح بنسمر بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	397
الملاحظة رقم 98 بلعيد مقران يطلب التعويض عن الأرض والخسائر السطحية	84	00	00	بلعيد مقران بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	398
الملاحظة رقم 296 و 411: عزيز المسناوي احد الورثة طلب بتسجيل هذه القطعة في اسم ورثة امحمد المسناوي مع مهلة للبناء	86	00	00	ورثة امحمد المسناوي بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	399
	55	00	00	أحمد مقران و من معه بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	400
الملاحظة رقم 156 عبد القادر مقران طلب المقايضة والتعويض عن البناء مع مهلة	56	01	00	عبد القادر مقران و من معه بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	401
الملاحظة رقم 358 احمد الحداد يطلب التعويض او المقايضة	80	00	00	احمد الحداد بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	402
	55	00	00	أحمد مقران و من معه بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	400
	84	00	00	عمر كوريط بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	403
الملاحظة رقم 364 نور الدين اقتقاش يطلب برفع الضرر	37	00	00	نور الدين اقتقاش بن عبد الصمد بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	ر ع عدد 16531/61	404
	96	01	00	عبد العالي التلوي بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	406
الملاحظة رقم 373: شامة الدمروش تطلب تصحيح المساحة والتعويض عليها	02	01	00	شامة الدمروش بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	408
	00	01	00	غير معروف	غير محافظة	409
الملاحظة رقم 286 الزهرة الكريسي تطلب التعويض	98	00	00	الزهرة الكريسي بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	411
الملاحظة رقم 19 رحيمو الورياعلي و من معها يطلبون اصلاح المساحة	60	01	00	رحيمو الورياعلي و من معها بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	412
الملاحظة رقم 101 ياسين المسلكي يطلب التعويض عن الارض والخسائر السطحية	80	02	00	ياسين المسلكي بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	413
الملاحظة رقم 278 الحسين بنعيسى يطلب التعويض المادي او المقايضة	56	01	00	الحسين بنعيسى بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	414
الملاحظة رقم 345 محمد الصغير يطلب التعويض	82	00	00	محمد الصغير خدوج الصغير حمنية الصغير فاطمة الصغير رشيد الصغير ربيعة الصغير بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	415
الملاحظة رقم 91 عبد السلام المقدم يطلب تصحيح المساحة	45	01	00	مقدم عبد السلام بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	416
	03	01	00	عبد القادر بن حماد بن محمد بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	417
الملاحظة رقم 218 لطيفة القجعي العوامي تطلب التعويض او المقايضة	00	01	00	القجعي العوامي لطيفة بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	418

ملاحظات	المساحة			إسم الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المرجع العقاري	أرقام القطع الأرضية بالتصميم
	س	أر	هـ			
	30	03	00	غير معروف	غير محافظة	419
	00	01	00	غير معروف بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	420
الملاحظة رقم 417 حبيبة بنعيسى تطلب التعويض	58	02	00	حبيبة بنعيسى بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	421
	12	01	00	بورزين حسن بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	422
الملاحظة رقم 26 عبد السلام بورزين يطلب اصلاح المساحة والتعويض	12	01	00	بورزين عبد السلام بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	423
	12	01	00	بورزين رشيد بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	424
الملاحظة رقم 112 بورزين سعيد يطلب التعويض مع احتساب مساحة الطريق	12	01	00	بورزين سعيد بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	425
	27	05	00	محمد بنعيسى بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	426
الملاحظة رقم 127 اسماء بنعيسى تطلب اصلاح النقص في المساحة	55	00	00	اسماء بنعيسى بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	431
الملاحظة رقم 198 : محمد بريش يدعي ملكيته لهذه القطعة الارضية كما يطلب التعويض	82	00	00	محمد بريش بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	432
الملاحظة رقم 306 عبد الرحمان الخمال و عمر اولاد بن عبد الله يملكون نصف المنزل المشاع ويطلبون التعويض نقدا او عينيا مع مراعات القيمة الحالية والملاحظة رقم 409: محمد المرابط يدعي شراكته في المنزل مع السيد عمر اولاد بن عبد الله ويطلب التعويض	02	01	00	عمر اولاد بن عبد الله عبد الرحمان الخمال بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	433
	77	16	00	ورثة اخنيش بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	434
الملاحظة رقم 422 ادريس جليلي الادريسي ممثل شركة ادريش شكايه يطلب فيها بعدم انجاز المشروع فوق القطعة الارضية المسالفة الذكر كونها مهيئة لانشاء تجزئة سكنية	38	19	00	الشركة العقارية ادريش ش.م.م بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	ر ع عدد 15248/61	435
- عقار مثقل برهن رسمي من الرتبة الاولى على كافة الملك -الملاحظة رقم 421 ادريس جليلي الادريسي ممثل شركة بروموطان يطلب بالمقايضة	36	01	01	الشركة العقارية ادريش ش.م.م بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	ر ع عدد 18583/G	437
	02	06	00	احمد اليوسفي بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	م ت عدد 2890/61	442
	76	01	00	غير معروف	غير محافظة	444
	28	00	00	محمد الرقبواق بن احمد بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	ر ع عدد 22270/61	445
الملاحظة رقم 419: احمد المتاني يدعي ملكيته لهذه القطعة الارضية وبالتعويض	13	00	00	غير معروف	غير محافظة	446
عقار مثقل برهن رسمي من الرتبة الاولى على كافة الملك	91	41	03	الشركة المسماة - نوكا برو - ش.م.م بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	ر ع العقاري عدد 10274/61	447
	00	55	00	ورثة التسناني بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	449
	28	60	01	عبد السلام بن الحسين المحبوب بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	ر ع العقاري عدد 35690/61	450
	12	21	00	ورثة احمد بورزين بلدية طنجة، الملحقة الإدارية 19	غير محافظة	451

المادة الثانية. - يخول حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الثالثة. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1439 (2 أكتوبر 2017).

الإمضاء: عبد القادر أعمارة.

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتوسيع محرم الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بين ن.ك. 25+070 ون.ك. 25+450 بجماعة حجر النحل بعمالة طنجة - أصيلة، والواردة في الجدول بعده والمعلم عليها باللون الأحمر في التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/1000 المضافة إلى أصل هذا المقرر :

ملاحظات	المساحة			اسم المالك أو المفروض أنه المالك	المرجع العقاري	أرقام القطع الأرضية بالتصميم
	س	ار	هـ			
	01	06	00	أرض الجموع	غير محفظة	1
أرض فلاحية	65	24	00	أرض الجموع	غير محفظة	2
أرض فلاحية	76	32	00	أرض الجموع	غير محفظة	4

### المادة الثانية

يخول حق نزع الملكية للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

### المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1439 (12 أكتوبر 2017).

الإمضاء : عبد القادر اعامرة.

مقرر لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 2654.17 صادر في 14 من محرم 1439 (5 أكتوبر 2017) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإقامة محطة الصيانة بين ن.ك. 185+450 ون.ك. 187 + 000 من مشروع الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بجماعة أولاد سلامة بإقليم القنيطرة.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون 7.81 المشار إليه أعلاه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية كما وقع تغييره وتتميمه :

مقرر لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 2746.17 صادر في 21 من محرم 1439 (12 أكتوبر 2017) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتوسيع محرم الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بين ن.ك. 25+070 ون.ك. 25+450 بجماعة حجر النحل بعمالة طنجة - أصيلة.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.09.515 الصادر في 13 من رمضان 1430 (3 سبتمبر 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال بناء الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان وولاية جهة الغرب - الشراة - بني احسن :

وعلى المرسوم رقم 2.11.468 الصادر في 29 من شوال 1432 (28 سبتمبر 2011) بتجديد المنفعة العامة قصد القيام بأشغال بناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولايتي جهة طنجة - تطوان وولاية جهة الغرب - الشراة - بني احسن :

وعلى المرسوم رقم 2.13.748 الصادر في 12 من ذي القعدة 1434 (19 سبتمبر 2013) بتجديد المنفعة العامة القاضية ببناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان وولاية جهة الغرب - الشراة - بني احسن :

وعلى المرسوم رقم 2.15.711 الصادر في 2 محرم 1437 (16 أكتوبر 2015) بتجديد المنفعة العامة القاضية ببناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة وولاية الرباط - سلا - القنيطرة :

وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر فيما بين 15 فبراير و 15 أبريل 2017 بجماعة حجر النحل بعمالة طنجة - أصيلة :

وبعد استشارة وزير الداخلية،



ملاحظات	مساحتها			أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعتها العقارية	أسماء وعناوين الملاكين أو المفروض أنهم الملاكين
	س	أر	هـ			
أرض فلاحية	50	55	08	1	رع عدد: R/2465	الدولة (المالك الخاص) العنوان: جماعة العوامة، قيادة العوامة
أرض فلاحية	82	54	05	2	رع عدد: R/2465	الدولة (المالك الخاص) العنوان: جماعة العوامة، قيادة العوامة
أرض فلاحية	35	58	47	4	رع عدد: R/2465	الدولة (المالك الخاص) العنوان: جماعة العوامة، قيادة العوامة
أرض فلاحية	05	81	02	7	رع عدد: R/2465	الدولة (المالك الخاص) العنوان: جماعة العوامة، قيادة العوامة

### المادة الثانية

يخول حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

### المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1439 (5 أكتوبر 2017).

الإمضاء: عبد القادر اعامرة.

### الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2646.17 صادر في 5 محرم 1439 (26 سبتمبر 2017) يرخّص تحت عدد 4011 للسيد صلاح الدين غزواني الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من L'Université nationale municipale de Kharkiv nommé O.M. Beketova - Ukraine بتاريخ 23 يونيو 2015، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2647.17 صادر في 7 محرم 1439 (28 سبتمبر 2017) يرخّص تحت عدد 4021 للسيد حمزة الوزاني التهامي الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 7 يونيو 2017، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

\*

\* \*

وعلى المرسوم رقم 2.09.515 الصادر في 13 من رمضان 1430 (3 سبتمبر 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال بناء الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان وولاية الغرب - الشراة - بني احسن ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.468 الصادر في 29 من شوال 1432 (28 سبتمبر 2011) بتجديد المنفعة العامة قصد القيام بأشغال بناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان وولاية الغرب - الشراة - بني احسن ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.748 الصادر في 12 من ذي القعدة 1434 (19 سبتمبر 2013) بتجديد المنفعة العامة قصد القيام بأشغال بناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان وولاية الغرب - الشراة - بني احسن ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.711 الصادر في 2 محرم 1437 (16 أكتوبر 2015) بتجديد المنفعة العامة قصد القيام بأشغال بناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان وولاية الرباط - سلا - القنيطرة ؛

وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر فيما بين 2 فبراير و 4 أبريل 2011 بجماعة أولاد سلامة بإقليم القنيطرة ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية .

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإقامة محطة الصيانة بين ن.ك 185+450 ون.ك 187+000 من مشروع الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بجماعة أولاد سلامة بإقليم القنيطرة، والواردة في الجدول بعده والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 والمضاف إلى أصل هذا القرار :

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2651.17 صادر في 7 محرم 1439 (28 سبتمبر 2017) يرخّص تحت عدد 4016 للسيدة دينا بلعربي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 23 يونيو 2016، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2652.17 صادر في 5 محرم 1439 (26 سبتمبر 2017) يرخّص تحت عدد 4012 للسيدة مريم حمدي الحاملة لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من L'Université nationale de constructions et d'architecture de Kiev - Ukraine بتاريخ 20 يونيو 2008، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2653.17 صادر في 7 محرم 1439 (28 سبتمبر 2017) يرخّص تحت عدد 4017 للسيدة تيتريت عرباني الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 30 يونيو 2016، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2648.17 صادر في 5 محرم 1439 (26 سبتمبر 2017) يرخّص تحت عدد 4014 للسيد نوفل الكوشي الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركيف أوكرانيا بتاريخ 30 يونيو 2015، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2649.17 صادر في 7 محرم 1439 (28 سبتمبر 2017) يرخّص تحت عدد 4013 للسيدة سلمى زياد الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 29 يونيو 2016، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة تمارة.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2650.17 صادر في 7 محرم 1439 (28 سبتمبر 2017) يرخّص تحت عدد 4015 للسيدة زينب العلمي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 24 يونيو 2016، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

\*

\* \*

## نظام موظفي الإدارات العامة

## المادة 4

يعهد بالإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها باسم الإدارة المعنية، إلى المسؤولين أو الموظفين أو المستخدمين المنتدبين لهذا الغرض، سواء على صعيد المصالح المركزية أو المصالح اللامركزية جهويا أو إقليميا أو محليا، من قبل رئيس الإدارة المذكورة.

ومن أجل ذلك، يمكن لرئيس الإدارة المعنية تفويض اختصاصه في انتداب المسؤولين أو الموظفين أو المستخدمين المشار إليهم في الفقرة السابقة إلى أي مسؤول من المسؤولين التابعين له سواء على صعيد المصالح المركزية أو اللامركزية التابعة لإدارته.

## المادة 5

يتم الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها، بعد الاطلاع على أصول الوثائق من قبل المسؤول أو الموظف أو المستخدم المكلف بذلك، والتأكد من مطابقة مضمون النسخ لهذه الأصول في الوقت نفسه.

وفي حالة ثبوت المطابقة بين أصول الوثائق ونسخها، يضع المسؤول أو الموظف أو المستخدم المعني توقيعه على النسخة أو النسخ المطلوبة، مع الإشارة فيها إلى اسمه وصفته وتاريخ الإشهاد بالمطابقة والإدارة التي ينتمي إليها ومع التنصيص فيها على العبارة التالية: «نسخة مشهود بمطابقتها للأصل».

## المادة 6

يتم الإشهاد بمطابقة النسخ لأصولها، تحت مسؤولية الشخص المنتدب للقيام بذلك، ولا يتحمل أي مسؤولية فيما يخص مضمون الوثيقة التي شهد بمطابقتها لأصلها.

## المادة 7

لا يمكن لأي إدارة مطالبة المرتفقين بنسخ من الوثائق المشهود بمطابقتها لأصولها، إلا إذا تعلق الأمر بالوثائق اللازم الإدلاء بها لديها من أجل الاستفادة من الخدمة العمومية المطلوبة.

كما لا يمكن مطالبة أي إدارة من الإدارات بالإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها، إذا كانت هذه الوثائق غير صادرة عنها أو لا تتعلق بالخدمة العمومية التي تقدمها.

## المادة 8

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من 2 يناير 2018. وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1438 (20 سبتمبر 2017).

الإمضاء: سعد الدين العثماني

## نصوص عامة

مرسوم رقم 2.17.410 صادر في 29 من ذي الحجة 1438 (20 سبتمبر 2017) بتحديد كفايات الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 90 و 92 منه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 9 ذي الحجة 1438 (31 أغسطس 2017)،

رسم ما يلي:

## المادة الأولى

علاوة على صلاحية الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها المخولة بموجب النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل، لكل من رئيس مجلس الجماعة والسلطات القضائية والقنصلية والإدارية، وغيرها من السلطات والهيئات وكل جهة أخرى، تؤهل الإدارة للقيام بالإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

يقصد بالإدارة في مدلول الفقرة السابقة الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها، وكل إدارة تابعة لأي شخص اعتباري آخر من أشخاص القانون العام أو أي شخص اعتباري آخر مكلف بتدبير مرفق عمومي.

## المادة 2

تقوم الإدارة بالإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها كلما تعلق الأمر بوثائق مطلوبة للحصول على خدمة عمومية تقدمها هذه الإدارة، في حدود الاختصاصات الموكولة إليها، للمرتفقين، أشخاصا ذاتيين كانوا أو اعتباريين. ويتم الإشهاد من قبل الإدارة على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها سواء كانت هذه الوثائق صادرة عنها، أو صادرة عن أي إدارة أخرى.

## المادة 3

تؤهل أيضا جميع الإدارات التي تصدر وثائق رسمية لفائدة المرتفقين للإشهاد على مطابقة النسخ لأصول الوثائق الصادرة عنها، من أجل الإدلاء بها لدى أي جهة أخرى.

ويمكن لهذه الإدارات، حسب الإمكانيات المتاحة، تسليم نسخ مشهود بمطابقتها لأصولها بطلب من المرتفق، عند الاقتضاء.

## المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1439 (27 سبتمبر 2017).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي،

الإمضاء: ناصر بوريطة.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية.

الإمضاء: محمد بنعبد القادر.

## وزارة الصحة

مرسوم رقم 2.17.535 صادر في 7 محرم 1439 (28 سبتمبر 2017) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين وتقنيي الصحة المشتركة بين الوزارات.

رئيس الحكومة.

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 90 و 92 منه:

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه:

وعلى القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه:

وعلى المرسوم الملكي رقم 62.68 الصادر في 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد المقتضيات المطبقة على الموظفين المتمرنين بالإدارات العمومية:

## نصوص خاصة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي

مرسوم رقم 2.17.487 صادر في 6 محرم 1439 (27 سبتمبر 2017) بتغيير المرسوم رقم 2.75.898 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن إقامة وتنقل أعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج.

رئيس الحكومة.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه:

وعلى المرسوم رقم 2.04.534 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، كما وقع تغييره وتتميمه:

وعلى المرسوم رقم 2.75.898 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن إقامة وتنقل أعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج، كما وقع تغييره وتتميمه:

وبعد مداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017)،  
رسم ما يلي:

## المادة الأولى

تنسخ وتعوض مقتضيات الفصل 19 من المرسوم رقم 2.75.898 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المشار إليه أعلاه كما يلي:

«الفصل 19. - يستفيد الأعوان العاملون بالبلدان التي يحدد «وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي لائحتهما، بعد موافقة «السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية، من رخصة إدارية مدتها 22 يوم عمل.

«يستمر الأعوان المشار إليهم أعلاه في الاستفادة من مقتضيات «الفصل 29 من هذا المرسوم، الخاص بتكفل الدولة بالصوائر «المدفوعة عن السفر.»

## المادة الثانية

ينسخ الفصل 20 من المرسوم رقم 2.75.898 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المشار إليه أعلاه.

## المادة 3

يقوم الموظفون المنتمون إلى هيئة المرضين وتقني الصحة المشتركة بين الوزارات تحت مسؤوليتهم ومراقبة الأطباء والصيدلة وجراحي الأسنان، بالمهام التالية :

- تنفيذ وتطبيق الوصفات الطبية المتعلقة بالوقاية والتشخيص والتحليل والعلاج وإعادة التأهيل :

- النهوض بتوعية السكان وتربيتهم الصحية :

- إعداد التصاميم العلاجية والتدخل والعمل على تنفيذها وتقييمها لفائدة المرضى وزبناء ورواد المصالح الصحية :

- المساهمة في تكوين المرضين المساعدين واستكمال خبرتهم :

- الحراسة والخدمة الإلزامية وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل :

- تأهيل المرضين الموضوعين تحت إشرافهم وتأطير عملهم :

- الاضطلاع بمهام التسيير الموكولة إليهم، لا سيما مصالح العلاجات التمريضية والترويضية :

- المساهمة في تسيير مختبرات التحليلات الطبية ومصالح تشخيص الأمراض بالأشعة، داخل المؤسسات الاستشفائية :

- المساهمة في البحث العلمي في ميدان التمريض والقبالة والترويض الطبي والتقنيات الصحية المختلفة :

- المساهمة في إعداد وتقييم البرامج الصحية والإشراف على تنفيذها :

- المشاركة في أعمال التخطيط والتأطير والتكوين والتدبير والبحث كل في مجال اختصاصه.

## المادة 4

يقوم الممرض، علاوة على المهام المشار إليها في المادة 3 أعلاه، ببناء على وصفة طبية أو تحت إشراف ومسؤولية طبيب، بالمهام التالية :

- تقديم العلاجات التمريضية الوقائية والشفائية والملمطة للآلام :

- تقديم علاجات تهدف إلى حفظ صحة المريض وراحته.

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالإدارات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سلالم الأجور وشروط ترقى موظفي الدولة في الرتبة والدرجة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017)،

رسم ما يلي :

## الباب الأول

## مقتضيات تمهيدية

## المادة الأولى

تحدث هيئة للمرضين وتقني الصحة مشتركة بين الوزارات، تتكون من الأطر الخمس التالية :

- إطار المرضين :

- إطار القابلات :

- إطار تقني الصحة :

- إطار المروضين :

- إطار المساعدين في المجال الطبي الاجتماعي.

## المادة 2

يعتبر الموظفون المنتمون إلى هيئة المرضين وتقني الصحة المشتركة بين الوزارات في وضعية عادية لممارسة مهامهم بجميع الإدارات العمومية التي يعملون فيها.

ويخضع الموظفون المنتمون إلى هذه الهيئة لسلطة رئيس الإدارة التي قامت بتوظيفهم، الذي يتولى تدبير شؤونهم وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

## المادة 7

يقوم المروض، علاوة على المهام المشار إليها في المادة 3 أعلاه، بناء على وصفة طبية أو تحت إشراف ومسؤولية طبيب، بالمهام التالية :

- تقديم علاجات وخدمات ترمي إلى الوقاية من تبعية عوز القدرات الوظيفية البدنية والمعرفية والنفسية والاجتماعية للمرضى والتقليل منها :

- تقديم علاجات تهدف إلى الحد من الإعاقة البدنية والحسية والمعرفية والسلوكية والوقاية من ظهور التبعية للغير والمساعدة على استقلالية المريض ودعم تأهيله وإعادة إدماجه :

- المساهمة في حماية الصحة العامة والنهوض بالصحة والتربية الصحية.

## المادة 8

يقوم المساعد في المجال الطبي الاجتماعي، علاوة على المهام المشار إليها في المادة 3 أعلاه، بالمهام التالية :

- الاستقبال والإرشاد والتوجيه :

- المرافقة الاجتماعية :

- تشخيص وتحليل حاجيات الأشخاص والمجموعات والسكنة في المجال الطبي الاجتماعي :

- المشاركة في أعمال التربية والتوعية حسب الاحتياجات الطبية الاجتماعية.

## المادة 9

تحدد، عند الاقتضاء، قائمة إضافية للمهام والأعمال المنوطة بالموظفين المنتمين إلى هيئة الممرضين وتقنيي الصحة المشتركة بين الوزارات، حسب كل إطار، وحسب التخصصات، وذلك بقرار لوزير الصحة، يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المعنية، تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

## المادة 10

يشتمل كل إطار من الأطر المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، على ثلاث درجات :

- الدرجة الأولى :

- الدرجة الممتازة :

- الدرجة الاستثنائية.

## المادة 5

تقوم القابلة، علاوة على المهام المشار إليها في المادة 3 أعلاه، تحت إشراف رؤسائها ووفق التوجيهات التقنية والأنظمة الجاري بها العمل، بالمهام التالية :

- الأعمال الضرورية لتشخيص الحمل ومراقبته :

- التوليد غير العسير :

- توجيه النصائح وتقديم العلاجات :

- المراقبة ما بعد الولادة للأم والوليد والرضيع :

- إنجاز شهادات الولادة، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

- أعمال الكشف المبكر للمخاطر والمضاعفات خلال الحمل وأثناء الولادة وبعدها :

- الإجراءات الاستعجالية الضرورية في انتظار التدخل الطبي :

- توجيه أو نقل المرأة الحامل إلى المؤسسات الصحية الملائمة لحالتها الصحية :

- المساهمة في الأنشطة المرتبطة بالصحة الإنجابية :

- المشاركة في أعمال التوعية والتربية والتواصل لدى المرأة والأسرة والجماعة :

- المساهمة في حماية الصحة العمومية والنهوض بالصحة والتربية الصحية.

## المادة 6

يقوم تقني الصحة، علاوة على المهام المشار إليها في المادة 3 أعلاه، بناء على وصفة طبية أو تحت إشراف ومسؤولية طبيب وبتأطير منه، بالمهام التالية :

- التكفل بصحة المواطنين والأسر والسكان في مجال حماية البيئة والوقاية من الأمراض :

- تأمين تدبير المعلومات الصحية وجمع ومعالجة وتقييم المعطيات الإحصائية المتعلقة بنشاط مختلف المؤسسات الصحية.

## المادة 13

تشتمل الدرجة الاستثنائية على الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي ..... 704 :
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي ..... 746 :
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي ..... 779 :
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي ..... 812 :
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي ..... 840 :
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي ..... 870 .

## الباب الثاني

## التوظيف والترقي

## المادة 14

يوظف في الدرجة الأولى من كل إطار من الأطر المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون الحاصلون على إحدى الشهادات أو الدبلومات التالية، مع مراعاة الشعب والمسالك اللازمة لولوج كل إطار :

- دبلوم الإجازة المسلم من قبل أحد المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة التابعة لوزارة الصحة :
- دبلوم الدولة للطور الأول للدراسات شبه الطبية المسلم من قبل أحد معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي التابعة لوزارة الصحة :
- إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها طبقاً للمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012).

## المادة 15

يوظف ويعين في الدرجة الممتازة من كل إطار من الأطر المشار إليها في المادة الأولى أعلاه :

- 1 - بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات أو الدبلومات التالية، مع مراعاة الشعب والمسالك اللازمة لولوج كل إطار :
- شهادة سلك الماستر أو الماستر المتخصص، المسلم من قبل أحد المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة التابعة لوزارة الصحة :

## المادة 11

تشتمل الدرجة الأولى على الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي ..... 275 :
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي ..... 300 :
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي ..... 326 :
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي ..... 351 :
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي ..... 377 :
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي ..... 402 :
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي ..... 428 :
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي ..... 456 :
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي ..... 484 :
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي ..... 512 :
- الرتبة الاستثنائية، الرقم الاستدلالي ..... 564 .

## المادة 12

تشتمل الدرجة الممتازة على الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي ..... 336 :
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي ..... 369 :
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي ..... 403 :
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي ..... 436 :
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي ..... 472 :
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي ..... 509 :
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي ..... 542 :
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي ..... 574 :
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي ..... 606 :
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي ..... 639 :
- الرتبة الحادية عشر، الرقم الاستدلالي ..... 675 :
- الرتبة الثانية عشر، الرقم الاستدلالي ..... 690 :
- الرتبة الثالثة عشر، الرقم الاستدلالي ..... 704 .

## الباب الثالث

## مقتضيات عامة

## المادة 18

تفتح المبارتان المنصوص عليهما في المادتين 14 و15 أعلاه، في وجه المترشحين البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من سنة إجراء المباراة.

## المادة 19

تحدد شروط وإجراءات وبرامج المبارتين المشار إليهما في المادتين 14 و15 أعلاه، بقرار للسلطة الحكومية المعنية، تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالصحة، عند الاقتضاء، والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

## المادة 20

تحدد شروط وكيفيات وبرامج وامتحانات الكفاءة المهنية المشار إليها في المادتين 15 أعلاه و24 بعده، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية، باقتراح من السلطة الحكومية المعنية، تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالصحة، عند الاقتضاء.

## المادة 21

يعين المترشحون الذين تم توظيفهم تطبيقاً للمادتين 14 و15 أعلاه، متمرنين ولا يجوز ترسيمهم إلا بعد قضاء سنة كاملة من التمرين قابلة للتمديد مرة واحدة من دون أن تعتبر مدة التمديد في حساب الأقدمية من أجل الترتي.

وإذا لم يتم ترسيمهم بعد انصرام سنة التمرين الثانية، وجب إما إعفاؤهم وإما إعادة إدماجهم في درجتهم أو إطرارهم الأصلي إذا كانوا ينتمون إلى الإدارة.

ويعفى من التمرين الموظفون المنتمون إلى الدرجة الممتازة من أحد الأطر المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، المنتبثون عن الدرجة الأولى من نفس الإطار.

## المادة 22

إن الموظفين المنتميين إلى الدرجة الأولى من أحد الأطر المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، الذين يلجون الدرجة الممتازة، يعينون في درجتهم الجديدة بالرتبة العددية التي تقل مباشرة عن الرتبة التي كانوا يتوفرون عليها، ويحتفظون في رتبهم الجديدة بالأقدمية التي حصلوا عليها في رتبة درجتهم القديمة ضمن حدود مدة النسق السريع للترقي في الرتبة المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963).

- شهادة السلك الثاني من الدراسات شبه الطبية، المسلم من طرف أحد معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي التابعة لوزارة الصحة :

- إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها طبقاً للمرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المشار إليه أعلاه.

ويعتبر، طبقاً للفقرة الثانية من الفصل 22 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)، بمثابة مباراة، بالنسبة للموظفين المنتميين إلى الدرجة الأولى من أحد الأطر المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، الذين يلجون بهذه الصفة المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013)، امتحان التخرج من المعاهد المذكورة، والمتوج بالحصول على شهادة الماستر أو الماستر المتخصص.

2- بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختبار بعد التقييد في جدول الترتي السنوي من بين الموظفين المنتميين إلى الدرجة الأولى من الإطار المعني، طبقاً لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005).

## المادة 16

يتم التعيين في الدرجة الاستثنائية من كل إطار من الأطر المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، بالاختبار بعد التقييد في جدول الترتي السنوي من بين الموظفين المنتميين إلى الدرجة الممتازة من الإطار المعني، طبقاً لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005).

## المادة 17

تتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية بالنسبة للدرجة الأولى والدرجة الممتازة من كل إطار من الأطر المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، طبقاً لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963).

وتتم الترقية من الرتبة العاشرة إلى الرتبة الحادية عشر ومن الرتبة الحادية عشر إلى الرتبة الثانية عشر ومن الرتبة الثانية عشر إلى الرتبة الثالثة عشر، بالنسبة للدرجة الممتازة من كل إطار من الأطر المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، كل ثلاث سنوات.

وتتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية بالنسبة للدرجة الاستثنائية من كل إطار من الأطر المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، مباشرة كل ثلاث سنوات.



ويستفيدون، علاوة على ذلك، من التعويضات الخاصة المحددة بمقتضى النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وعند الاقتضاء، من التعويضات العائلية والتعويضات عن المصاريف وعن مزاولة بعض المهام.

ولا يمكن الجمع بين التعويضات المشار إليها أعلاه وأي تعويض أو مكافأة من نفس الطبيعة، كيفما كان نوعهما، ولا سيما التعويض عن التدرج الإداري والتعويض عن الأعباء والتعويض عن التأطير المحدثة بموجب المراسيم التالية :

- المرسوم رقم 2.77.68 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) بإحداث تعويض عن التدرج الإداري لفائدة موظفي وأطر الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العامة وموظفي الأطر الخاصة ببعض الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه :

- المرسوم رقم 2.89.40 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989) بإحداث تعويض عن الأعباء وتعويض عن التأطير ينتفع بهما بعض فئات من الموظفين بالإدارات العامة، كما وقع تغييره وتتميمه :

- المرسوم رقم 2.91.40 الصادر في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) بإحداث تعويض عن الأعباء لفائدة بعض فئات موظفي الإدارات العامة، كما وقع تغييره وتتميمه.

#### الباب الخامس

#### مقتضيات انتقالية وختامية

#### المادة 24

يعين في الدرجة الأولى المشار إليها في المادة 10 أعلاه، بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقييد في جدول الترتي السنوي، من بين المرشحين المجازين من الدولة من الدرجة الثانية غير الحاصلين على دبلوم الدولة للطور الأول للدراسات شبه الطبية المسلم من قبل أحد معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي التابعة لوزارة الصحة أو إحدى الشهادات المعادلة له، وذلك طبقاً لأحكام المرسوم رقم 2.04.403 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه.

غير أنه بالنسبة للموظفين المنتمين إلى الدرجة الممتازة من أحد الأطر المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، الذين يلجون الدرجة الاستثنائية، فيتم ترتيبهم في الرتبة الأولى، ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رتبهم السابقة إذا كان رقمها الاستدلالي يساوي الرقم الاستدلالي للرتبة الجديدة التي عينوا فيها، وذلك في حدود ثلاث سنوات.

وتطبق على الموظفين المرتبين في سلم من سلالم الأجور المحدثة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973)، أو في درجة من الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل الخاضعين لأنظمة أساسية أخرى الذين يلجون إحدى الدرجات المنصوص عليها في هذا المرسوم، مقتضيات الفصلين 5 و 5 مكرر من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963).

ولتطبيق مقتضيات الفصلين 5 و 5 مكرر المذكورين في الفقرة السابقة والمادة 23 بعده، تعتبر الدرجة الأولى والدرجة الممتازة والدرجة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 10 من هذا المرسوم، على التوالي، بمثابة سلالم الأجور 10 و 11 وخارج السلم.

#### الباب الرابع

#### نظام التعويضات

#### المادة 23

يستفيد الموظفون الخاضعون لهذا المرسوم، من تعويض عن التدرج الإداري وتعويض عن الأعباء وتعويض عن التأطير، تؤدي مبالغها كل شهر عند انتهائه وفق ما يلي :

الدرجة	المبالغ الشهرية بالدرهم		
	التعويض عن التدرج الإداري	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التأطير
الدرجة الأولى :			
من الرتبة 1 إلى الرتبة 5.....	3028	1000	..
من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية.....	3140	1000	700
الدرجة الممتازة :			
من الرتبة 1 إلى الرتبة 5.....	4492	1000	950
من الرتبة 6 إلى الرتبة 10.....	5630	1000	3600
من الرتبة 11 إلى الرتبة 13.....	6080	1000	3600
الدرجة الاستثنائية.....	7810	1000	6000

- المرخصون المجازون من الدولة من الدرجة الأولى، المترنون والمرسمون، الحاصلون على شهادة السلك الثاني من الدراسات شبه الطبية المسلم من معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي التابعة لوزارة الصحة أو إحدى الشهادات المعادلة له، المزاولون مهامهم بهذه الصفة في تاريخ العمل بهذا المرسوم، ويعاد ترتيب المعنيين بالأمر في درجتهم الجديدة طبقاً للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

يتم إدماج المرخصين المجازين من الدولة من الدرجة الممتازة المشار إليهم في هذه المادة، ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم.

ويتم إدماج المرخصين المجازين من الدولة من الدرجة الأولى المشار إليهم في هذه المادة، على قسطين متساويين، يحددان على أساس الأقدمية في الدرجة المذكورة، ثم الأقدمية في الإدارة في حالة التساوي، وذلك في تاريخ العمل بهذا المرسوم بالنسبة للقسط الأول، وبعد سنة من التاريخ المذكور بالنسبة للقسط الثاني.

#### المادة 27

يستفيد من أقدمية اعتبارية مدتها سنتان، تطبق على آخر وضعية إدارية للمعنيين بالأمر في تاريخ إدماجهم ضمن الأطر المشار إليها في المادة الأولى أعلاه:

- المرخصون المجازون من الدولة من الدرجة الأولى الحاصلون على دبلوم الدولة للطور الأول للدراسات شبه الطبية، المسلم من قبل أحد معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي التابعة لوزارة الصحة أو إحدى الشهادات المعادلة له؛

- المرخصون المجازون من الدولة من الدرجة الممتازة الحاصلون على شهادة السلك الثاني من الدراسات شبه الطبية المسلم من معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي التابعة لوزارة الصحة أو إحدى الشهادات المعادلة له.

وتحتسب هذه الأقدمية الاعتبارية للترقي في الرتبة والدرجة ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم.

#### المادة 28

يتم إدماج في إحدى الأطر و الدرجات المنصوص عليها في هذا المرسوم، بناء على طلب منهم، المتصرفون التابعون لوزارة الصحة المزاولون مهامهم بهذه الصفة في تاريخ العمل بهذا المرسوم، والحاصلون على دبلوم الدولة للطور الأول للدراسات شبه الطبية، المسلم من قبل أحد معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي التابعة لوزارة الصحة أو إحدى الشهادات المعادلة له، الذين كانوا ينتمون إلى إطار المرخصين المجازين من الدولة الخاضع للمرسوم رقم 2.06.620 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المرخصين بوزارة الصحة، والذين تم تعيينهم بصفة متصرفين تطبيقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.06.525 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1428

ويتم هذا التعيين في أحد الأطر المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، مع مراعاة الشعب والمسالك اللازمة لولوج كل إطار، وذلك بناء على التخصصات المحددة في الشهادات والدبلومات المحصل عليها من طرف المعنيين بالأمر، أو المهام التي يزاولونها، عند الاقتضاء.

#### المادة 25

يتم إدماج في الدرجة الأولى من أحد الأطر المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، مع مراعاة الشعب والمسالك اللازمة لولوج كل إطار:

- المرخصون المجازون من الدولة من الدرجة الأولى، المترنون والمرسمون، المزاولين مهامهم بهذه الصفة في تاريخ العمل بهذا المرسوم، ويحتفظ المعنيون بالأمر بنفس الوضعية فيما يتعلق بالرتبة والرقم الاستدلالي والأقدمية في الدرجة والأقدمية في الرتبة التي كانوا يتمتعون بها في تاريخ الإدماج.

- المرخصون المجازون من الدولة من الدرجة الثانية، المترنون والمرسمون، الحاصلون على دبلوم الدولة للطور الأول للدراسات شبه الطبية، المسلم من قبل أحد معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي التابعة لوزارة الصحة أو إحدى الشهادات المعادلة له، المزاولون مهامهم بهذه الصفة في تاريخ العمل بهذا المرسوم، ويعاد ترتيب المعنيين بالأمر في درجتهم الجديدة طبقاً للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

يتم إدماج المرخصين المجازين من الدولة من الدرجة الأولى المشار إليهم في هذه المادة، ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم.

ويتم إدماج المرخصين المجازين من الدولة من الدرجة الثانية المشار إليهم في هذه المادة، على قسطين متساويين، يحددان على أساس الأقدمية في الدرجة المذكورة، ثم الأقدمية في الإدارة في حالة التساوي، وذلك في تاريخ العمل بهذا المرسوم بالنسبة للقسط الأول، وبعد سنة من التاريخ المذكور بالنسبة للقسط الثاني.

#### المادة 26

يتم إدماج في الدرجة الممتازة من أحد الأطر المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، مع مراعاة الشعب والمسالك اللازمة لولوج كل إطار:

- المرخصون المجازون من الدولة من الدرجة الممتازة، المترنون والمرسمون، المزاولون مهامهم بهذه الصفة في تاريخ العمل بهذا المرسوم، ويحتفظ المعنيون بالأمر بنفس الوضعية فيما يتعلق بالرتبة والرقم الاستدلالي والأقدمية في الدرجة والأقدمية في الرتبة التي كانوا يتمتعون بها في تاريخ الإدماج؛

## المادة 30

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ، مع مراعاة مقتضيات المادة 29 أعلاه، المقتضيات المتعلقة بإطار الممرضين المجازين من الدولة وإطار مساعدي الصحة المجازين من الدولة المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.06.620 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين بوزارة الصحة.

## المادة 31

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية كل واحد منهم فيما يخصه.  
وحرر بالرباط في 7 محرم 1439 (28 سبتمبر 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير الصحة.

الإمضاء : الحسين الوردي.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية.

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

(28 يونيو 2007) بتنظيم إجراءات استثنائية لتعيين الموظفين الحاصلين على إجازة للتعليم العالي في إطار متصرف مساعد والأطر المماثلة.

تحدد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والسلطة الحكومية المكلفة بالصحة شروط وكيفيات الإدماج طبقاً لهذه المادة.

## المادة 29

يوضع في طريق الانقراض، ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم، إطار الممرضين المجازين من الدولة المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.06.620 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين بوزارة الصحة، ويمنع ابتداء من نفس التاريخ التوظيف في هذا الإطار.

وفي انتظار إدماجهم أو ترقيتهم في الدرجة طبقاً لمقتضيات هذا المرسوم، يظل الممرضون المجازون من الدولة من الدرجة الثانية، غير الحاصلين على دبلوم الدولة للطور الأول للدراسات شبه الطبية، المسلم من قبل أحد معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي التابعة لوزارة الصحة أو إحدى الشهادات المعادلة له، خاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.06.620 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين بوزارة الصحة، ما عدا فيما يتعلق بالترقية في الدرجة.